الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/33/100
15 June 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة الثالثة والثلاثون

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثالثة والثلاثين للجمعية العامة*

المحتويات

	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١٥
ثانيا ـ القائمة المشروحة	١٥
١ ـ افتتاح رئيس وفد يوغوسلافيا للدورة	١٥
٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	١٥
٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة	
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	١٦
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	١٦
٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة	١٦
٥ ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	١٧
٦ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	١٨
٧ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١٩
٨ ـ اقرار جدول الأعمال	١٩

* صدرت القائمة الاولية غير المشروحة ، أولا ، في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (A/33/50)، ثم صدرت بشكل منقح في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (A/33/50/Rev.1) .

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٩ - المناقشة العامة	٢١
١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠
١١ - تقرير مجلس الأمن	٢٢
١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٤
١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية	٤٦
١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٤٦
١٥ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	٤٨
١٦ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٩
١٧ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	٥١
١٨ - انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية	٥٣
١٩ - انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ..	٥٤
٢٠ - انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	٥٥
٢١ - انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص ..	٥٦
٢٢ - انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	٥٨
٢٣ - انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	٥٩
٢٤ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٠
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٠
(ب) تقرير الأمين العام	٦٠
٢٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	٦٣
٢٦ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام	٦٤
٢٧ - مسألة ناميبيا	٦٤
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٤

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٦٤
	(ج) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	٦٤
٢٨ -	مسألة قبرص : تقرير الأمين العام	٦٩
٢٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام	٧٢
٣٠ -	الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام	٧٣
٣١ -	قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٧٦
٣٢ -	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	٧٩
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى	٧٩
	(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية.	٧٩
	(ج) تقرير الأمين العام	٧٩
٣٣ -	مرور ثلاثين سنة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٢
٣٤ -	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	٨٤
٣٥ -	تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الثاني	٨٥
٣٦ -	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/٧٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	٨٦
٣٧ -	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح	٨٧
٣٨ -	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/٧٨ : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح	٨٩

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/٧٩ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ٩٠

٤٠ - اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح: تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ٩٢

٤١ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ٩٣

٤٢ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ... ٩٥

٤٣ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا: تقرير الأمين العام ٩٦

٤٤ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة: تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ٩٨

٤٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية ٩٩

٤٦ - تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم: تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ١٠١

٤٧ - نزع السلاح العام الكامل ١٠٤

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ١٠٤

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٠٤

٤٨ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح: تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ١٠٩

٤٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: تقرير المؤتمر التحضيرى ١١٢

٥٠ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي: تقارير الأمين العام ١١٥

٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ١١٨

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ١١٨

(ب) تقرير الأمين العام ١١٨

٥٢ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ... ١٢١

٥٣ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ١٢٢

٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ١٢٤

(أ) تقرير المفوض العام ١٢٤

(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ١٢٤

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ١٢٤

(د) تقارير الأمين العام ١٢٤

٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ١٢٧

٥٦ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ١٢٦

٥٧ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ١٣١

٥٨ - التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ١٣٢

(أ) تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ ..... ١٣٢

(ب) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ١٣٢

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	(ج) التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام	١٣٢
	(د) اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية التنمية : تقرير الأمين العام	١٣٢
	(هـ) المساعدة الانمائية المتعددة الاطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية : تقرير الأمين العام	١٣٢
٥٩ -	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٣٨
	(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية	١٣٨
	(ب) تقرير الأمين العام	١٣٨
٦٠ -	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٤١
	(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية	١٤١
	(ب) تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية في أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام	١٤١
	(ج) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة : تقرير الأمين العام	١٤١
	(د) اقرار تعيين المدير التنفيذى	١٤١
٦١ -	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى	١٤٣
٦٢ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	١٤٥
	(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي	١٤٥
	(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية	١٤٥
	(ج) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام .	١٤٥
	(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة	١٤٥
	(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية	١٤٥

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

الصفحة

(و) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : تقرير الأمين العام ١٤٥

(ز) برنامج الأغذية العالمي ١٤٥

(ح) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ١٤٥

(ط) اقرار تعيين المدير التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ١٤٥

٦٣ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥٨

(أ) تقرير مجلس الادارة ١٥٨

(ب) تقارير الأمين العام ١٥٨

٦٤ - المشاكل الغذائية : تقرير مجلس الاغذية العالمي ١٦٢

٦٥ - صندوق الامم المتحدة الخاص ١٦٣

(أ) تقرير مجلس المحافظين ١٦٣

(ب) اقرار تعيين المدير التنفيذى ١٦٣

٦٦ - جامعة الأمم المتحدة ١٦٤

(أ) تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة ١٦٤

(ب) تقرير الامين العام ١٦٤

٦٧ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث: تقارير الامين العام ١٦٨

٦٨ - المستوطنات البشرية ١٧١

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية ١٧١

(ب) تقارير الامين العام ١٧١

٦٩ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية : مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ١٧٣

٧٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية . . ١٧٥

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١٧٥
	(ب) تقرير الأمين العام	١٧٥
٧١ -	التعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية	١٧٩
	(أ) تقارير الأمين العام	١٧٩
	(ب) تقرير الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .	١٧٩
٧٢ -	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام	١٨١
٧٣ -	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقرير الأمين العام	١٨٣
٧٤ -	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقرير الأمين العام	١٨٤
٧٥ -	مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	١٨٦
٧٦ -	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	١٨٧
٧٧ -	التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيرى لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية	١٨٨
٧٨ -	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي	١٨٩
٧٩ -	الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها	١٩٠
٨٠ -	أهمية عدالة توزيع الدخل القومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية : تقرير الأمين العام	١٩١
٨١ -	القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	١٩٢
	(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى	١٩٢
	(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الأمين العام	١٩٢

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام ١٩٢

٨٢ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام ١٩٧

٨٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقارير الأمين العام..... ١٩٨

٨٤ - العهدان الدوليات الخاصان بحقوق الانسان ٢٠١

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ٢٠١

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ٢٠١

٨٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي .. ٢٠٣

٨٦ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ٢٠٥

٨٧ - مشاكل كبار السن والمسنين : تقرير الأمين العام ٢٠٦

٨٨ - عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : تقارير الأمين العام ٢٠٩

٨٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ٢١٢

٩٠ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ٢١٤

٩١ - حرية الاعلام ٢١٥

(أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام ٢١٥

(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام ٢١٥

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٩٢ - مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبنّي	٢١٧
٩٣ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٢٠
(أ) تقرير الامين العام	٢٢٠
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٢٠
٩٤ - مسألة رود يسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٢١
٩٥ - مسألة تيمور الشرقية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٢٣
٩٦ - أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في رود يسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٢٥
٩٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..	٢٢٧
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٢٧
(ب) تقرير الأمين العام	٢٢٧
٩٨ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام	٢٢٩
٩٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام ...	٢٣٠

Digitized by UN Library Geneva

المحتـــويات (تابع)

الصفحـــة

١٠٠ ــ التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ... ٢٣٢
(أ) الأمـــم المتحدة ٢٣٢
(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ٢٣٢
(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ٢٣٢
(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني ٢٣٢
(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٢٣٢
(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٢٣٢
(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣٢
(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ٢٣٢
(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ... ٢٣٢
١٠١ ــ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ ــ ١٩٧٩ ..... ٢٣٤
١٠٢ ــ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ ــ ١٩٨٣ ..... ٢٤٣
١٠٣ ــ الأماكن المخصصة للأمم المتحدة ٢٤٤
(أ) الأماكن الموجودة في مركز دوناو بارك بفيينا : تقريـــــر الأمين العام ٢٤٤
(ب) الأماكن الموجودة في نيروبي : تقرير الأمين العام ... ٢٤٤
(ج) توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ... ٢٤٤
١٠٤ ــ سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية : تقرير الأمين العام. ٢٤٦
١٠٥ ــ الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ٢٤٧
١٠٦ ــ دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارهـــا ٢٤٩

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠٧ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ٢٥٠

١٠٨ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة ٢٥١

١٠٩ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات ٢٥٥

١١٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ٢٥٦

١١١ - تعيينات لملء الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة . ٢٥٧

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ٢٥٧

(ب) لجنة الاشتراكات ٢٥٧

(ج) مجلس مراجعي الحسابات ٢٥٧

(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام ٢٥٧

(هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة ٢٥٨

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية ٢٥٨

١١٢ - مسائل الموظفين ٢٦٥

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ٢٦٥

(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام ٢٦٥

١١٣ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ٢٦٦

١١٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢٦٨

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢٦٨

(ب) تقرير الأمين العام ٢٦٨

١١٥ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ٢٦٩

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

الصفحة

١١٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ٢٧١

١١٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة ٢٧٥

١١٨ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير الأمين العام ٢٧٦

١١٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ٢٧٩

١٢٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٢٨٢

١٢١ - تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ٢٨٣

١٢٢ - صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن : تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ٢٨٤

١٢٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ٢٨٦

١٢٤ - القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ٢٨٨

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ٢٨٨

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا ٢٨٨

١٢٥ - توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي ٢٨٨

١٢٦ - مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ٢٨٩

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

المرفقات

الأول - رؤساء الجمعية العامة

الثاني - أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة

الرابع - أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

السادس - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

Digitized by UN Library Geneva

أولا - مقدمة

١ - أعدت هذه الوثيقة ، المطابقة للقائمة الأولية المنقحة المعممة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (A/33/50/Rev.1) ، عملا بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي ، في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ (A/33/150) .

٣ - وستصدر اضافة لهذه الوثيقة (A/33/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة ، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د - ٢٦) .

٤ - وستنعقد الدورة الثالثة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الثلاثاء الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ .

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد يوغوسلافيا للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.12 و Rev.12/Amend.1-2) ، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر .

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذى انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة . ولذا فليس من الضرورى أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذى ترأس الدورة السابقة (١) .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو الرئيس الممثلين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل ، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د - ٤) ، المرفق الأول) .

---

(١) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، انظر البند ٤ .

Digitized by UN Library Geneva

٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد الى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع ان أمكن . وتصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة واما عن وزير الخارجية . وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ، بناء على اقتراح الرئيس ، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا .

وتقدم اللجنة ، لدى انجاز أعمالها ، تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٢) ، كانت لجنة وثائق التفويض تتألف من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، الصين ، فيجي ، كندا ، مدغشقر ، نيبال ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

وفي الدورة المذكورة أقرّت الجمعية العامة تقريرى لجنة وثائق التفويض (القراران ٣٢/٢١ ألف وباء) .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذى يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية البسيطة .

وقد قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعي ، في انتخاب الرئيس ، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين المناطق التالية :

(أ) دول آسيا وافريقيا ؛

---

(٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقريرا لجنة وثائق التفويض A/32/336 و Add.1 ؛

(ب) القراران ٣٢/٢١ ألف وباء والمقرر ٣٢/٣٠١ ؛

(ج) الجلسات العامة : A/32/PV.1 و 83 و104 .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) دول اوروبا الشرقية ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) دول اوروبا الغربية والدول الأخرى .

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين (٣) .

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ، ونائبي رئيس ، ومقررا . كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ، الا اذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما أنه لا يقدّم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات ، فان أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالاجماع دون تصويت .

وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح ، ثم تنتقل اللجنة فورا الى اجراء الانتخاب .

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجرى جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الاسبوع الاول من الدورة .

وقد قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ٤) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

(أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول اوروبا الشرقية ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول امريكا اللاتينية ؛

(د) ممثل واحد من احدى دول اوروبا الغربية أو الدول الاخرى ؛

(هـ) اما الرئاسة السابعة فينتخب لها ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، ممثل للدول المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ثم ممثل للدول المذكورة في الفقرة الفرعية (د) أعلاه .

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ، عادة ، في اليوم الاول للدورة أو في صبيحة اليوم الثاني . ولأسباب عملية ، تعقد الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية .

---

(٣) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٤ من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٢/٣٠٢ ؛

(ب) الجلسة العامة A/32/PV.1 .

Digitized by UN Library Geneva

بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا لا يعني أن الجمعية العامة تكون منعقدة في جلسة عامة بل يعني أن اللجان الرئيسية السبع تنعقد واحدة بعد أخرى في سلسلة متعاقبة من الجلسات .

أما نائبا رئيس كل لجنة رئيسية ومقررها فينتخبون بعد ذلك خلال الاسبوع الاول للدورة .

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ابتداء من الدورة العشرين فصاعدا (٤) .

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة سبعة عشر نائب رئيس . ومهام مناصب نواب الرئيس هذه يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة ، في ثلاث مناسبات ، زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د - ١٢) و ١٩٩٠ (د - ١٨)) .

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس ، وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى دون تقديم مرشحين . ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة .

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) ، ويراعى في انتخابهم كفالة التابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .

وقد قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرتان ٢ و ٣) أن ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي :

(أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول اوروبا الشرقية ؛

(ج) ثلاثة ممثلين من دول امريكا اللاتينية ؛

(د) ممثلان من دول اوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

(هـ) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

---

(٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٢/٣٠٣ ؛

(ب) جلسات اللجان الرئيسية : A/C.1/32/PV.1 ، A/SPC/32/SR.1 ، A/C.2/32/SR.1 ، A/C.3/32/SR.1 ، A/C.4/32/SR.1 ، A/C.5/32/SR.1 ، A/C.6/32/SR.1 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/32/PV.4 .

Digitized by UN Library Geneva

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة انقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الثاني للدورة إما في الصباح أو بعد الظهر .

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة (٥) .

٧ - الاخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الامين العام ، بموافقة مجلس الامن ، باخطار الجمعية العامة في كل دورة بأى مسائل متصلة بحفظ السلم والامن الدوليين تكون محل نظر مجلس الامن ، وكذلك باخطار الجمعية العامة ، فور انقطاع مجلس الامن عن النظر في تلك المسائل .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما باخطار الامين العام في هذا الصدد (A/32/223) دون مناقشة (المقرر ٣٢/٤٠١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

٨ - اقرار جدول الأعمال

تتناول المواد من ١٢ الى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية .

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، يبلغ جدول الأعمال المؤقت الى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الاقل . وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين (A/33/150) في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ .

---

(٥) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٦ من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٢/٣٠٤ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/32/PV.4 .

(٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧ من جدول الاعمال) ، هي :

(أ) مذكرة الأمين العام : A/32/223 ؛

(ب) المقرر ٣٢/٤٠١ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/32/PV.5 .

Digitized by UN Library Geneva

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز ادراجها في جدول الأعمال المؤقت .

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام ، طلب ادراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما . وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ الى أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما .

وستصدر القائمة التكميلية (A/33/200) في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ .

البنود الاضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الاعمال ما يقترح ادراجه فيه ، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ثلاثين يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة ، من بنود اضافية متسمة بطابع الاهمية والاستعجال ، اذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد من ٣٨ الى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه . والمكتب يتكون من رئيس الجمعية العامة ، الذى يتولى رئاسته (انظر البند ٤) ، ومن نواب الرئيس السبعة عشر (انظر البند ٦) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن اقرار جدول الأعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم أعمال الجمعية . ولهذه الغاية ، تعرض على المكتب مذكرة من الامين العام تتضمن مشروع جدول الاعمال (جدول الاعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الاضافية) والتوزيع المقترح للبنود ، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستصدر مذكرة الامين العام بوصفها الوثيقة A/BUR/33/1 .

اقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال (٧)

تقر الجمعية العامة ، بالاغلبية البسيطة ، جدول الاعمال النهائي ، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

---

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٨ من جدول الاعمال) هي :

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

ومما تنص عليه المادة ٢٣ من النظام الداخلي أنه حين يكون المكتب قد أوصى بادراج بند ما في جدول الاعمال ، تقصر المناقشة في أمر ادراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين .

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة تقرب من ثلاثة أسابيع للمناقشة العامة . يتمكن رؤساء الوفود خلالها من الاعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أى بند من البنود المعروضة على الجمعية .

وتقضي الفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي بأن يتم ، في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة ، اقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، كرست للمناقشة العامة ٢٨ جلسة عامة (A/32/PV.6 ، الى 33) ، تحدث خلالها ١٢٩ متكلما (٨) . وكانت مدة أقصر بيان ١٣ دقيقة ، ومدة أطول بيان ٦٤ دقيقة ، وكان متوسط مدة البيان الواحد ٣٥ دقيقة (٩) .

١٠ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن

(تابع الحاشية رقم ٧)

(أ) جدول الاعمال المؤقت : A/32/150 ؛

(ب) القائمة التكميلية : A/32/200 ؛

(ج) مذكرة الامين العام : A/BUR/32/1 و Corr.1 ؛

(د) تقارير المكتب : A/32/250 و Add.1-3 ؛

(هـ) جدول أعمال الدورة : A/32/251 و Add.1-3 ؛

(و) توزيع بنود جدول الاعمال : A/32/252 و Add.1-3 ؛

(ز) المقررات ٣٢/٤٠٢ من ألف الى دال ؛

(ح) جلسات المكتب : A/BUR/32/SR.1-4 ؛

(ط) الجلسات العامة : A/32/PV.5 و45 و 93 .

(٨) في الدورة الحادية والثلاثين ، كرست للمناقشة العامة ٢٨ جلسة عامة ، تحدث خلالها ١٢٦ متكلما .

(٩) في الدورة الحادية والثلاثين ، كانت مدة أقصر بيان ١٣ دقيقة ومدة أطول بيان ٧٦ دقيقة ، وكان متوسط مدة البيان الواحد ٣٦ دقيقة .

Digitized by UN Library Geneva

أعمال المنظمة . وينبغي للأمين العام ، بموجب المادة ٤٨ من النظام الداخلي ، أن يبلغ هـذا التقرير الى الدول الأعضاء قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٤٥ يوما . ويدرج تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للجمعية وفقا للمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما بالتقرير دون مناقشة .

وقد تناول التقرير الذى نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيصدر تقرير الامين العام عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، بوصفه الملحق رقم ١ (A/33/1) .

١١ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الامن تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ؛ وتنظر الجمعية في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الامن دون مناقشة . الا أن الجمعية العامة قررت ، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ، عند نظرها في تقرير المجلس، أن تطلب الى الدول الأعضاء ابداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧) . وقد استرعت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انتباه المجلس ، لدى نظره في أمر الخطوات التي يمكن

---

(١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : الملحق رقم ١(A/32/1) ؛

(ب) اضافة للتقرير : الملحق رقم ١ ألف (A/32/1/Add.1) ؛

(ج) المقرر ٣٢/٤٣٢ ؛

(د) الجلسة العامة : A/32/PV.104 .

Digitized by UN Library Geneva

اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه ، الى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الاعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه ، والواردة في تقريري الامين العام عن هذا الموضوع (A/8847 و Add.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)) . وأشارت الجمعية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، الى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٣٢٢ (د - ٢٩)) .

وأحاطت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين (١١) ، علما بتقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (القرار ٣٢/١٤٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، سيصدر تقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، بوصفه الملحق رقم ٢ (A/33/2) .

---

(١١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الامن : الملحق رقم ٢ (A/32/2) ؛

(ب) مشروع القرار : A/32/L.47 ؛

(ج) القرار ٣٢/١٤٩ ؛

(د) الجلسة العامة : A/32/PV.106 .

Digitized by UN Library Geneva

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادى والاجتماعي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، وتنظر الجمعية في هذا التقرير وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وكان التقرير الذى نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين يشمل دورتي المجلس الثانية والستين والثالثة والستين (١٢) .

---

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) اضافة للتقرير : الملحق رقم ٣ ألف (A/32/3/Add.1) ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

'١' تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا (A/32/65 و Add.1) ؛

'٢' تقديم المساعدة الى موزامبيق : A/32/96 ؛

'٣' السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة (A/32/204) ؛

'٤' تقديم المساعدة الى جزر القمر (A/32/208 و Add.1 و 2) ؛

'٥' تقديم المساعدة الى انغولا : A/32/209 ؛

'٦' تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر : A/32/219 ؛

'٧' تقديم المساعدة الى سان تومي وبرنسيبي : A/32/220 و Add.1 ؛

'٨' حماية حقوق الانسان في شيلي : A/32/234 ؛

'٩' تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية : A/32/254 ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن اعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٨ : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) اضافة لتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن اعمال دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٨ : الملحق رقم ٣ ألف (A/33/3/Add.1) .

(تابع الحاشية رقم ١٢)

(د) مذكرات الأمين العام :

'١' رفاهية العمال المهاجرين وعائلاتهم : A/32/129 ؛

'٢' الاصلاح الاجتماعي والمؤسسي كوسيلة لزيادة الانتاج المحلي للأغذية وتوزيعها على السكان توزيعا عادلا : A/32/139 ؛

'٣' قرار لجنة حقوق الانسان ٦ ألف (د - ٣٣) : A/32/193 ؛

'٤' تنفيذ الاعلان الخاص بالتقدم الاجتماعي والتنمية : A/32/215 ؛

'٥' حماية حقوق الانسان في شيلي : A/32/227 ؛

'٦' تقديم المساعدة الى موزامبيق : A/32/260-S/12413 ؛

'٧' تقديم المساعدة الى بوتسوانا : A/32/287-S/12421 ؛

'٨' تقديم المساعدة الى ليسوتو : A/32/323-S/12438 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الثانية : A/32/265 و Add.1-4 ؛

(و) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/458 ؛

(ز) تقارير اللجنة الخامسة : A/32/397 و Add.1-3 و A/32/452 و A/32/479 ؛

(ح) القرارات : ٣/٣٢ ، و ٩٢/٣٢ الى ١٠٧/٣٢ ، و ١١٧/٣٢ الى ١٣٨/٣٢ و ١٥٦/٣٢ الى ١٦٢/٣٢ ، والمقررات ٤٢٥/٣٢ ، و ٤٤٣/٣٢ ألف الى جيم و ٤٥٢/٣٢ ؛

(ط) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.3 الى 18، و 41 ، و 42 ، و 49 الى 51، و 53 ، و 61 ، و 63 ؛

(ى) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.54 الى 57 ، و 59 الى 65 ، و 67 ، و 69 الى 77 ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

وفضلا عن ذلك ضمت تحت هذا البند الوثائق التالية :

(أ) رسالة من مصر : A/33/79 و Corr.1 ؛

(ب) رسالة من اسرائيل : A/33/99 ؛

(ج) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/33/127 ؛

(د) رسالة من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية : A/33/132 .

والمسائل التالية ، المقرر ان تنظر فيها الجمعية العامة في اطار البند ١٢ ، تتضمن تقارير طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد او قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي احالتها اليهـــا ، كما تتضمن مواضيع اصدر المجلس بشأنها توصيات الى الجمعية .

المعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، الى الأمين العام " ان ينشئ فريقا عاملا مخصصا من خبراء ومديرى ضرائب تسميهم الحكومات ، ولكـن يعملون بصفتهم الشخصية ، ويكونون من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ويمثلون على نحـو مناسب مختلف المناطق والنظم الضريبية ، وتكون مهمتهم القيام ، مع مشاورة الوكالات الدولية المعنية ، باستكشاف طرق ووسائل لتيسير عقد المعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلـــدان النامية ، بما في ذلك القيام ، حسبما تقتضي الظروف ، بوضع مبادئ توجيهية وتقنيات يمكن الاستعانة بها في المعاهدات الضريبية ، وتكون مقبولة لمجموعتي البلدان هاتين كليهما ، وتحمي تماما فوائـد الدخل لكل منهما (القرار ١٢٧٣ (د - ٤٣)) .

وفي الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي من فريق الخبراء المخصص المعني بالمعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ان يواصل عمله في وضع مبادئ توجيهية للمعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلـــدان النامية ، وأن يدرس تنفيذ الاتفاقات الضريبية في مجالات مثل توزيع الدخل ، والتهرب على الصعيد الدولي من الضرائب والحوافز الضريبية (القرار ١٧٦٥ (د - ٥٤)) .

وعقد الفريق المخصص سبعة اجتماعات . وكان تقرير الأمين العام عن اعمال الفريق في اجتماعه السابع معروضا على المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٨ (E/1978/36) .

(تابع الحاشية رقم ١٢)

(ك) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.44 ، و 46 ، و 61 ، و 65 ، و 68 ؛

(ل) الجلسات العامة : A/32/P.V.34 ، و 101 ، و103 ، و 105 ، و 107 ، و 109 ، و 111 .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي المعقودة في عام ١٩٧٨ ، كان مما قام به المجلس ان قرر توصية الجمعية العامة بأن تحث الدول الأعضاء على النظر في وضع سياسات مناسبة لتحاشي الازدواج الضريبي ، ومنع التهرب من الضرائب ، بما في ذلك المعاهدات الضريبية الثنائية (القرار ١٩٧٨/١٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/33/3) .

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، الذى دعا المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى عقده في القرار ١٧٦١ جيم (د - ٥٤) المتخذ في عام ١٩٧٣ ، في مار دل بلاتا بالارجنتين في الفترة من ١٤ الى ٢٥ اذار/مارس ١٩٧٧ . وقد تضمن تقرير المؤتمر (A/CONF.70/29) قرارات وتوصيات تفصيلية بما يتخذ من تدابير بشأن جوانب مختلفة متعلقة بتنمية وادارة الموارد المائية ، والمعروفة بخطة عمل مار دل بلاتا .

وفي الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي المعقودة في عام ١٩٧٧ ، كان مما قام به المجلس ان اعتمد تقرير المؤتمر وقرر اتخاذ مزيد من تدابير المتابعة لخطة عمل مار دل بلاتا (القراران ٢١١٥ و ٢١٢١ (د - ٦٣)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (١٢) ، كان مما قامت به الجمعية ان اعتمدت تقرير المؤتمر ، وأقرت خطة عمل مار دل بلاتا وأيدت قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي آنفي الذكر ؛ ورجت من لجنة الموارد الطبيعية ان تعمد ، في دورتها الاستثنائية الثالثة ، الى استعراض الخطط والبرامج المعدة على الصعيدين الوطني والاقليمي ، والى اتخاذ خطوات فورية ومحددة لتشجيع وضمان التنفيذ المبكر لهذه الخطط والبرامج ؛ ودعت الأمين العام الى ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس ، تقريرا عن نتائج الدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية وعن التدابير التي اعتمدتها منظومة الأمم المتحدة بأكملها تنفيذا لخطة عمل مار دل بلاتا والاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر (القرار ٣٢/١٥٨) .

وفي الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي المعقودة في عام ١٩٧٨ قرر المجلس ان تعقد الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الموارد الطبيعية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٥ الى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بدلا من ١٨ الى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وان تخصص كلية لمتابعة خطة عمل مار دل بلاتا (القرار ١٩٧٨/٣٨) .

وسيقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي عام ١٩٧٩ بالنظر في نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الموارد الطبيعية ، الكرسة لمسألة المياه .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ستعرض على الجمعية الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/33/3) .

Digitized by UN Library Geneva

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية والتدابير العاجلة الواجب اتخاذها لصالح هذه المنطقة

طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام ، في دورتها الثامنة والعشرين ، ان يضع تقارير دورية عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للمساعدة في اعادة تعمير المنطقة السودانية الساحلية المنكوبة بالجفاف وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وان يعلم الجمعية العامة بذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٠٥٤ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (١٢) ، كان مما قامت به الجمعية ان لاحظت بارتياح الدور الحاسم الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل وذلك ، من ناحية ، للمساعدة في مكافحة آثار الجفاف وتنفيذ البرنامج الذي اعتمدته ، على سبيل الأولوية ، الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، وهو برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ، ومن ناحية اخرى لتعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية ؛ وأحاطت بارتياح علما بتقرير الأمين العام الى الجمعية العامة (A/32/254) ؛ ورجت من الأمين العام اعلام الجمعية العامة ، بواسطة مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن سير تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن مسألة التدابير العاجلة (القرار ٣٢/١٥٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، سيعرض على الجمعية تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٥٩ .

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة رجت الجمعية من الأمين العام ان يعد تقريرا عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (القرار ٣٣٣٥ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (١٢) ، أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام (E/5985 و Corr.1) عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ؛ ورجت من الأمين العام ان يواصل دراسة دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية آخذا في الاعتبار جوانب خاصة ذكرتها الجمعية العامة ؛ كما رجت من الأمين العام ان يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ (القرار ٣٢/١٧٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ٣٢/١٧٩ .

Digitized by UN Library Geneva

النقل العكسي للتكنولوجيا

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة المعقودة في عام ١٩٧٥ ان احاطت علما بالحاجة الماسة الى وضع سياسات وطنية ودولية لتجنب " نزوح الأدمغة " وتفادى آثاره الضارة (القرار ٣٣٦٢ (د-٧)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (١٢)، كانت مما قامت به الجمعية العامة، بعد ان اشارت الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٠٤ (د - ٥٧)، وبعد ان ايدت قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٨٧ (د - ٤)، ان رجت من الأمين العام ان يضطلع، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة العمل الدولية، واضعا في اعتباره التوصيات المقدمة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا، باجراء دراسة متعمقة لمشكلة " استنزاف الأدمغة " آخذا في الحسبان ما قدم بشأن هذا الموضوع من مقترحات محددة بما في ذلك الاقتراح المقدم من الأردن الى المؤتمر الثالث والستين لمنظمة العمل الدولية، ورجت من الأمين العام ان يقدم نتائج هذه الدراسة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨، وبواسطته - الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين، آخذا في الحسبان الأعمال ذات الصلة التي يجرى الاضطلاع بها حاليا في أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٢/١٩٢).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، سيعرض على الجمعية تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٩٢.

شبكة تبادل المعلومات التكنولوجية ومصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية

وكانت مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، عملا بتوصيات قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧)، ان رجت من الأمين العام ان يشكل، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي، قوة عمل مشتركة بين الوكالات يستفاد فيها من اوسع خبرة فنية ممكنة في ميداني تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا، وأن يقوم، مع مراعاة ما أبدى من آراء في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء، باعداد تحليل مفصل بقصد وضع خطة انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية، ورجت من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة يتضمن التوصيات الأولية، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والستين؛ ورجت من المدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ان يواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية لانشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين، عن طريق المجلس (القرار ٣٥٠٧ (د - ٣٠)).

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين، بعد دراسة التقريرين المقدمين من الأمين العام (E/5839) والمدير التنفيذى (A/31/147)، ان رجت من الأمين العام

Digitized by UN Library Geneva

وقوة العمل المشتركة بين الوكالات ان يواصلا عملهما وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د - ٣٠) ، بما في ذلك اعداد واصدار الدليل النموذجي لخدمات الأمم المتحدة الاعلامية وان يقدما الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المزيد من النتائج والتوصيات بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية (القرار ٣١/١٨٣) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٢) ، ان رجحت بما اخرز من تقدم حتى الآن في تحديد الشكل اللازم لشبكة للمعلومات التكنولوجية يمكن ان تستفيد منها جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، وفي دراسة القدرات والاحتياجات الاقليمية والوطنية في ميدان المعلومات التكنولوجية ، ورجحت من الأمين العام ان يواصل ما يجرى حاليا من الدراسات والتقييمات التحضيرية عن شبكات المعلومات الحالية ؛ ورجحت كذلك من الأمين العام استحداث بدائل للأعمال الأخرى المتعلقة بالشبكة ؛ وأكدت من جديد انه ينبغي لجميع البلدان ان تتخذ التدابير الكفيلة بتحسين نوعية المعلومات التكنولوجية التي تحتاج اليها البلدان النامية لمساعدتها في اختيار التكنولوجيات الملائمة لمتطلباتها ؛ ورجحت من الأمين العام ان يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٧٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة سيعرض على الجمعية تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٧٨ .

دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية لمناطق العالم

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ان قررت النظر في دورتها الثانية والثلاثين في موضوع الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية لمناطق العالم ، ورجحت من الأمين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ، استنادا الى الدراسات التي ستعدها اللجان الاقليمية عن الاتجاهات والتنبؤات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية للمناطق الخاصة بكل منها ، وبالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي ، تقريرا عن الاتجاهات والتنبؤات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية لمختلف المناطق والعلاقة المتبادلة بينها ، بما في ذلك وضع مبادئ للاسترشاد بها في امر المنهج الذى يتبع في مواصلة دراسة هذه الاتجاهات في تلك المناطق (القرار ٣٥٠٨ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي المعقودة في عام ١٩٧٧ أحاط المجلس بارتياح علما بتقرير الأمين العام المعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥٠٨ (د - ٣٠) (E/5937 و Corr.1 ، و E/5937/Add.1 و Add.1/Corr.1 و E/5937/Add.2 و 2 ، و E/5937/ Add.3 و 3 ، و Add.4 و Corr.1) ؛ وأوصى اللجان الاقليمية بمواصلة وتوسيع دراساتها للاتجاهات الاقتصادية الطويلة الأجل ، كل في منطقتها ، بقصد التوصل الى نتائج عملية بشأن توسيع التعاون الاقتصادى على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛ ورجا من الأمين العام ، بالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي ومن الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ورؤساء الهيئات الاخرى المعنية في منظومة

Digitized by UN Library Geneva

الأمم المتحدة ، ان يبدأوا ، على اساس الدراسات الاقليمية الجارى الاضطلاع بها ، الاستعدادات اللازمة لوضع منظور اجتماعي - اقتصادى عام لتنمية الاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، مع التركيز على السنوات حتى عام ١٩٩٠ ، ومع ايلاء المراعاة الواجبة للعلاقات الاقتصادية المشتركة بين الاقاليم والتنبؤات القطاعية ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المنهجية المناسبة للدراسة مستقبلا للاتجاهات الاقتصادية الطويلة الأجل ، كما طلب الى الأمين العام ان يقدم تقريرا مرحليا الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ (القرار ٢٠٩٠ (د - ٦٣)) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٢) ، ان ايدت قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٩٠ (د - ٦٣) ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس ، التقرير المرحلي المشار اليه في قرار المجلس ٢٠٩٠ (د - ٦٣) ؛ وقررت النظر في حالة دراسة الاتجاهات الاقتصادية الطويلة الأجل في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٢/٥٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، سيعرض على الجمعية تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٥٧ .

المنظمة العالمية للسياحة

اقر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين المعقودة في ١٩٧٧ مشروع اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة وأحاله الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين لاقراره بصفة نهائية (المقرر ٢٥٤ (د - ٦٣)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (١٢) ، اقرت الجمعية اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة (القرار ٣٢/١٥٦) . وكان مما قامت به الجمعية في الدورة نفسها ان رجت من المنظمة العالمية للسياحة ان تضاعف جهودها بغية تنشيط السياحة ، لاسيما في البلدان النامية ، عن طريق التعاون الدولي ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، تقريرا عما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بهذه التوصية ؛ ودعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنضم بعد الى عضوية المنظمة العالمية للسياحة الى النظر في امر انضمامها الى عضوية تلك المنظمة ؛ ورجت من الأمين العام ان يتابع هذه الدعوة مع الدول الأعضاء المعنية وأن يقدم ، عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٥٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، سيعرض على الجمعية الوثائق التالية :

(أ) تقرير المنظمة العالمية للسياحة المطلوب في الفقرة ١ من القرار ٣٢/١٥٧ ؛

(ب) وتقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٣ من القرار ٣٢/١٥٧ .

Digitized by UN Library Geneva

الاستعدادات لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة

أوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ، عام ١٩٧٧ ، بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتحديد الجهاز الدولي الحكومي المناسب لصياغة استراتيجية انمائية دولية جديدة والذى يكون مسؤولا أمام الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٢١٢٥ (د - ٦٣)) . وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٢٢) ان تحيل مشروع القرار المعنون " الاستعدادات لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة " الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة للنظر فيه ، مراعية ما تم الاعراب عنه شفويا وكتابة من آراء (المقرر ٣٢/٤٤٣ جيم) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة مشروع القرار السالف الذكر .

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٢٢) السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨٨ عقدا للنقل والمواصلات في افريقيا ، بغية دعم اعداد وتنفيذ استراتيجية كلية لتنمية ذلك القطاع في افريقيا وتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في اعداد خطة عمل تفصيلية للعقد ، وأن يقوم بتنسيق وتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقترح للدراسة سنة من سنوات العقد تعلن سنة عالمية للمواصلات وأن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية التالية ، في عام ١٩٧٨ ، يتضمن برنامجا تفصيليا للتدابير والأنشطة الواجب تنفيذها خلال تلك السنة ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية التالية ، في عام ١٩٧٨ ، تقريرا مرحليا مفصلا (القرار ٣٢/١٦٠)

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٦٠ .

تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ان ناشدت بالحاح الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية مساعدة حكومة الرأس الأخضر على نحو فعال ومستمر حتى يتسنى لها معالجة كارثة الجفاف وعواقبها ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لهذا البلد ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣١/١٧) .

Digitized by UN Library Geneva

وكان مما قامت به الجمعية العامة في الدورة الثانية والثلاثين (١٢) أن حثت الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية على الاستمرار في تقديم مساعدة فعالة ومستمرة الى حكومة الرأس الأخضر لتمكينها من أن تواجه الحالة البالغة الخطورة الناشئة عن الجفاف مواجهة فعالة ، ولضمان تزويد هذا البلد بالمنتجات الغذائية والطبية وغيرها ؛ ورجت من الأمين العام ايفاد بعثة خاصة للرأس الأخضر لتقوم بتحديد طبيعة ومدى المساعدة الانمائية اللازمة لتوسيع القاعدة الاقتصادية والاجتماعية للبلد والبدء في تنفيذ برنامج انمائي معجل ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة ، وأن يكفل اتخاذ ترتيبات مناسبة ، متعلقة بالشؤون المالية والميزانية ، لمواصلة تعبئة الموارد ولتنسيق البرنامج الدولي لمساعدة الرأس الأخضر ، وأن يبقي الحالة في الرأس الأخضر قيد النظر المستمر ويوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن هذه المسألة (القرار ٣٢/٩٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٩ .

تقديم المساعدة الى جزر القمر

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين أن ناشدت بالحاح الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة مساعدة حكومة جزر القمر لتمكينها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لهذا البلد ؛ ودعت الدول الأعضاء الى منح جزر القمر ذات المزايا التي تحظى بها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار (٣١/٤٢) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٢) ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام الذى أحال به تقرير بعثة الامم المتحدة الى جزر القمر ، أن أيدت ما يتضمنه تقرير البعثة من تقييم وتوصيات (A/32/208/Add.1 و Add.2) ؛ ولفتت انتباه المجتمع الدولي الى الوضع العسير الذى تواجهه جزر القمر في ميزانيتها والى قائمة المشاريع العاجلة التي تقدمت بها حكومة جزر القمر للتمويل ، والتي ورد وصفها في التقرير المحال من الأمين العام ؛ وحثت الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية الحكومية على أن تستجيب بسخاء لمساعدة جزر القمر ، وأن تستمر في مدها بالمساعدة الاقتصادية والمالية والمادية اللازمة لمواجهة تكلفة المشاريع المشار اليها في تقرير البعثة ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة على أن تمنح مساعدة متزايدة لجزر القمر وتتعاون مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لمساعدة هذا البلد ؛ وقررت ادراج جزر القمر في قائمة أقل البلدان نموا ؛ ورجت من الامين أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة ، وأن يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة ، المالية منها

Digitized by UN Library Geneva

والمتعلقة بالميزانية ، لتنسيق البرنامج الدولي لمساعدة جزر القمر ، وأن يبقي الحالة في جزر القمر قيد النظر المستمر ويوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن هذه المسألة (القرار ٣٢/٩٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٢ .

تقديم المساعدة الى موزامبيق

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين أن حثت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية الحكومية على أن تقدم المساعدات الى موزامبيق ، ورجت من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تستمر في مساعدة موزامبيق ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية لموزامبيق وتنسيق البرنامج الدولي لتقديم المساعدات اليها ، وأن يجعل الحالة قيد الاستعراض المستمر وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٤٣) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٢) ، أن أقرت تماما التوصيات الواردة في تقرير البعثة التي أوفدت الى موزامبيق (A/32/268-S/12413) ، والذى تضمن تقييما للمساعدات المالية والتقنية والمادية التي تحتاج اليها موزامبيق لتعويض الخسارة والتدمير الناشئين عن أعمال العدوان التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية ؛ وأيدت تقديم مساعدة لتلبية احتياجات موزامبيق الغذائية والمادية والاقتصادية الناشئة عن الحالة الاقتصادية الاستثنائية التي تواجهها موزامبيق والحاجات المالية والمادية اللازمة لمعالجة أمر اللاجئين الذين يتدفقون باعداد كبيرة من روديسيا الجنوبية ، وفقا لما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/32/96) ومذكرة الامين العام (A/32/268-S/12413) ؛ وأعربت عن عميق قلقها لأن مجموع المساعدات الواردة لا يزال يقل كثيرا عن الاحتياجات ؛ ووجهت انتباه المجتمع الدولي الى المساعدات المالية والاقتصادية والمادية التي تحتاجها موزامبيق على وجه السرعة لتتمكن من تعويض الخسارة الاقتصادية الشديدة والدمار الذى أصاب الممتلكات نتيجة لأعمال العدوان ؛ وحثت جميع الدول وجميع المنظمات الاقليمية والمالية والدولية الحكومية على تقديم مساعدات ؛ وحثت المجتمع الدولي على تزويد مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بالوسائل اللازمة لتوسيع برامج المساعدة الانسانية المقدمة الى لاجئي زمبابوى في موزامبيق ؛ ورجت من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تساعد موزامبيق على القيام بتنفيذ برامجها الانمائية المخططة ؛ ورجت كذلك من مؤسسات منظومة الامم المتحدة وبرامجها المعنية أن تعلم الأمين العام بصفة منتظمة عن الموارد التي وفرتها لمساعدة موزامبيق ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم مساعدات الى موزامبيق ، وأن يكفل اتخاذ ترتيبات كافية ، متعلقة بالشؤون المالية والميزانية ، لتنسيق البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى موزامبيق ، وأن يبقي الحالة في موزامبيق قيد النظر المستمر وأن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٩٥) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٥ .

تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي

كان لما قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين أن ناشدت بالحاح الدول الاعضاء والمؤسسات الدولية المعنية مساعدة حكومة سان تومي وبرينسيبي لتمكينها من انشاء المقومات الهيكلية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لرفاه شعبها ؛ ورجت من الامين العام ان يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لهذا البلد ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٨٧) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٢) ، بعد أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة لسان تومي وبرينسيبي (A/32/220 و Add.1) وكذلك بالبيان الذى قدمته حكومة هذا البلد عن أكثر احتياجاتها استعجالا (A/32/220/Add.1 ، التذييل) ان رجت من الامين العام أن يواصل جهوده المبذولة لتعبئة مساعدة المجتمع الدولي المالية والتقنية والاقتصادية بغية تلبية الاحتياجات القصيرة الأجل والطويلة الأجل لسان تومي وبرينسيبي ، وان يحرص على أن يتم اتخاذ ترتيبات كافية متعلقة بشؤون المالية والميزانية لمواصلة تعبئة الموارد ولتنسيق البرنامج الدولي للمساعدة ؛ وأن يوفد بعثة خاصة الى سان تومي وبرينسيبي لمواصلة المشاورات مع حكومة هذا البلد بشأن احتياجاته العاجلة ولتحديد المشاكل الاقتصادية التي يواجهها ، وأن يبقي الحالة قيد النظر المستمر وأن يرفع تقريرا بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٩٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٦ .

تقديم المساعدة الى جيبوتي

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٢) ، وقد ساورها قلق شديد ازاء الحالة السائدة في جيبوتي ، التي تفاقمت بسبب الجفاف وغيره من العوامل التي اثرت تأثيرا خطيرا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد ، ان ناشدت بالحاح الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية أن تقدم الى حكومة جيبوتي مساعدة ناجعة ومستمرة بغية تمكينها من ان تواجه بنجاح الحالة الحالية الناجمة عن الجفاف وعن الصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها البلد ؛ ورجت من الامين العام أن يعبئ المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي بغية تلبية احتياجات التنمية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لهذا البلد ؛ ورجت من لجنة التخطيط الانمائي أن تنظر بعين القبول في مسألة ادراج جيبوتي في قائمة أقل البلدان نموا ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

ودعت الدول الأعضاء ووكالات الامم المتحدة الى ان تمنح جيبوتي نفس المزايا التي تتمتع بها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛ وأوصت بقوة أن تدرج جيبوتي في قائمة أشد البلدان تأثرا ؛ ورجت من الامين العام ان يبقي المسألة قيد النظر وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٢/٩٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٣ .

تقديم المساعدة الى تونغا

رجت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٢) ، بعد أن أشارت الى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) ، و ٢٧٦٨ (د - ٢٦) و ٣٤٨٧ (د - ٣٠) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٢٦ (د - ٥٣) ، من لجنة التخطيط الانمائي ان تنظر في مسألة ادراج تونغا في قائمة أقل البلدان نموا وأن تعرض نتائجها على المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ (القرار ٣٢/٩٤).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/3) .

تقديم المساعدة الى بوتسوانا

أحاطت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٢) ، علما بتقرير البعثة الموفدة الى بوتسوانا ، المحال بمذكرة من الامين العام (S/12307) الذي تضمن تقديرا للاحتياجات الاقتصادية الخاصة لبوتسوانا في شباط/فبراير ١٩٧٧ ، وأعلنت بعد أن درست تقرير البعثة الموفدة الى بوتسوانا لدراسة الحالة ، الذي أحيل اليها بمذكرة من الامين العام (A/32/287-S/12421) ، والذي يصف برنامج المساعدة الدولية لبوتسوانا ، انها تدرك الصعاب الاقتصادية الخاصة التي تواجه بوتسوانا بسبب تحويل الأموال من الانفاق على المشاريع الانمائية الجارية والمخططة الى الانفاق على ترتيبات الأمن الفعالة ضد هجمات وتهديدات روديسيا الجنوبية ؛ وأيدت التقييمات والتوصيات الواردة في مذكرتي الامين العام ؛ وطلبت من جميع الدول والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى أن تستجيب لنداءات مجلس الأمن لتقديم المساعدة على نطاق سخي الى بوتسوانا ؛ ورجت من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لمساعدة بوتسوانا على القيام ، دون انقطاع ، بتنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة ، وأن تتعاون بشكل وثيق مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ؛ ورجت من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة برامجه للمساعدة الانسانية لصالح اللاجئين في بوتسوانا وحثت المجتمع الدولي على تزويده على وجه السرعة بالوسائل الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ؛ ورجت كذلك من

Digitized by UN Library Geneva

الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تعلم الامين العام بصفة منتظمة عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي وفرتها لمساعدة بوتسوانا ؛ ورجت من الأمين العام ان يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة ، وأن يكفل اتخاذ ترتيبات مناسبة ، متعلقة بالشؤون المالية والميزانية ، لتنسيق البرنامج الدولي لمساعدة بوتسوانا ، وأن يبقي الحالة في بوتسوانا قيد النظر المستمر وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن هذه المسألة (القرار ٣٢/٩٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٧ .

تقديم المساعدة الى ليسوتو

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٢) ، بعد أن أشارت الى قرار مجلس الامن ٤٠٢ (١٩٧٦) الذى أعرب فيه المجلس عن القلق ازاء الحالة الخطيرة الناشئة عن قيام جنوب افريقيا باغلاق بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو ، ان أيدت ما يرد في مذكرتي الامين العام (S/12315، و S/12438 - A/32/323) من تقييم وتوصيات ؛ ووجهت انتباه المجتمع الدولي الى ما حدده التقريران من احتياجات مستمرة وعاجلة الى مساعدات ؛ وطلبت من جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقاليمية ان تواصل الاستجابة الى نداءات مجلس الامن والجمعية العامة لتقديم مساعدة عاجلة وسخية الى ليسوتو ؛ ورجت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين زيادة تعزيز برامجه للمساعدة الانسانية لصالح اللاجئين في ليسوتو ؛ ورجت من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تواصل مساعدة ليسوتو على القيام بتنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة وأن تتعاون بشكل وثيق مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ؛ ورجت كذلك من مؤسسات منظومة الامم المتحدة وبرامجها المختصة أن تعلم الأمين العام بصورة منتظمة عن مساعدتها لليسوتو ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة ، وأن يكفل اتخاذ ترتيبات مناسبة ، متعلقة بشؤون المالية والميزانية ، لتنسيق البرنامج الدولي لمساعدة ليسوتو ، وأن يبقي الحالة في ليسوتو قيد النظر المستمر وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن هذه المسألة (القرار ٣٢/٩٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٨ .

تقديم المساعدة الى غينيا - بيساو

في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (١٢) ، قامت الجمعية ، بعد أن أشارت الى قرارها ٣٣٣٩ (د - ٢٩) ، الذى دعت فيه الدول الأعضاء الى تقديم مساعدة اقتصادية

Digitized by UN Library Geneva

لغينيا ـ بيساو ، وازاء ما يساورها من قلق شديد ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في ذلك البلد ، بمناشدة الدول الأعضاء بالحاح أن تقدم العون لحكومة غينيا ـ بيساو على نحو فعال ومستمر لتمكينها من أن تواجه بصورة فعالة الحالة الصعبة الناشئة عن كفاح التحرير الطويل وعودة الاعداد الكبيرة من اللاجئين الذين كانوا يقيمون في البلدان المجاورة ، وأن تلبي احتياجات تنميتها الاقتصادية ؛ ورجت من الامين العام أن يعبئ المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي لتلبية احتياجات التنمية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لغينيا ـ بيساو ؛ ورجت من لجنة التخطيط الانمائي أن تنظر بعين القبول في مسألة ادراج غينيا ـ بيساو في قائمة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛ ودعت الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الى أن تمنح غينيا ـ بيساو نفس المزايا التي تتمتع بها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار (٣٢/١٠٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٠٠ .

تقديم المساعدة الى سيشيل

قامت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٢) ، بعد أن أقلقها ما ترتب على الحالة الاقتصادية الدولية من آثار ضارة على اقتصاد سيشيل وبعد أن لاحظت أن سيشيل تواجه بعض المهام المحددة الناشئة عن حداثة استقلالها ، بمناشدة الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية ، بالحاح ، أن تمنح سيشيل المساعدة التقنية والمالية بصورة فعالة ومستمرة ؛ ورجت من لجنة التخطيط الانمائي أن تنظر في مسألة ادراج سيشيل في قائمة أقل البلدان نموا ؛ ورجت من الامين العام أن يعبئ المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي ، وأن يبقي هذه المسألة قيد النظر ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٢/١٠١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٠١ .

Digitized by UN Library Geneva

الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

في الدورة الرابعة والعشرين للجنة حقوق الانسان المعقودة في ١٩٦٨، طلبت اللجنة في القرار ٧ (د - ٢٤) من الأمين العام أن ينظر في امكان ترتيب حلقات دراسية اقليمية مناسبة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان في المناطق التي لا توجد فيها لجان اقليمية لحقوق الانسان ، وذلك بغرض مناقشة مدى فائدة واستصواب انشاء أجهزة اقليمية لحقوق الانسان .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الرابعة والاربعين ، علما بتقرير لجنة حقوق الانسان . (القرار ١٣٢٩ (د - ٤٤)) .

وناشدت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، الدول الواقعة في مناطق لا يوجد فيها بعد ترتيبات اقليمية في ميدان حقوق الانسان أن تنظر في عقد اتفاقات لاقامة أجهزة اقليمية مناسبة في مناطقها لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، ورجت من الأمين العام ان يقوم ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، باعطاء أولوية لتنظيم حلقات دراسية في المناطق التي لا يوجد فيها لجان اقليمية لحقوق الانسان ، بغية مناقشة مدى فائدة واستصواب انشاء لجان اقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، ورجت كذلك من الأمين العام تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٢٧) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان دعت اللجنة في القرار ٢٣ (د - ٣٤) الدول الأعضاء الى اقامة مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ؛ وأوصت بأن يكون لهذه المؤسسات الوطنية الهيكل والتكوين وسلطة اصدار التوصيات أو غيرها من السلطات التي قد ترغب حكومة الدولة العضو المعنية في منحها اياها ؛ وقررت ان الحلقة الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية المقرر عقدها في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في عام ١٩٧٨ ينبغي ، كجزء من مهمتها ان تقترح بعض المبادئ التوجيهية لهيكل وعمل المؤسسات الوطنية ؛ ورجت من الدول الأعضاء ان تعلق على المبادئ التوجيهية وان تقدم اقتراحات بشأن مبادئ توجيهية للمستقبل يمكن ان تتاح لحكومات الدول الاعضاء لمساعدتها في اقامة مثل هذه المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الانسان ؛ ودعت الدول الاعضاء ان تقوم ، بغية تبادل المعلومات والخبرة فيما يتعلق بعمل المؤسسات الوطنية والمحلية في ميدان حقوق الانسان ، بموافاة الامين العام بكافة المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع ؛ ورجت من الامين العام ان يعد تقريرا يتضمن جميع المعلومات الواردة من الدول الاعضاء مشفوعة بتعليقاتها واقتراحاتها بشأن ما يمكن وضعه من المبادئ التوجيهية للمؤسسات الوطنية المزمع انشاؤها في المستقبل وان يعمم هذا التقرير على اعضاء اللجنة في اقرب وقت ممكن قبل عقد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٢٧ .

Digitized by UN Library Geneva

حماية حقوق الانسان في شيلي

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ان ايدت التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في قرارها ٨ (د - ٢٧) ، بأن تدرس لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والثلاثين انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي (القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين للجنة حقوق الانسان المعقودة في عام ١٩٧٥ ، قررت اللجنة في قرارها ٨ (د - ٣١) تعيين فريق عامل مخصص يتألف من خمسة من اعضائها ، للتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي على اساس ادلة شفوية وخطية تجمع من كل المصادر ذات الصلة ، وعلى اساس زيارة يقوم بها الفريق الى شيلي ، وطلبت من الفريق ان يرفع تقريرا عن نتائج تحقيقاته الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، وان يقدم تقريرا مرحليا عن النتائج التي يتوصل اليها الى الامين العام لادراجها في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بموجب القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩) .

وفي دورتي الجمعية العامة الثلاثين والحادية والثلاثين ، نظرت الجمعية ، في مسألة انتهاكات حقوق الانسان في شيلي واعربت في كل من المناسبتين عن استيائها الشديد ازاء استمرار انتهاك حقوق الانسان في هذا البلد ، ودعت لجنة حقوق الانسان الى زيادة مد ولاية الفريق العامل المخصص لتمكينه من مواصلة تحقيقاته وتقديم تقرير الى كل من الجمعية العامة واللجنة . (القراران ٣٤٤٨ (د - ٣٠) و ٣١/١٢٤) .

وقامت لجنة حقوق الانسان ، من جانبها ، في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، بمد ولاية الفريق . وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ، رجت اللجنة في القرار ٩ (د - ٣٣) من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، والى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين عن الخطوات المتخذة من الدول الاعضاء ، ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية من اجل تنفيذ الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٢٤ ، وطلبت ايضا من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ان تجرى دراسة عن النتائج المترتبة على مختلف اشكال المعونة المقدمة الى السلطات الشيلية وان تقوم بتحليل الوسائل الممكنة لتقديم معونة انسانية وقانونية ومالية الى الشيليين الذين قاسوا في ظل حالة الطوارئ في شيلي .

وبناء على طلب لجنة حقوق الانسان في قرارها ٩ (د - ٣٣) ، اتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها الثلاثين ، القرار ١١ (د - ٣٠) بتعيين السيد انطونيو كاسيس مقررا لاعداد دراسة عن الآثار المترتبة على مختلف اشكال المعونة المقدمة الى السلطات الشيلية وطلبت اليه ان يقدم تقريرا مرحليا الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ، واوصت بانشاء صندوق للتبرعات يعمل تحت سلطة مجلس امناء مستقل لتلقي التبرعات وتوزيع المعونة الانسانية والقانونية والمالية على المعتقلين او المسجونين في شيلي في ظل حالة الحصار وغيرها من التشريعات الطارئة ، وعلى الذين ارغموا على مغادرة البلاد ، وعلى اقاربهم ؛ وطلبت الى

Digitized by UN Library Geneva

الامين العام اعداد تقرير الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٢) بعد ان نظرت في تقرير الفريق العامل المخصص عن حالة حقوق الانسان في شيلي (A/32/227) ، والمطلوب في القرار ٣١/١٢٤ وكذلك في الوثائق المقدمة من السلطات الشيلية (A/C.3/32/6 و Corr.1) وفي تقريرى الامين العام (A/32/234 ، و(A/C.3/32/7) ان كررت الاعراب عن سخطها الشديد ازاء استمرار تعرض الشعب الشيلي لانتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وافتقاره الى ضمانات دستورية وقضائية تكفل حقوقه وحرياته ، وتعرض افراده لتحديات على حريتهم وسلامتهم الشخصية ، ولاسيما باستخدام طرق التخويف المنتظم ، بما في ذلك التعذيب ، واختفاء الأشخاص لأسباب سياسية ، والاعتقال والحبس والنفي تعسفا ، والحرمان من الجنسية الشيلية ؛ وأعربت عن قلقها وسخطها على نحو خاص ازاء استمرار اختفاء الأشخاص ، الذى يتبين من الأدلة المتاحة انه يرجع الى أسباب سياسية وازاء رفض السلطات الشيلية تحمل المسؤولية عن العدد الكبير من هؤلاء الاشخاص أو الافصاح عن مصيرهم ، أو حتى التعهد باجراء تحقيق مناسب في الحالات التي لفت انتباهها اليها ؛ ودعت لجنة حقوق الانسان الى ان تمدد ولاية الفريق العامل المخصص لتمكينه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين والى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ، مع تقديم ما قد يلزم من معلومات اضافية ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وتوصيات محددة عن امكانية تقديم معونة انسانية وقانونية ومالية الى المعتقلين او المسجونين تعسفا ، واولئك الذين ارغموا على مغادرة البلاد ، والى اقاربهم ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن الاجراءات المتخذة عملا بالفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣١/١٢٤ ؛ ورجت من رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة والامين العام ان يساعدا ، بأية وسيلة يريانها مناسبة ، في العمل على اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي . (القرار ٣٢/١١٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، كان مما قامت به اللجنة في القرار ١٢ (د - ٣٤) ، ان شاركت الجمعية العامة ما اعربت عنه من سخط شديد في قرارها ٣٢/١١٨ ، ودعت السلطات الشيلية مرة اخرى الى ان تقوم دون ابطاء ، باعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية ، والحريات الاساسية وضمانها ، والى احترام احكام الصكوك الدولية التي كانت شيلي طرفا فيها احتراما كاملا ؛ واعتبرت ان الاستفتاء العام الذى نظمته السلطات الشيلية مؤخرا لا يعد دليلا يعوّل عليه لبيان حالة حقوق الانسان في شيلي ووجهات نظر الشعب الشيلي في هذا الشأن ؛ ورحبت بالقرار الذى اتخذته اللجنة الفرعية في قرارها ١١ (د - ٣٠) بالقيام باجراء دراسة عن النتائج المترتبة على مختلف اشكال المعونة المقدمة الى السلطات الشيلية وقيام مقرر معين خصيصا ببدء الدراسة ؛ ودعت المقرر الى تقديم تقريره الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين ؛ وطلبت الى اللجنة الفرعية احالة هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛ ومدت ولاية الفريق العامل المخصص لمدة عام ، وطلبت اليه ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين .

Digitized by UN Library Geneva

ويتكون حاليا الفريق العامل المخصص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي من الاعضاء الآتي بيانهم :

السيد غلام علانة (باكستان) رئيسا - مقررا

السيد فيلكس ايرماكورا (النمسا)

السيد ليوبولدو بنيتس (اكوادور)

السيد عبد الله ضياء (السنغال)

السيدة م . ج . ت . كامارا (سيراليون)

ودعت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارها ١٣ (د - ٣٤) ، الى أن يوصي الجمعية العامة بانشاء صندوق تبرعات لشيلي ، ورجت من الامين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة عادية يعقدها في ١٩٧٨ ، اقتراحات محددة بقواعد ادارية لتشغيل الصندوق وفقا للمبادئ الواردة في الفقرة ١ من مشروع القرار التي أوصت باعتماد الجمعية العامة له .

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة عادية عقدها في ١٩٧٨ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بشأن انشاء صندوق استئماني لشيلي (القرار ١٩٧٨/١٥) واعتمد قرارا اتخذته لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٢ (د - ٣٤) ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢/١١٨ ، بمد ولاية الفريق العامل المخصص ، ورجاء الجمعية العامة اتخاذ ترتيبات لتوفير ما يكفي من موارد مالية وموظفين لتنفيذ ذلك القرار . (المقرر ١٩٧٨/٢٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الوثائق الآتية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٣٢/١١٨ ؛

(ب) مذكرة من الامين العام تحيل تقرير الفريق العامل المخصص المطلوب في الفقرة ٨ (أ) من القرار ٣٢/١١٨ ؛

(ج) مذكرة من الامين العام بشأن تنفيذ الفقرة ٥ (ج) من القرار ٣١/١٢٤ .

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

وكان مما قامت به الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، وقد اقلقها استمرار تدفق اعداد كبيرة من الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الى بوتسوانا ، وليسوتو ، وسوازيلند مما يشكل عبئا ثقيلا على الموارد المحدودة لهذه البلدان ، ان رجت من الامين العام ان يتشاور

Digitized by UN Library Geneva

مع الحكومات الثلاث ومع حركات التحرير المعنية ، بقصد اتخاذ تدابير فورية لتنظيم وتقديم ما يلائم من المساعدة المالية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة للعناية بأولئك الطلاب اللاجئين واعالتهم وتعليمهم ، وان يبقي الحالة قيد النظر وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة عند الاقتضاء (القرار ٣١/١٢٦) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بعد أن نظرت في تقارير الامين العام (A/32/65 و Add.1) ، ان ايدت التدابير التي اتخذها الامين العام ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتنظيم برنامج لتقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا في بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند ؛ وحثت جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الامم المتحدة على الاسهام بسخاء في برامج مساعدة هؤلاء الطلاب اللاجئين ؛ ورجت من جميع الوكالات والبرامج الداخلة في منظومة الامم المتحدة ان تساعد المفوض السامي في تنفيذ المهمة الانسانية الموكلة اليه ؛ ورجت من كل من الامين العام والمفوض السامي تعزيز جهودهما لتعبئة المساعدة المالية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة للطلاب اللاجئين في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يضطلع ببرنامج مماثل لتقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا في زامبيا ، وان يتخذ الترتيبات اللازمة لاستعراض المسألة وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١١٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١١٩ .

تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الامم المتحدة

اوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والستين المعقودة في ١٩٧٧ ، بأن يعيّن رئيس المجلس فريقا عاملا مخصصا من عشرة خبراء من الدول الاعضاء للقيام ، مع مراعاة العمل في اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الامم المتحدة بدراسة وتقديم توصيات ملائمة ترمي ، في جملة امور ، الى تحسين الفعالية التنفيذية لانشطة التنمية الاجتماعية داخل الامم المتحدة وفعالية أجهزة التنسيق الحالية التابعة للامم المتحدة فيما يتعلق بهذه الانشطة والدور المقبل لجهاز التنمية الاجتماعية داخل الامم المتحدة بهدف تعزيز مدخلات التنمية الاجتماعية في اعداد استراتيجية انمائية جديدة (القرار ٢٠٧٩ (د - ٦٢)) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين الا يوضع القرار ٢٠٧٩ (د - ٦٢) موضع التنفيذ الى ان ينتهي المجلس من استعراض آثار القرار في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ في ضوء نتيجة العمل في اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الامم المتحدة (المقرر ٢٧٣ (د - ٦٣)) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ ، تأجيل تنفيذ القرار ٢٠٧٩ (د - ٦٢) الى أن ينتهي من دراسة آثار نتيجة العمل في اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الامم المتحدة (المقرر ١٩٧٨/١) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وطلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٨ ، الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة عشرة ، أن تدرس ، لدى تقييمها لبرنامج الامم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، فعالية أنشطة التنمية الاجتماعية وأن تقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس ؛ وطلب في هذا السياق ، الى لجنة التنسيق الادارية أن توصي بتدابير تعرض ، عن طريق المجلس ، على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، لتحقيق تنسيق أفضل بين الأنشطة الاجتماعية وغيرها من الأنشطة الانمائية داخل منظومة الامم المتحدة ؛ وطلب الى لجنة التخطيط الانمائي ان تقوم ، لدى اعدادها توصيات بشأن الأعمال التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، بايلاء عناية خاصة لمدخلات التنمية الاجتماعية ، واضعة في كامل اعتبارها توصيات الجمعية العامة ذات الصلة ؛ المتعلقة بالسياسة العامة ؛ واوصى الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في التقارير المطلوبة اعلاه على نحو موحد ؛ وقرر ان يعيد النظر ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ ، في اختصاص الفريق العامل المخصص المقرر انشاؤه بموجب قراره ٢٠٧٩ (د - ٦٢) ، في ضوء استخلاصات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين ، وفي ضوء القرارات ذات الصلة بشأن استراتيجية انمائية دولية جديدة ، وذلك بهدف دراسة تقرير الفريق العامل في ١٩٧٩ (القرار ١٩٧٨/٣٥) .

حماية الأشخاص المعتقلين

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بعد أن اعربت عن تضامنها مع المناضلين من اجل الاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي لشعوبهم ، ضد الاستعمار ، والفصل العنصرى ، والعنصرية ، والاحتلال الاجنبي ؛ طالبت باطلاق سراح جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم ضد الفصل العنصرى ، والعنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والعدوان والاحتلال الاجنبي ومن اجل تقرير المصير والاستقلال والتقدم الاجتماعي لشعوبهم ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان ان تستمر في ايلاء اهتمام خاص لمسألة اطلاق سراح الاشخاص المعتقلين او المسجونين نتيجة لاشتراكهم في الكفاح ضد الفصل العنصرى ، والعنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والعدوان والاحتلال الاجنبي ، ومن أجل تقرير المصير ، والاستقلال والتقدم الاجتماعي لشعوبهم ، ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ١٢٢/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/33/3)

../..

Digitized by UN Library Geneva

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج لجنة حقوق الانسان وأساليب عملها

دعا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٨ ، الجمعية العامة الى القيام في دورتها الثالثة والثلاثين بالنظر في اتخاذ التدابير المناسبة اللازمة لزيادة الاعتمادات المخصصة لميزانية برنامج الامم المتحدة لحقوق الانسان ، وذلك في حدود الموارد المتاحة (القرار ١٩٧٨/١٩) .

Digitized by UN Library Geneva

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ؛ وتتولى الجمعية دراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المحكمة في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي . وقد قدم أول تقرير سنوى للمحكمة الى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والعشرين .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما بتقرير محكمة العدل الدولية دون مناقشة .

وقد أحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الثانية والثلاثين (١٣) ، بتقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٧٦ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٧ (المقرر ٣٢/٤٢٢)

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيصدر تقرير محكمة العدل الدولية الذى يتناول الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٧٧ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، بوصفه الملحق رقم ٤ (A/33/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

وافق المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٧ (١٤) على الاتفاق المنظم للعلاقة بين الامم المتحدة والوكالة ، ووافقت الجمعية العامة عليه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د - ١٢) ، المرفق) . وبموجب المادة الاولى من الاتفاق ، تعترف الامم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ستتصرف بمقتضى نظامها الاساسي كمنظمة دولية مستقلة استقلالا ذاتيا في علاقات التعاون التي تقيمها مع الأمم المتحدة وفقا للاتفاق .

ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها الى الجمعية العامة . كما تقدم تقارير ، عندما يكون ذلك مناسبا ، الى مجلس الامن والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وغيره من هيئات الامم المتحدة عن الشؤون الداخلة في اختصاص كل منها .

---

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية : الملحق رقم ٥ (A/32/5) ؛

(ب) المقرر ٣٢/٤٢٢ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/32/PV.99 .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3713 .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بوجه خاص ، بتقرير الوكالة عن سنة ١٩٧٦ (A/32/158 و Add.1) ؛ وحثت كافة الدول على دعم الوكالة في مساعيها المبذولة للوفاء بمهامها في مختلف وجوه استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ؛ ورجت الوكالة أن تعزز أنشطتها في ميدان تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية ؛ وأثنت على الوكالة للدور الذى قامت به في الدراسة الاستقصائية لموارد اليورانيوم وانتاجه والطلب عليه ، وحثتها على ابقاء هذه الدراسة الاستقصائية قيد الاستعراض المستمر ؛ ودعت الوكالة الى ايلاء الاعتبار الواجب الى طلب البلدان النامية زيادة تمثيلها في المجلس التنفيذى وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٣٢/٤٩) .

وفي الدورة نفسها ، أعلنت الجمعية العامة بوجه خاص عددا من المبادئ المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ ودعت جميع الدول وكذلك جميع المنظمات الدولية المعنية الى أن تحترم وتراعي المبادئ المذكورة ؛ ورجت من الدول أن تعزز البرامج التي تضطلع بها الوكالة لتنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في البلدان النامية ، وحيازة المنشآت والمعدات والمواد والمعلومات النووية ، وكذلك تدريب العاملين على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛ ودعت جميع الدول الى النظر في أمر الدعوة الى عقد مؤتمر دولي أو مؤتمرات دولية ، في مرحلة مناسبة ، تحت رعاية هيئات الامم المتحدة ، بهدف تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ؛ ورجت من الامين العام أن يدعو جميع الدول الى موافاته بوجهات نظرها وملاحظاتها واقتراحاتها بشأن هذه المؤتمرات ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٥٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الوكالة عن سنة ١٩٧٧ ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٥٠ .

وسيقدم المدير العام للوكالة ، في البيان الذى سيدلي به أمام الجمعية العامة ، بيانا بالتطورات الرئيسية التي استجدت منذ تاريخ صدور التقرير .

---

(١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الوكالة : A/32/158 و Add.1 ؛

(ب) مشروعا القرارين : A/32/L.13/Rev.1 ، و A/32/L.15/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛

(ج) القراران ٣٢/٤٩ و ٣٢/٥٠ ؛

(د) الجلسات العامة : A/32/PV.58 و 59 و 97 .

Digitized by UN Library Geneva

١٥ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بنصها المعدل (١٦) ، من خمسة أعضاء دائمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٩١ ألف (د - ١٨) ، أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين وفقا للنمط التالي :

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) عضو واحد من دول اوروبا الشرقية ؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

ويتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) * ، بوليفيا ** ، تشيكوسلوفاكيا ** ، الصين ، غابون ** ، فرنسا ، فنزويلا * ، كندا * ، الكويت ** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس * ، نيجيريا ** ، الهند * ، الولايات المتحدة الامريكية .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٧) ، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (المقرر ٣٢/٣٠٦) .

---

(١٦) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/اغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ .

(١٧) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٥ من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٢/٣٠٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/32/PV.43 .

Digitized by UN Library Geneva

وسيكون على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، فنزويلا ، كندا ، موريشيوس ، الهند . ووفقا لما نصت عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذى انتهت مدة عضويته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الاعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن .

١٦ ـ انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بنصها المعدل (١٨) من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات . ومراعاة لقرار الجمعية العامة ٢٨٤٧ (د ـ ٢٦) ، يجرى انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي :

(أ) أربعة عشر عضوا من دول افريقيا ؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية .

ويتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء الآتية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *** ، الارجنتين *** ، افغانستان* ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) * ، الامارات العربية المتحدة *** ، امبراطورية

---

(١٨) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د ـ ١٨)) ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/اغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي من ١٨ الى ٢٧ ؛ ثم قامت بمقتضى تعديل اعتمد في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د ـ ٢٦)) ، وصار نافذ المفعول في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ بزيادة أعضاء المجلس الى ٥٤ عضوا .

Digitized by UN Library Geneva

افريقيا الوسطى ***، اوغندا *، ايران **، ايطاليا **، البرازيل *، البرتغال *، بنغلاديش *، بولندا **، بوليفيا *، ترينيداد وتوباغو ***، توغو *، تونس *، جامايكا **، الجزائر *، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية **، جمهورية تنزانيا المتحدة ***، الجمهورية الدومينيكية ***، الجمهورية العربية السورية **، جمهورية الكاميرون المتحدة ***، رواندا **، رومانيا ***، السودان **، السويد ***، الصومال **، الصين ***، العراق **، فرنسا *، الفلبين **، فنزويلا *، فنلندا ***، فولتا العليا **، كوبا *، كولومبيا **، ليسوتو ***، مالطة ***، ماليزيا *، المكسيك **، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ***، موريتانيا **، النمسا *، نيجيريا *، نيوزيلندا **، الهند ***، هنغاريا ***، هولندا **، الولايات المتحدة الامريكية **، اليابان ***، يوغوسلافيا *، اليونان *.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠.

وفي الدورة الثانية والثلاثين(١٩)، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣٢/٣١١).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة الدول التالية: افغانستان، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اوغندا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوليفيا، توغو، تونس، الجزائر، فرنسا، فنزويلا، كوبا، ماليزيا، النمسا، نيجيريا، يوغوسلافيا، اليونان. ووفقا لما نصت عليه المادة ٢٤ من النظام الداخلي، يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

---

(١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٦ من جدول الأعمال) هي:

(أ) المقرر ٣٢/٣١١؛

(ب) الجلستان العامتان: A/32/PV.44 و 83.

Digitized by UN Library Geneva

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أو لا تزال أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٧ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية ، طبقا للمادتين ٣ و ٤ من نظامها الاساسي ، من ١٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن . وينتخب أعضاء المحكمة ، وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي ، لمدة تسع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهم .

وتتكون محكمة العدل الدولية حاليا من الاعضاء المذكورين فيما يلي :

السيد ادوارد خمينيز دي ارشاغا (اوروغواي) * ، والسيد ناجندرا سينغ (الهند) ** ، والسيد مانفريد لاخس (بولندا) *** ، والسيد ايزاك فورستر (السنغال) ** ، والسيد اندريه غرو (فرنسا) ** ، والسيد هاردي س. ديلارد (الولايات المتحدة الامريكية) * ، والسيد لويس اغناسيو بنتو (بنن) * ، والسيد فردريكو دي كاسترو (اسبانيا) * ، والسيد ب. د. موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) * ، والسير همفري والدوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ** ، والسيد خوسيه ماريا رودا (الارجنتين) ** ، والسيد تسليم اولا والي الياس (نيجيريا) *** ، والسيد هرمان موسلر (جمهورية المانيا الاتحادية) *** ، والسيد شيفيرو اودا (اليابان) *** ، والسيد صلاح الدين الطرزي (الجمهورية العربية السورية) *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ .

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثلاثين (٢٠) ، انتخبت الجمعية العامة ، بالاشتراك مع مجلس الأمن ، خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة أن تنتخب أعضاء بدلا من الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم :

السيد خمينيز دى ارشاغا ، السيد ديلارد ، السيد اغناسيو - بنتو ، السيد دى كاسترو ، السيد موروزوف .

وسيجرى الانتخاب على أساس قائمة بالاشخاص الذين ترشحهم المجموعات الوطنية للدول الاطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . وقد طلب الأمين العام أن تصله هذه الترشيحات في موعد غايته ١٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، وستعمم قائمة المرشحين الذين يصله ترشيحهم قبل حلول هذا الموعد على الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وسيعمم أى انسحاب لمرشحين كاضافة لتلك الوثيقة ، كما ستقدم البيانات الجديدة الواردة تعزيزا للترشيحات وكذلك أسماء المرشحين التي تصل بعد ١٥ آب/اغسطس في وثائق منفصلة . كذلك ستعمم السير الشخصية للمرشحين . كما ستعرض على الجمعية العامة ومجلس الأمن مذكرة من الامين العام بشأن الاجراءات التي تتبع في الانتخابات .

وستجرى الانتخابات طبقا لما يلي :

(أ) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وخاصة منه المواد من ٢ الى ٤ ومن ٧ الى ١٢ ؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

وطبقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣) ستشترك كل من سان مارينو وسويسرا وليختنشتاين ، وهي أطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولكنها ليست أعضاء في

---

(٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البند ١٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الأمين العام : A/10181 - S/11801 ؛

(ب) قائمة المرشحين : A/10182/Rev.1 - S/11802/Rev.1 و Rev.1/Add.1-2 ؛

(ج) السير الشخصية : A/10183 - S/11803 ؛

(د) الجلستان العامتان : A/PV.2393 و 2408 .

Digitized by UN Library Geneva

الامم المتحدة ، في الانتخاب الذى سيجرى في الجمعية العامة لأعضاء المحكمة بنفس الطريقة التي يشترك بها أعضاء الامم المتحدة . وسيعتبر المرشحون الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من الأصوات في كل من الجمعية ومجلس الأمن منتخبين .

١٨ - انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس التنمية الصناعية

عملا بالفقرة ٣ من الجزء ' ثانيا ' من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) لمدة ثلاث سنوات ، يتألف مجلس التنمية الصناعية (أنظر أيضا البند ٦٠) من ٤٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويتم انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط المقرر في الفقرة ٤ من القرار المذكور ومن مرفقه (٢١) .

ويتألف المجلس ، حاليا ، من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ** ، الارجنتين ** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) * ، ايران * ، ايطاليا ** ، باكستان *** ، البرازيل *** ، بلجيكا ** ، بلغاريا *** ، بيرو *** ، تايلند ** ، تركيا * ، ترينيداد وتوباغو ** ، تشاد ** ، تونس *** ، جمهورية تنزانيا المتحدة ** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية *** ، جمهورية الكاميرون المتحدة * ، الدانمرك * ، رومانيا * ، سوازيلند ** ، السودان ** ، سويسرا ** ، سيراليون *** ، الصين * ، العراق * ، غرينادا * ، فرنسا *** ، الفلبين *** ، فنزويلا * ، فنلندا ** ، فولتا العليا * ، كينيا ** ، المكسيك * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية * ، النرويج *** ، النمسا ** ، نيجيريا * ، الهند *** ، هنغاريا ** ، هولندا *** ، الولايات المتحدة الامريكية *** ، اليابان *** ، اليمن الديمقراطية *** ، اليونان * .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

---

(٢١) تم استكمال المرفق في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ٣٢/١٠٨) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٢٢)، انتخبت الجمعية العامة ١٥ عضوا للمجلس (المقرر ٣٢/٣٢٠).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: ألمانيا (جمهورية — الاتحادية)، ايران، تركيا، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمرك، رومانيا، الصين، العراق، غرينادا، فنزويلا، فولتا العليا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، اليونان. ووفقا لما نصّت عليه الفقره ٥ من الجزء "ثانيا" من القرار ٢١٥٢ (د — ٢١)، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس الذين انتهت مدة عضويتهم.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرّى ولا يجوز فيه تقديم مرشّحين. ويتم انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية البسيطة.

١٩ — انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء "أولا" من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د — ٢٧)، يتكوّن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (أنظر أيضا البند ٦٣) من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للنمط التالي:

(أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

ويتألّف مجلس الادارة حاليا من الدول التالية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ***، الارجنتين**، اسبانيا**، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ***، امبراطورية افريقيا الوسطى*، اندونيسيا**،

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠.

---

(٢٢) المرجعان المتعلّقان بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٧ من جدول الأعمال هي:

(أ) المقرر ٣٢/٣٢٠؛

(ب) الجلسة العامة: A/32/PV.103.

Digitized by UN Library Geneva

أوروغواى* ، اوغنـــدا* ، ايران*** ، باكستان*** ، البرازيل*** ، بلجيكا* ، بلغاريا** ، بنغلاديش** ، بولندا* ، بيرو* ، تايلند* ، تشاد** ، توغو* ، تونس*** ، جامايكا** ، الجزائر*** ، الجماهيرية العربية الليبية*** ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الجمهورية العربية السورية** ، الدانمرك*** ، رواندا* ، رومانيا*** ، زائير*** ، ساحـــل العاج** ، السنغال** ، الصومال* ، الصين** ، العراق* ، غانا** ، غرينـــادا* ، غواتيمالا** ، فرنسا** ، الفلبين** ، فنزويلا*** ، قبرص* ، كندا** ، كولومبيـا*** ، الكويت* ، كينيا*** ، ليبريا* ، ماليزيا*** ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيـا العظمى وأيرلندا الشمالية* ، النرويج** ، النمسا*** ، نيوزيلندا* ، هنغاريـا* ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان*** ، يوغوسلافيا** ، اليونان* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٢٣) ، انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا لمجلـــس الادارة (المقرر ٣٢/٣٢١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : امبراطورية افريقيا الوسطى ، أوروغواى ، أوغندا ، بلجيكا ، بولنـــدا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، رواندا ، الصومال ، العراق ، غرينادا ، قبرص ، الكويت ، ليبريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليونان . ويجـــوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدة عضويتهم .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرّى ولا يجوز فيه تقديم مرشّحين . ويتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة .

٢٠ - انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يتكوّن مجلس الأغذيـــة العالمي (انظر كذلك البند ٦٤) ، من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ، بناء على اقتـــراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن

---

(٢٣) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٨ من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٢/٣٢١ .

(ب) الجلسة العامـــة : A/32/PV.103 .

Digitized by UN Library Geneva

ويتألّف المجلس ، حاليا ، من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية **، الأرجنتين *، استراليا **، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)*، اندونيسيا *، ايران ***، ايطاليا ***، باكستان **، بنغلاديش *، بولندا **، تايلند *، ترينيداد وتوباغو ***، جامايكا **، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ***، الدانمرك ***، رواندا *، ساحل العاج **، سري لانكا ***، الصومال *، غابون ***، غواتيمالا **، فرنسا **، الفلبين **، فنزويلا ***، كندا *، كوبا **، مدغشقر **، المغرب ***، المكسيك *، ملاوى ***، موريتانيا *، نيجيريا **، هولندا ***، الولايات المتحدة الأمريكية *، اليابان ***، يوغوسلافيا *.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٢٤) ، انتخبت الجمعية العامة ١٢ عضوا للمجلس (المقرر ٣٢ / ٣٢٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : الارجنتين ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، بنغلاديش ، تايلند ، رواندا ، الصومال ، كندا ، المكسيك ، موريتانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا . ووفقا لما نصّت عليه الفقره ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس الذين انتهت مدة عضويتهم .

٢١ ـ انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص

وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة الثالثة من الأحكام المنظّمة لعمل صندوق الأمم المتحدة الخاص واجراءاته (القرار ٣٣٥٦ (د ـ ٢٩) ، الفقرة ١) ، يتكوّن مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص (أنظر كذلك البند ٦٥) من ٣٦ دولة عضوا في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، مراعية في ذلك ، ضمن جملة أمور ، ضرورة التوازن بين تمثيل المتبرعين والمستفيدين المحتملين .

---

(٢٤) المراجع المتعلّقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة الأمين العام : A/32/473 ؛

(ب) المقرر ٣٢ / ٣٢٢ ؛ A/32/PV.103 .

(ج) الجلسة العامة

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، انتخبت الجمعية العامة ١١ عضوا لمجلس محافظي الصندوق ليحلّوا محلّ ١١ من ١٢ عضوا تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، على أساس أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينتخب العضو الثاني عشر (المقرر ٣١/٣١٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٢٥) ، انتخبت الجمعية العامة ستة أعضاء لمجلس المحافظين ليحلّوا محلّ ستة من الأعضاء الاثني عشر الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٧٧ ، على أن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأعضاء الستة الآخرين (المقرر ٣٢/٣٢٣) ونظرا لما تقدّم ، فما زالت هناك سبعة مقاعد شاغرة .

ويتألّف مجلس المحافظين حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، اكوادور** ، امبراطورية افريقيا الوسطى *** ، ايران ** ، باراغواي *** ، باكستان * ، بنن *** ، تشيكوسلوفاكيا *** ، الجزائر *** ، الجمهورية العربية السورية ** ، جمهورية الكاميرون المتحدة ** ، سري لانكا *** ، السودان * ، الصومال * ، غرينادا ** ، غيانا * ، فرنسا * ، فنزويلا * ، فولتا العليا * ، فيجي** ، كوستاريكا * ، مالي ** ، مدغشقر ** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ** ، النرويج * ، نيبال * ، هولندا ** ، اليابان * ، يوغوسلافيا ** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة اذن ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باكستان ، السودان ، الصومال ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كوستاريكا ، النرويج ، نيبال ، اليابان .

وتنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من الأحكام المنظّمة لعمل صندوق الأمم المتحدة الخاص واجراءاته على أنه يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس المحافظين الذين انتهت مدة عضويتهم .

---

(٢٥) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٢٠ من جدول الأعمال) هما

(أ) المقرر ٣٢/٣٢٣ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/32/PV.103 .

Digitized by UN Library Geneva

٢٢ - انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق) ، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشّحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس توزيع جغرافي عادل وفقا للنمط التالي :

خمسة أعضاء من دول افريقيا ؛

أربعة أعضاء من دول آسيا ؛

أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛

ثلاثة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية ؛

خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الآتية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية **، الارجنتين **، اندونيسيا ***، أوغندا **، باكستان *، البرازيل ***، بلجيكا *، بلغاريا *، بورونـــدي ***، جمهورية بييلوروسيل الاشتراكية السوفياتية *، الدانمرك *، السودان **، شيلـــي *، غانا *** ، فرنسا **، كولومبيا **، كينيـــــا ***، المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية *، الهند ***، الولايات المتحدة الأمريكية **، اليابان *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٢٦) ، انتخبت الجمعية العامة سبعة أعضاء للجنة (المقرر ٣٢ / ٣٠٥) .

---

(٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٢١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة الأمين العام : A/32/127 و Corr.1 ؛

(ب) المقرر ٣٢ / ٣٠٥ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/32/PV.34 .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، شيلي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم .

٢٣ - انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

وفقا للمادة ٤ من النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (القرار ٣١/١٧٧ ، المرفق) ، يتألف مجلس محافظي الصندوق الخاص (أنظر كذلك البند ٦٢ (ح) و (ط)) من ٣٦ دولة عضوا في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، مراعية في ذلك ، ضمن جملة أمور ، ضرورة التوازن بين تمثيل البلدان المستفيدة النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر (الترانزيت) المجاورة لها ، من ناحية ، والبلدان المتبرّعة المحتملة ، المتقدمة النمو والنامية على السواء ، من ناحية أخرى .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس المحافظين لدى استئناف الدورة من أجل بحث البند ٦٦ ، أو أن يعهد باجراء الانتخاب ، اذا لم تستأنف الدورة ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣١/٤٢٩ باء) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثانية والستين المعقودة في ايار/مايو ١٩٧٧ ، عدم اجراء انتخاب أعضاء مجلس المحافظين ، واحالة هذه المسألة الى الجمعية العامة لدى استئناف دورتها الحادية والثلاثين (المقرر ٢٤٣ (د - ٦٢)) .

وقررت الجمعية العامة ، لدى استئناف دورتها الحادية والثلاثين ، أن ترجئ الى دورتها الثانية والثلاثين انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقرر ٣١/٤٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٢٧) ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها الثالثة والثلاثين انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقرر ٣٢/٣٢٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة أن تنتخب جميع أعضاء مجلس المحافظين . ووفقا لما نصّت عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق الخاص ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس المحافظين الذين تنتهي مدة عضويتهم .

---

(٢٧) المرجعان المتعلّقان بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٢٢ من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٢/٣٦٢ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/32/PV.111 .

Digitized by UN Library Geneva

٢٤ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الامين العام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المؤلفة من سبعة عشر عضوا ، وطلبت الى هذه اللجنة دراسة تطبيق الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الاعلان ونطاق هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)) .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عمدت الجمعية العامة الى توسيع اللجنة الخاصة باضافة سبعة أعضاء ، كما دعت الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د - ١٧)) . وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية الى اللجنة الخاصة أن تضطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٥ (د - ١٧)) ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٦ (د - ١٧)) .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (انظر البند ٩٣) ، ومراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال في كل اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء ما ترى لزوم اجرائه من الدراسات الخاصة واعداد ما ترى لزوم اعداده من التقارير الخاصة (القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)) .

وقامت الجمعية العامة في الدورة نفسها ، وفي كل دورة تالية لها ، على أثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدد فيه ولاية اللجنة .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٢٨) ، أقرت الجمعية العامة ، على اثر نظرها في تقرير

---

(٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٢٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : A/32/23 و Add.1-9 ، سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

اللجنة الخاصة (A/32/23 و Add.1-9) ، ذلك التقرير وطلبت الى اللجنة ، في جملة أمور ، مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام ، خاصة ، بوضع مقترحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٤٢) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة أيضا الى مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار (القرار ٣٢/٤٣) . ورجت الجمعية كذلك من الامين العام أن يقوم بالتعريف على أوسع نطاق ممكن بمنجزات المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا الذى انعقد في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، ورجت من اللجنة الخاصة ومن مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يتابعا عن كثب تنفيذ اعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوى وناميبيا اللذين اعتمدهما المؤتمر (القرار ٣٢/٤١) . وفضلا عن ذلك ، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ٣٢/٢٢) ، ومسألة جزر جيلبرت (القرار ٣٢/٢٣) ، ومسألة ساموا الامريكية (القرار ٣٢/٢٤) ، ومسألة جزر سليمان (القرار ٣٢/٢٥) ، ومسألة نيوهبريد (القرار ٣٢/٢٦) ، ومسألة بروني (القرار ٣٢/٢٧) ، ومسألة غوام (القرار ٣٢/٢٨) ، ومسألة برمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ومونتسيرات ، وجزر

(تابع الحاشية رقم ٢٨)

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/32/356 ؛ انظر أيضا A/32/341 ، و A/32/342 ، و A/32/344 ، و A/32/354 ، و A/32/357 و A/32/461 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/413 ؛

(د) مشاريع القرارات : A/32/L.35 و Add.1 ، و A/32/L.36 و Add.1 ، و A/32/L.37 و Add.1 ؛ وانظر كذلك مشاريع القرارات A/32/L.4 و Add.1-3 ، و A/32/L.5 و Add.1-3 ، و A/32/L.6 و Add.1-3 ، و A/32/L.7 و Add.1-3 ، و A/32/L.8 و Add.1-3 ، و A/32/L.9/Rev.1 و Rev.1/Add.1-2 ، و A/32/L.10 و Add.1-3 ، و A/32/L.11 و Add.1-3 ؛

(هـ) القرارات ٣٢/٢٢ الى ٣٢/٣٢ و ٣٢/٤١ الى ٣٢/٤٣ والمقررات ٣٢/٣١٢ ، و ٣٢/٤٠٧ الى ٣٢/٤١٣ ؛ انظر أيضا القرارات ٣٢/٩ ألف الى حاء ، و ٣٢/٣٣ الى ٣٢/٣٦ ، و ٣٢/٣٨ ، و ٣٢/١١٦

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.5/32/SR.57 و 10 الى 26 و 28 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.57 ؛

(ح) الجلسات العامة : A/32/PV.83 ، و 92 الى 96 .

Digitized by UN Library Geneva

تركس وكايكوس (القرار ٣٢/٢٩) ، و مسألة جزر كايمان (القرار ٣٢/٣٠) ، ومسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٣٢/٣١) ، ومسألة بليز (القرار ٣٢/٣٢) ، ومسألة توفالو (المقرر ٣٢/٤٠٧) ، ومسألة جزر كوكس (كيلينغ) (المقرر ٣٢/٤٠٨) ، ومسألة توكيلاو (المقرر ٣٢/٤٠٩) ، ومسألة سانت هيلانة (المقرر ٣٢/٤١٠) ، ومسألة جبل طارق (المقرر ٣٢/٤١١) ، وأرجأت الى دورتها الثالثة والثلاثين النظر في مسائل بيتكيرين وجزر فالكلاند (مالفيناس) (المقرر ٣٢/٤١٢) ، وكذلك مسألة أنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس- نيفس- أنغيلا ، وسانت لوسيا وسان فنسنت (المقرر ٣٢/٤١٣) . ووفقا لمقررين سابقين للجمعية العامة (القرار ٣٢٨٠ (د - ٢٩) ، الفقرة ٦ ، والقرار ٣٤١٢ (د - ٣٠) ، الفقرة ٧) ، استمر ممثلو حركات التحرير الوطني في الاقاليم المستعمرة في افريقيا المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، في الاشتراك بصفة مراقبين فيما يخص بلدانهم من أعمال اللجنة الرابعة .

وفي رسالة مؤرخة في ٤ (تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ (A/32/353) ، أشار الممثل الدائم للنرويج لدى الامم المتحدة الى أن حكومته قد قررت الانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة . وفي ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ، أقرت الجمعية العامة تسمية رئيسها السويدي عضوا لشغل المقعد الشاغر في اللجنة (المقرر ٣٢/٣١٢) . وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الاعضاء الاربع والعشرين التالية أسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، ساحل العاج ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فيجي ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/33/23 ؛ والاضافات التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن الصحراء الغربية ، المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ٢٢ .

وبالاضافة الى ذلك ، عممت تحت هذا البند الوثائق التالية :

(أ) رسالة من الارجنتين : A/33/57 ؛

(ب) رسالة من المملكة المتحدة : A/33/58 ؛

(ج) رسالتان من الاتحاد السوفياتي : A/33/59-S/12569 ، A/33/108 ؛

(د) رسالة من فرنسا والمملكة المتحدة : A/33/80 .

Digitized by UN Library Geneva

٢٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ان مسألة قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة مسألة تنظمها عدة مواد منها خاصة المادة ٤ من الميثاق ، والمواد من ٥٨ الى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، والمواد من ١٣٤ الى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

فبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الاعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الامن . وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية بأن يكون قبول الاعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الاعضاء مع اشارة الى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الامم المتحدة .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٢٩) ، قبلت الجمعية العامة في عضوية الامم المتحدة جيبوتي (القرار ٣٢/١) وفييت نام (القرار ٣٢/٢) ، وبذلك بلغ عدد الدول الاعضاء ١٤٩ دولة .

والى غاية ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لم تعمم أى وثائق في اطار هذا البند من جدول الاعمال.

---

(٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٢٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلبات قبول العضوية :

'١' جيبوتي : A/32/134-S/12357 ؛

'٢' فييت نام : A/31/180-S/12183 ؛

(ب) رسالتان من رئيس مجلس الأمن :

'١' جيبوتي : A/32/136 ؛

'٢' فييت نام : A/32/152 ؛

(ج) مشاريع القرارات :

'١' جيبوتي : A/32/L.1 و Add.1 ؛

'٢' فييت نام : A/32/L.2 و Add.2 ؛

(د) القراران ٣٢/١ و ٣٢/٢ ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/32/PV.1-3 .

Digitized by UN Library Geneva

٢٦ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب مدغشقر (A/31/241) . وفي تلك الدورة كان مما قامت به الجمعية العامة أن أدانت الاستفتائين اللذين نظمتهما الحكومة الفرنسية في ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت ، واعتبرتهما باطلين ولاغيين ، وطلبت الى فرنسا أن تنسحب فورا من الجزيرة (القرار ٣١/٤) .

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (٣٠) بناء على طلب سوازيلند (A/32/191) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة حكومة جزر القمر والحكومة الفرنسية الى العمل على ايجاد تسوية عادلة ومنصفة لمشكلة جزيرة مايوت القمرية ، تراعي فيها الوحدة السياسية والسلامة الاقليمية لجزر القمر ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بهذه المسألة ؛ وعهدت الى الامين العام بأن يتخذ ، بالتشاور الوثيق مع حكومة جزر القمر والحكومة الفرنسية ، أية مبادرة تكون في صالح المفاوضات بين الحكومتين ؛ ورجت منه أن يتصل بالامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية بغية الحصول على أية مساعدة من شأنها أن تعينه على تأدية مهمته ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/٧ .

٢٧ - مسألة ناميبيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا

(ج) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا

منذ اتخاذ الجمعية العامة ، في دورتها الاولى ، للقرار ٦٥ (د - ١) ، ظلت مسألة ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية سابقا) مدرجة في جدول أعمال جميع دورات الجمعية . وخلال

---

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين :

(أ) طلب ادراج بند : A/32/191 ؛

(ب) مشروع القرار : A/32/L.12 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 ؛

(ج) القرار ٣٢/٧ ؛

(د) الجلسات العامة : A/32/PV.53 الى 55 .

Digitized by UN Library Geneva

هذه الفترة ، نظرت هيئات فرعية مختلفة للجمعية العامة في حالة الاقليم ، وكان منها اللجنة المخصصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، ولجنة المساعي الحميدة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد كانت المسألة أيضا موضوعا لعدد من قرارات مجلس الأمن ، منها القرارات ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٢٨٣ (١٩٧٠) و ٢٨٤ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٠٩ (١٩٧٢) و ٣١٠ (١٩٧٢) و ٣١٩ (١٩٧٢) و ٣٢٣ (١٩٧٢) و ٣٤٢ (١٩٧٣) و ٣٦٦ (١٩٧٤) و ٣٨٥ (١٩٧٦) . وعلاوة على ذلك نظرت محكمة العدل الدولية في بعض الجوانب ذات الصلة من المسألة وأصدرت فيها فتاوى ، ومنها الفتوى الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ (٣١) استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣٨ (د - ٤) ، والفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٣٢) استجابة لقرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أنهت الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على افريقيا الجنوبية الغربية وقررت أن على الأمم المتحدة مباشرة تلك المسؤوليات بالنسبة لهذا الاقليم (القرار ٢١٤٥ (د - ٢١)) .

وأنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في عام ١٩٦٧ ، مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية المؤلف من ١١ دولة عضوا لادارة الاقليم حتى ينال استقلاله وقررت أن يعهد المجلس بما يراه ضروريا من مهام تنفيذية وادارية الى مفوض للامم المتحدة تعينه الجمعية بناء على تسمية الامين العام (القرار ٢٢٤٨ (د ل - ٥)) .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، أعلنت الجمعية العامة أن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية سيسمى " ناميبيا " وفقا لرغبات شعبه (القرار ٢٣٧٢ (د - ٢٢)) . وعلى ذلك أعيدت تسمية المجلس فأصبح مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وأعيدت تسمية المفوض فأصبح مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء صندوق الامم المتحدة لناميبيا من أجل تنفيذ برنامج شامل لتقديم المساعدة الى الناميبيين (القراران ٢٦٧٩ (د - ٢٥) و ٢٨٧٢ (د - ٢٦)) .

---

(٣١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ من النص الانكليزي .

(٣٢) ما لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) ، بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، من آثار قانونية على الدول ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، ص ١٦ من النص الانكليزي .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من ١١ الى ١٨ (القرار ٣٠٣١ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، عينت الجمعية العامة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيّما على صندوق الامم المتحدة لناميبيا (القرار ٣١١٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة أعضاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من ١٨ الى ٢٥ (القرار ٣٢٩٥ (د - ٢٩) ، الجزء سابعا) . ويتألف المجلس حاليا من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تركيا ، الجزائر ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال شيلي ، الصين ، غيانا ، فنلندا ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وأقرت الجمعية العامة في الدورة ذاتها قرار المجلس بتأسيس معهد لناميبيا في لوساكا (القرار ٣٢٩٦ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٣٣) كان مما قامت به الجمعية العامة أن دعت المجلس ، بوصفه السلطة القانونية القائمة بادارة الاقليم الى أن يقوم ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا

---

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٩١ من جدول الاعمال):

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ، المجلد الاول ، الفصول الاول والثاني والرابع والخامس ، والمجلد الثاني ، الفصل الثامن ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، الملحق رقم ٢٤ (A/32/24) ؛

(ج) تقرير الامين العام : A/32/281 ؛

(د) مذكرة من الامين العام عن تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا : A/32/321 ؛

(هـ) مشاريع القرارات : A/32/L.4 و Add.1-3 ، A/32/L.5 و Add.1-3 ، A/32/L.6 و Add.1-3 ، A/32/L.7 و Add.1-3 ، A/32/L.8 و Add.1-3 ، A/32/L.9/Rev.1 و Rev.1/Add.1-2 ، A/32/L.10 و Add.1-3 ، A/32/L.11 و Add.1-3 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/322 ؛

(ز) القرارات ٣٢/٩ ألف الى حاء والمقرر ٣٢/٣٠٧ ؛ انظر كذلك القرار ٣٢/٤١ ؛

(ح) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.34 و 35 ؛

(ط) الجلسات العامة : A/32/PV.35-42 و45 و46 و 57 .

Digitized by UN Library Geneva

الجنوبية الغربية ، بمواصلة وتكثيف توجيهه وتنسيقه لبرنامج بناء الدولة الناميبية الذى وضعته الجمعية في قرارها ٣١/١٥٣ (القرار ٣٢/٩ ألف) ؛ ونصّت على استمرار صندوق الامم المتحدة لناميبيا لتمكين الأمم المتحدة ، وفقا لمسؤوليتها المباشرة عن الاقليم ، من سد الحاجة الى تقديم كل مساعدة مادية ممكنة الى الناميبيين وعيالهم من ضحايا سياسات القمع والتمييز التي تتبعها جنوب افريقيا ؛ وناشدت جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، تقديم التبرعات المالية الى معهد ناميبيا عن طريق الصندوق (القرار ٣٢/٩ باء) ؛ وأعلنت عددا من التدابير لتعزيز النشر الواسع النطاق والمستمر للمعلومات عن ناميبيا وقررت بوجه خاص أن تكون خريطة الامم المتحدة لناميبيا ، التي أعدها المجلس عملا بقرار الجمعية العامة ٣١/١٥٠ ، هي خريطة الامم المتحدة الرسمية لناميبيا وأن تجنّب أية خريطة أخرى للاقليم أعدت ونشرت حتى الآن من قبل جنوب افريقيا (القرار ٣٢/٩ جيم) ؛ وأكدت من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ، وشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقليمه ؛ وكررت القول بأن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والحرب القمعية التي تشنها هناك ، وكذلك أعمال العدوان الموجهة ضد بلدان افريقية مستقلة مجاورة من قواعد في ناميبيا ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛ وأعلنت أن قرار جنوب افريقيا ضم خليج والفيس اليها هو عمل من أعمال التوسع الاستعماري ينتهك مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وأن ذلك الضم غير شرعي ولاغ وباطل ؛ وأعلنت أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا ، يرتبط بها بوشائج جغرافية وتاريخية واقتصادية وثقافية وأثنية لا يمكن فصمها ؛ وأعلنت أن من الحتمي ، بغية تمكين شعب ناميبيا من تقرير مستقبله بحرية ، أن تنسحب كل القوات المسلحة لجنوب افريقيا انسحابا كاملا كي يمكن القيام ، على وجه الاستعجال ، باجراء انتخابات حرة تحت اشراف الامم المتحدة ورقابتها في ناميبيا بأسرها بوصفها كيانا سياسيا واحدا ؛ وكررت القول أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية هي الممثل الوحيد الاصيل للشعب الناميبي ؛ وقررت أن أى محادثات بشأن الاستقلال فيما يتصل بناميبيا يجب أن تجرى بين ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وجنوب افريقيا برعاية الامم المتحدة ، وذلك بغرض وحيد هو مناقشة أساليب نقل السلطة الى شعب ناميبيا ؛ وأعلنت أن قيام جنوب افريقيا بأى تطوير لأسلحة نووية يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛ وأدانت الدول الغربية التي ساعدت جنوب افريقيا في تطوير مقدرتها على انتاج أسلحة نووية ؛ وأعلنت أن جنوب افريقيا مسؤولة عن دفع تعويضات الى ناميبيا عن الاضرار التي سبّبها احتلالها غير الشرعي لناميبيا وأعمالها العدوانية الموجهة ضد الشعب الناميبي ؛ وحثت مجلس الامن على أن يبحث مرة أخرى مسألة ناميبيا وأن ينظر في تطبيق جزاءات على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق (القرار ٣٢/٩ دال) ؛ ورجت من الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات والهيئات في منظومة الامم المتحدة أن تشترك ، بالتعاون مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في تخطيط وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية (القرار ٣٢/٩ هاء) ؛ واستعرضت برنامج عمل المجلس وطلبت منه الاستمرار

Digitized by UN Library Geneva

في أداء مسؤولياته بوصفه هيئة من هيئات الامم المتحدة والسلطة القانونية القائمة بالادارة في ناميبيا (القرار ٣٢/٩ واو) ؛ وفيما يتعلق بتكثيف وتنسيق جهود الامم المتحدة لنصرة ناميبيا أهابت بالدول التي لم تمتثل بعد لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن ناميبيا ولفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٣٢) أن تفعل ذلك (القرار ٣٢/٩ زاى) ؛ وقررت أن تبقى الحالة في ناميبيا قيد الاستعراض المستمر وأن تعقد دورة استثنائية ، قبل انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين ، في موعد يحدده الامين العام بالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا (القرار ٣٢/٩ حاء) .

وفي الدورة نفسها عينت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الامين العام (A/32/321) ، السيد مارتي آهتيساري مفوضا للامم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (المقرر ٣٢/٣٠٧) .

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة (٣٤) ، أعربت الجمعية العامة عن القلق الشديد ازاء ما يشكله احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا من تهديد للسلم والامن الدوليين ، وعن ادراكها أن الحالة المتدهورة في ناميبيا والناجمة عن محاولات جنوب افريقيا لادامة احتلالها غير الشرعي للاقليم ، وأعمال العدوان والقمع المتزايدة التي ترتكبها ضد شعب ناميبيا ، هي التي استدعت عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة على وجه السرعة للمبادرة باتخاذ تدابير من شأنها أن تحقق سريعا الاستقلال الحقيقي لاقليم ناميبيا ، ومن ثم اعتمدت الاعلان الخاص بناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا (القرار د إ - ٩/٢) .

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاستثنائية التاسعة (البند ٧ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (A/S-9/4) ؛

(ب) رسالة من الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، يحيل بها نص اتفاق رأى اعتمدته اللجنة : A/S-9/6 ؛

(ج) تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية التاسعة : A/S-9/11 ؛

(د) القرار د إ - ٩/٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية التاسعة A/S-9/AC.1/SR.1-5 ؛

(و) الجلسات العامة : A/S-9/PV.1 الى 15 .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : A/33/23 والاضافات ، التي ستصدر فيما بعد يوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/33/24) .

٢٨ - مسألة قبرص : تقرير الامين العام

تناولت الامم المتحدة ، ولاسيما مجلس الامن والجمعية العامة ، جوانب مختلفة من مسألة قبرص الناشئة عن النزاع بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الاتراك ، والذى يشمل أيضا حكومتي تركيا واليونان ، وذلك منذ عام ١٩٦٣ .

وفي عام ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الامن قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيا للتوصل الى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)) . وفيما بعد ، قام مجلس الامن عدة مرات بتمديد ولاية القوة ، التي أنشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر ، آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (القرار ٤٢٢ (١٩٧٧)) . ويرد سرد لانشاء قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ولأنشطتها في تقارير الامين العام الى المجلس بشأن هذا الموضوع ، وهي التقارير التي تعمم بانتظام قبل نهاية كل فترة من فترات ولاية القوة ، وحين تقتضي ذلك التطورات التي تجد في الجزيرة . وقد صدر آخر تقرير من هذه التقارير المتعلقة بعملية الامم المتحدة في قبرص في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ (S/12723) .

وفي الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، نظرت الجمعية العامة في مسألة قبرص وسلمت بأن من حق جمهورية قبرص ، بوصفها عضوا من أعضاء الامم المتحدة المتساوين ، أن تتمتع بالسيادة الكاملة دون أى تدخل خارجي ؛ وناشدت جميع الدول أن تراعي ، وفقا لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الميثاق ، احترام سيادة جمهورية قبرص ووحدتها والامتناع عن أى تدخل موجه ضدها ؛ وأوصت مجلس الامن بمواصلة جهود وساطة الامم المتحدة (القرار ٢٠٧٧ (د - ٢٠)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، على اثر أحداث عام ١٩٧٤ ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن ناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها وأن تمتنع عن جميع الاعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الاجنبية من قبرص ؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات الجارية على قدم المساواة ، في اطار المساعي الحميدة للامين العام ، بين ممثلي الطائفتين ، ودعت الى مواصلتها بغية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكون مقبولة بصورة متبادلة ؛ ورأت أنه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اسداء مساعدة الامم المتحدة الانسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الاطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ ورجت من الامين العام أن يوجه نظر مجلس الامن الى هذا القرار (القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أيد مجلس الامن قرار الجمعية العامة (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)) . وفي عام ١٩٧٥ ، كان مما قام به المجلس أن طلب الى الامين العام الاضطلاع بمهمة جديدة لبذل المساعي الحميدة والقيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بدعوة الاطراف الى الاجتماع بموجب اجراءات جديدة يتم الاتفاق عليها ، ووضع نفسه شخصيا تحت تصرفها حتى يتيسر بذلك استئناف وتكثيف وتقدم المفاوضات الشاملة الجارية بروح من التفاهم والاعتدال المتبادلين تحت رعايته الشخصية وبتوجيهه حسب الاقتضاء (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) .

وطلب مجلس الامن بعد ذلك الى الامين العام أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة اليه وأن يقدم تقريرا الى المجلس (القرارات ٣٧٠ (١٩٧٥) ، و ٣٨٣ (١٩٧٥) ، و ٣٩١ (١٩٧٦) ، و ٤٠١ (١٩٧٦) و ٤٢٢ (١٩٧٧)) . وتحقيقا لهذه المهمة ، عقدت ست جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الامين العام ، وتم ابلاغ نتائجها الى مجلس الامن . وعقدت الجولات الثلاث الاولى في فيينا في الفترات من ٢٨ نيسان/ابريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٧٥ (انظر S/11684) ، ومن ٥ الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (انظر S/11717) ، الفقرات ٥٣ و ٦٦ - ٦٨) ، ومن ٣١ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥ (انظر S/11789) . وعقدت جولة رابعة في نيويورك في الفترة من ٨ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (انظر S/11789/Add.1 و Add.2). وعقدت الجولة الخامسة في فيينا في الفترة من ١٧ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٦ (انظر S/11993 و S/12093) ، الجزء الخامس ، والمرفقات من الاول الى السابع) . وعلاوة على ذلك ، عقدت الامين العام مشاورات مع المتحادثين في نيويورك في الفترة من ١٦ الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (انظر S/12222) . وعقدت الجولة الاولى من السلسلة الجديدة للمحادثات في فيينا في الفترة من ٣١ آذار/مارس الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (انظر S/12323) . وقد عرضت على الامين العام في فيينا في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨ الجوانب الرئيسية للمقترحات الجديدة المقدمة من القيارصة الاتراك فأبلغها الى الرئيس كيبريانو في ١٩ نيسان/ابريل . ويزمع الامين العام مواصلة مشاوراته حول استئناف عملية التفاوض .

وفي الدورة الثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد الحاجة الى تطبيق قرارها ٣٢١٢ (د - ٢٩) ؛ ودعت الى استئناف المفاوضات فورا بين الطائفتين تحت رعاية الامين العام ؛ وحثت جميع الاطراف على الامتناع عن القيام بأعمال من جانب واحد ، بما فيها ادخال تغييرات على التكوين الديموغرافي لقبرص (القرار ٣٣٩٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، طالبت الجمعية العامة بالتنفيذ العاجل لقراريها ٣٢١٢ (د - ٢٩) و ٣٣٩٥ (د - ٣٠) ؛ ودعت جميع الاطراف الى التعاون التام مع الامين العام ؛ ورجت من الامين العام مواصلة بذل مساعيه الحميدة لعقد المفاوضات بين الطائفتين ؛ وأعربت عن الأمل في أن ينظر مجلس الامن في اتخاذ خطوات مناسبة لتنفيذ قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) (القرار ١٢/٣١) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٣٥) ، دعت الجمعية العامة الى التنفيذ العاجل والفعال لقرارها ٣٢١٢ (د - ٢٩) ، وكررت دعوتها جميع الدول الى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها ، وبالتوقف عن التدخل في شؤونها الداخلية بأى شكل من الاشكال ودعت الى استئناف المفاوضات بين ممثلي الطائفتين فورا وعلى نحو مفيد وبناء ، على أن تجرى هذه المفاوضات في حرية وعلى قدم المساواة ، على أساس اقتراحات شاملة ومحددة من الطرفين المعنيين ؛ وطالبت بأن يمتنع الطرفان المعنيان عن اتخاذ أى تدابير من جانب واحد قد تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل الى حل عادل ودائم ؛ وأوصت مجلس الامن بأن يبقي مسألة قبرص قيد الاستعراض المستمر وأن يعتمد جميع الوسائل العملية من أجل التنفيذ الفعال لقراراته ذات الصلة بالموضوع من جميع نواحيها ؛ وطالبت الاطراف المعنية بالتعاون التام مع الأمين العام ومع قوة الامم المتحـــدة لصيانة السلم في قبرص ؛ ودرجت من الامين العام تقديم تقرير اليها في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلـوب بموجب القرار ٣٢/١٥ . وعلاوة على ذلك ، عممت الوثائق التالية تحت هذا البند :

(أ) رسائل من قبرص A/33/62، و A/33/91-S/12683 ، و A/33/93-S/12685 ، و Corr.1، و A/33/98-S/12702 ، و A/33/113-S/12718 ، و A/33/128-S/12729 ، و A/33/130-S/12731 ؛

(ب) رسائل من تركيا : A/33/87-S/12661، و A/33/89-S/12677 ، و A/33/90-S/12680 ، و A/33/92-S/12684 ، و A/33/92-S/12684 ، و A/33/97-S/12701 ، و A/33/101-S/12707 ، و A/33/102 ، و A/33/104-S/12714 ، و A/33/107-S/12715 ، و A/33/111-S/12171 ، و A/33/114-S/12711 ، و A/33/115-S/12722 ، و A/33/119-S/12727 .

---

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٢٨ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/32/282 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/32/328 ؛

(ج) مشروع القرار A/32/L.16 و Add.1 ؛

(د) القرار ٣٢/١٥ والمقرر ٣٢/٤٠٤ ؛

(هـ) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/32/PV.19 ؛

(و) الجلسات العامة A/32/PV.59 الى 64 .

Digitized by UN Library Geneva

٢٩ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام

نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لاول مرة في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام دعوة الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية لحضور جلسات الامم المتحدة بصفته مراقبا كما طلبت منه القيام ، بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية ، بتقصي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمتين ، وباعلام الجمعية عن ذلك حسب الاقتضاء (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)) .

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنظمتين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٢١٠٣ (د - ٢١) و ٢١٩٣ (د - ٢٢)) . ثم تابعت من جديد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين ، عندما أولت اهتماما خاصا لحالة التعاون بين المنظمتين في اطار البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (القرار ٢٥٠٥ (د - ٢٤)) ، وفي دورتها السادسة والعشرين عندما نظرت في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الامن في احدى العواصم الافريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٢٦)) .

ومنذ الدورة السادسة والعشرين والمسألة تدرس في اطار أكثر اتساعا هو اطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ، من جهة ، والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، من جهة ثانية (القرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) ، و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) ، و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) و ٣٤١٢ (د - ٣٠) و ٣١/١٣) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٣٦) ان أشارت الى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها خاصة القرار ٣١/١٣ ؛ وأعربت عن تقديرها العميق للمساهمة البارزة التي تقدمها منظمة الوحدة الافريقية فيما يخصها من أعمال هيئات الامم المتحدة المعنية ؛ ودعت منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة الى التعاون الكامل في التنفيذ السريع لاعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوى وناميبيا (A/32/109/ Rev.1-S/12344/Rev.1 ، المرفق الخامس) واعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري (A/CONF.91/9) ؛ ورجت مرة أخرى من هيئات الامم المتحدة مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لاشراك منظمة الوحدة الافريقية بصورة وثيقة وبانتظام في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد التعاون على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية بين الامم

---

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٢٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/32/207 ؛

(ب) مشروع القرار A/32/L.19 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٢/١٩ ؛

(د) الجلستان العامتان : A/32/PV.65 و PV.66.

Digitized by UN Library Geneva

المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٢/١٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٩ .

٣٠ - الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام

تناولت الامم المتحدة ، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الامن ، جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الاوسط منذ عام ١٩٤٧ .

وعلى اثر الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران يونيه ١٩٦٧ ، وضع مجلس الامن ، في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ ، مبادئ لاحلال سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)) . ثم قام الامين العام بتعيين السفير غونار يارينغ ، وهو من السويد ، ممثلا خاصا له في الشرق الاوسط ، لتشجيع التوصل الى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقا للقرار . وعملا بقرار مجلس الامن ٣٣١ (١٩٧٣) ، قدم الامين العام الى المجلس ، في ايار/مايو ١٩٧٣ ، تقريرا شاملا يتضمن سردا كاملا للجهود التي اضطلعت بها الامم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الاوسط منذ حزيران /يونيه ١٩٦٧ (S/10929).

وعلى اثر نشوب الاعمال العدائية من جديد ، طالب مجلس الامن ، في ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٣ ، بوقف اطلاق النار ؛ ودعا الاطراف المعنية الى أن تبدأ فور وقف اطلاق النار تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه ؛ وقرر ان تبدأ بين الاطراف المعنية ، وتحت اشراف مناسب ، مفاوضات ترمي الى اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)) .

وأنشأ مجلس الامن بقراريه المتخذين في ٢٥ و ٢٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٣ قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة . وقد أنشئت القوة ، الموزعة وحداتها في القطاع المصرى الاسرائيلي ، لفترة اولية مدتها ستة شهور (القراران ٣٤٠ (١٩٧٣) و ٣٤١ (١٩٧٣)) . ومدد مجلس الامن ولاية القوة عدة مرات فيما بعد ، آخرها حتى ٢٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨ (القرار ٤١٦ (١٩٧٧) وتتضمن تقارير الامين العام الى المجلس في هذا الشأن سردا لانشاء القوة وما تقوم به من أنشطة (S/11056 و Add.1 الى Add.14 ، و S/11248 و Add.1 الى Add.7 ، و S/11536 و Add.1 ، و S/11670 و Corr.1 و Corr.2 ، و S/11758 ، و S/11849 و S/12212 و A/32/240-S/12417) .

وفي ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، عمد مجلس الامن ، بعد ان أحاط علما بأن مؤتمر سلام بشأن الشرق الاوسط سينعقد قريبا في جنيف تحت اشراف الامم المتحدة ، الى الاعراب عن أمله في أن يحرز المؤتمر تقدما سريعا نحو اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ، وأعرب عن ثقته في أن الامين العام سيلعب دورا كاملا وفعالا في المؤتمر ، وفقا لقرارات المجلس المتصلة بالامر (القرار ٣٤٤ (١٩٧٣)) . وفي ٢٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، قدم الامين العام تقريرا في هذا الشأن الى المجلس (S/11169).

Digitized by UN Library Geneva

وفي ٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ قرر مجلس الامن ، بعد عقد الاتفاق المتعلق بفض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والسورية (S/11302 و Add.1 و Add.2) ، انشاء قوة للامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، لفترة أولية مدتها ستة شهور (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)) . وفيما بعد مددت ولاية القوة عدة مرات ، آخرها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (القرار ٤٢٩ (١٩٧٨)) . ويرد سرد لانشاء قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وأنشطتها في التقارير المقدمة من الامين العام الى مجلس الامن حول هذا الموضوع (S/11310 و Add.1 الى Add.4 ، و S/11563 و Add.1 ، و S/11694 ، و S/11883 و Add.1 ، و S/12083 و Add.1 و S/12235 ، و S/12453 و S/12710) .

وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، انشأ مجلس الامن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد انشئت القوة ، الموزعة وحداتها في جنوب لبنان ، لفترة أولية مدتها ستة شهور (القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)) . وفي ٣ ايار/مايو ، وافق المجلس على الزيادة في عدد أفراد القوة التي طلبها الامين العام (القرار ٤٢٧ (١٩٧٨)) . ويرد سرد لانشاء قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وأنشطتها في التقارير المقدمة من الامين العام الى المجلس حول هذا الموضوع (S/12620 والاضافات) .

على ان عمليات مراقبة وقف اطلاق النار التي أنشأتها هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين في قطاع قناة السويس والقطاع الاسرائيلي السوري والقطاع الاسرائيلي اللبناني قد أوقفت عندما انشئت قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في مناطق اختصاصها ، وهي قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . ويساعد مراقبو هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين هذه القوات الثلاث ويتعاونون معها الان ، بوصفهم أفرقة مستقلة في حالة قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وبوصفهم جزءا لا يتجزأ من القوة في حالة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند الخاص بالحالة في الشرق الاوسط في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٨ (د - ٢٥)) ، وفي دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ (القرار ٢٧٩٩ (د - ٢٦)) ، وفي دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ (القرار ٢٩٤٩ (د - ٢٧)) ، وفي دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ (القرار ٣٤١٤ (د - ٣٠)) ، وفي دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ (القرار ٣١/٦٢) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٣٧) ان أدانت استمرار

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/32/240 و Add.1 ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

احتلال اسرائيل للاراضي العربية ، خرقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة المتكررة ؛ وأكدت من جديد انه لا يمكن تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ، تعيش في ظله جميع بلدان وشعوب المنطقة في سلم وأمن داخل حدود معترف بها وآمنة ، دون انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ونيل الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛ ودعت مجددا الى عقد مؤتمر السلام في الشرق الاوسط في وقت مبكر ، تحت رعاية الامم المتحدة وبرئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وباشتراك جميع الاطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ؛ وحثت الاطراف في النزاع وسائر الاطراف الاخرى المهتمة على العمل على تحقيق تسوية شاملة تتناول جميع جوانب المشاكل وتوضع باشتراك جميع الاطراف المعنية في اطار الامم المتحدة ؛ ورجت من مجلس الامن أن يعمد ، ممارسة منه لمسؤولياته المقررة بموجب الميثاق ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة وتيسير تحقيق مثل هذه التسوية الشاملة التي تهدف الى اقرار سلم عادل ودائم في المنطقة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقارير دورية الى المجلس عن تطورات الحالة ويقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا وافيا يتناول التطورات في الشرق الاوسط من جميع جوانبها (القرار ٣٢/٢٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/٢٠ .

وعلاوة على ذلك عممت تحت هذا البند الوثائق التالية :

(أ) رسالتان من سري لانكا : A/33/52-S/12517 ، A/33/70-S/12609 ؛

(ب) رسالتان من لبنان : A/33/53-S/12521 ، A/33/66-S/12602 ؛

(ج) رسالتان من اسرائيل : A/33/64-S/12598 ، A/33/110 ؛

(د) رسالة من الجزائر : A/33/67 ؛

(هـ) رسالتان من الامارات العربية المتحدة : A/33/68 ، A/33/69 ؛

(و) رسالة من منغوليا : A/33/71-S/12615 ؛

(ز) رسالة من المغرب : A/33/78-S/12640 .

(تابع الحاشية رقم ٣٧)

(ب) مشروع القرار : A/32/L.38 و Add.1 و Add.2 ؛

(ج) القرار ٣٢/٢٠ ؛

(د) الجلسات العامة : A/32/PV.77 الى 82 .

Digitized by UN Library Geneva

٣١ - قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بناء على طلب ٥٥ دولة من الدول الاعضاء (A/9742 وCorr.1 وAdd.1 الى Add.4) . وفي الدورة المذكورة ، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، للاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢٠١ (د - ٢٩)) .

وفي ختام المناقشة ، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في فلسطين ، بما في ذلك الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين ؛ وأكدت من جديد أيضا حق الفلسطينيين ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها ، وطالبت باعادتهم ؛ وشددت على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه ، غير القابلة للتصرف ، وإعمال هذه الحقوق ، أمران لاغنى عنهما لحل قضية فلسطين ؛ واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ؛ واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد يد عمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه ، وفقا للميثاق ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)) . كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دوراتها وفي أعمالها بصفة مراقب وكذلك في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة ، واعتبرت ان من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الامم المتحدة الاخرى (القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى مجلس الامن ان يدرس ويتخذ القرارات والتدابير اللازمة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية ، غير القابلة للتصرف وفقا لقرار الجمعية ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ؛ وطلبت دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة ، على قدم المساواة مع سائر الاطراف الاخرى ؛ وطلبت الى الامين العام ابلاغ القرار الى رئيسي مؤتمر السلام بشأن الشرق الاوسط واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في أعمال المؤتمر وكذلك في كل الجهود الاخرى التي تبذل من أجل السلام ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا بشأن هذه المسألة (القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠)) . وفضلا عن ذلك ، كان مما قامت به الجمعية أن أكدت من جديد قرارها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ؛ وقررت انشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، تتألف من ٢٠ دولة عضوا ؛ وطلبت الى اللجنة المذكورة أن تدرس برنامجا تنفيذيا توصي به الجمعية العامة قصد تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المعترف بها

Digitized by UN Library Geneva

في الفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ؛ وان تقدم تقريرها وتوصياتها الى الامين العام في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦ كما طلبت الى الامين العام أن يحيل هذا التقرير الى مجلس الامن ؛ ورجت من المجلس أن يبحث ، في أقرب وقت ممكن بعد ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩). (القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)).

وقد وسعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، المنشأة عملا بالقرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠) ، باضافة ثلاثة أعضاء اليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٣١٨) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثلاث والعشرين التالية أسماؤها :

أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وفي عام ١٩٧٦ ، نظر مجلس الامن (S/PV.1933-1938) في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة (S/12090) ولكنه لم يتخذ قرارا بشأنها . وقدم التقرير بعد ذلك الى الجمعية العامة (A/31/35) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛ وأيدت توصياتها ؛ وقررت تعميم التقرير على جميع هيئات الامم المتحدة المختصة كي تتخذ الاجراء المناسب ؛ وحثت مجلس الامن على أن يبحث مرة أخرى هذه التوصيات في أقرب وقت ممكن ؛ وأذنت للجنة بأن تبذل كل الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٢٠)

وفي عام ١٩٧٧ ، نظر مجلس الامن مرة أخرى (S/PV.2041) في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة (S/12090) ولكنه لم يتخذ قرارا بشأنها أيضا .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٣٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المعنية

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٣٠ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٣٥ (A/32/35) ؛

(ب) مشروعا القرارين : A/32/L.39 و Add.1 ، و A/32/L.40 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/403 ؛

(يتبع)
٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/32/35) وأيدت توصياتها ؛ وحثت مجلس الامن على ان يتخذ في أقرب وقت ممكن قرارا بشأن التوصيات التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/ ٢٠ ؛ وقررت تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الامم المتحدة المختصة ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل تقارير اللجنة الى جميع المؤتمرات المتعلقة بالشرق الاوسط التي تعقد تحت رعاية الامم المتحدة ، بما في ذلك مؤتمر جنيف للسلام في الشرق الاوسط ؛ وأذنت للجنة ان تواصل بذل كل جهد للتشجيع على تنفيذ توصياتها وأن ترسل وفودا او ممثلين الى المؤتمرات الدولية حيثما تعتبر هذا التمثيل مناسبا ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/ ٤٠ ألف) . وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن ينشئ داخل الامانة العامة للامم المتحدة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى (أ) القيام بتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، باعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة وغيرها من هيئات الامم المتحدة ، وأنشطة اللجنة وهيئات الامم المتحدة الاخرى ، الرامية الى العمل على نيل هذه الحقوق ، و (ب) العمل على توفير أقصى نشر ممكن لمثل هذه الدراسات والمنشورات ، و (ج) القيام ، بالتشاور مع اللجنة ، ابتداء من عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يؤمّن التعاون الكامل من ادارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الامانة العامة في تمكين الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من القيام بمهامها ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الى التعاون مع اللجنة ومع الوحدة الخاصة (القرار ٣٢/ ٤٠ باء) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/ ٤٠ ألف . وعلاوة على ذلك ، وزعت الوثائق التالية في اطار هذا البند :

(أ) رسالتان من سرى لانكا : A/33/52-S/12517، وA/33/70-S/12609 ؛

(ب) رسالة من لبنان : A/33/53-S/12521 ؛

(ج) رسالتان من رئيسي اللجنة : A/33/54 ، و A/33/55 ؛

(د) رسالة من الجزائر : A/33/67 ؛

(هـ) رسالتان من الامارات العربية المتحدة : A/33/68 ، و A/33/69 ؛

(و) رسالة من منغوليا : A/33/71-S/12615 .

(تابع الحاشية رقم ٣٨)

(د) القراران ٣٢/ ٤٠ ألف وباء ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.54 ؛

(و) الجلسات العامة : A/32/PV.84 الى 91 .

Digitized by UN Library Geneva

٣٢ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية

(ج) تقرير الامين العام

لا تزال السياسة العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا موضع مناقشة في الامم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ ، حين اشتكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسن تشريع ضد ذوى الاصل الهندى من سكان جنوب افريقيا . وفي الدورة السابعة ، في عام ١٩٥٢ ، أدرجت مسألة الفصل العنصرى بشكلها الاعم في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان " مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا " . وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين الواحدة بالاخرى تناقش كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة حتى الدورة السادسة عشرة . وقد أدمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا في الدورة السابعة عشرة المعقودة في سنة ١٩٦٢ .

ولم تشترك جنوب افريقيا ، منذ سنة ١٩٥٥ في مناقشات الجمعية العامة لهذه المسألة ، معلنة أن سياستها العنصرية هي من صميم سلطانها الداخلي ، وان الامم المتحدة لا يسوغ لها ، بمقتضى الفقرة ٧ من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة ، أن تنظر في المسألة .

وفي الدورة السابعة عشرة ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ، وعهدت اليها بمهمة تتبع تطورات السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا ، ما بين دورات الجمعية العامة ، وتقديم التقارير الدورية الى الجمعية العامة أو مجلس الامن أو كليهما ، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د - ١٧)) . وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية اختصار اسم اللجنة الخاصة فأصبح " اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى " ، وزيادة عدد أعضاء اللجنة بما لا يزيد على سبعة أعضاء آخرين ، وتوسيع اختصاصاتها بحيث تتمكن من اجراء دراسة مستمرة لجميع نواحي سياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وآثارها الدولية (القرار ٢٦٧١ ألف (د - ٢٥)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية تعديل اسم اللجنة مرة أخرى فأصبح " اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى " ، وكذلك زيادة عدد اعضائها (القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩)) . وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الاعضاء الثماني عشرة التالية اسماؤها :

اندونيسيا ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والسودان ، والصومال ، وغانا ، وغينيا ، والفلبين ، وماليزيا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهايتي ، والهند ، وهنغاريا .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة الى الجمعية العامة ومجلس الامن .

وفي الدورة العشرين ، انشأت الجمعية العامة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٢٠٥٤ باء (د - ٢٠)) . ويتولى الامين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، الى الاشتراك بصفة مراقبين في مناقشات اللجنة السياسية الخاصة بشأن الفصل العنصرى . وفي الدورة ذاتها ، رفضت الجمعية العامة وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، للمرة الاولى ، بمناقشة هذا البند مباشرة في الجلسات العامة . وفي تلك الدورة ، اتخذت الجمعية ١١ قرارا (٣١/٦ ألف الى كاف) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٣٩) ، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن "سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا" ، وتتناول هذه القرارات ما يلي : صندوق الامم

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٢٧ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى : الملحق رقم ٢٢ (A/32/22) ؛

(ب) التقارير الخاصة للجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٢ ألف (A/32/22/Add.1-3) ؛

(ج) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية : الملحق رقم ٣٦ (A/32/36) ؛

(د) تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا A/32/302 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/32/347 ؛

(و) مشاريع القرارات : A/32/L.20 و Add.1 ، A/32/L.21/Rev.1 و Rev.1/Corr.1 و Rev.1/Add.1 ، A/32/22/Rev.2 و Rev.2/Add.1 ، و A/32/L.23 و Corr.1 و Add.1 ، و A/32/L.24 و Add.1 و A/32/L.25 و Add.1، و A/32/L.26 و Add.1 ، و A/32/L.27 و Add.1 ، و A/32/L.28 و Add.1 ، و A/32/L.29 و Add.1 ، و A/32/L.30 و Add.1 ، و A/32/31 و Add.1 ، و A/32/L.32 و Add.1 ، و A/32/L.33 و Add.1 ، و A/32/L.34/Rev.2 ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/455 ؛

(ح) القرارات ٣٢/١٠٥ من ألف الى سين والمقرر ٣٢/٤٠٦ ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المتحدة الاستثماني لجنوب افريقيا (القرار ٣٢/ ١٠٥ ألف) ، والسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى (القرار ٣٢/ ١٠٥ باء) ، والعمل النقابي العمالي لمناهضة الفصل العنصرى (القرار ٣٢/ ١٠٥ جيم) ، والعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (القرار ٣٢/ ١٠٥ دال) ، والسجناء السياسيون في جنوب افريقيا (القرار ٣٢/ ١٠٥ هاء) ، والتعاون العسكرى والنووى مع جنوب افريقيا (القرار ٣٢/ ١٠٥ واو) ، والتعاون الاقتصادى مع جنوب افريقيا (القرار ٣٢/ ١٠٥ زاى) ، ونشر المعلومات عن الفصل العنصرى (القرار ٣٢/ ١٠٥ حاء) ، وبرنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (القرار ٣٢/ ١٠٥ طاء) ، وتقديم المساعدة الى حركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا (القرار ٣٢/ ١٠٥ ياء) ، والحالة في جنوب افريقيا (القرار ٣٢/ ١٠٥ كاف) ، والمؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى (القرار ٣٢/ ١٠٥ لام) ، والاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية (القرار ٣٢/ ١٠٥ ميم) ، والبانتوستانات (القرار ٣٢/ ١٠٥ نون) ، والاستثمارات في جنوب افريقيا (القرار ٣٢/ ١٠٥ سين).

ومسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا معروضة على مجلس الأمن منذ سنة ١٩٦٠ ، حين اعترف المجلس ، في جملة أمور ، بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد أدت الى احتكاك دولي ، وبأنها اذا استمرّت قد تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر (القرار ١٣٤ (١٩٦٠)). وفي سنة ١٩٦٣ ، دعا المجلس جميع الدول الى الكف عن بيع الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية لجنوب افريقيا وعن شحنها اليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)). وقد مد نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث أصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الاسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا ، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه في سنة ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢. وفي سنة ١٩٧٤ ، استعرض المجلس العلاقة بين الامم المتحدة وجنوب افريقيا ، ولكنه لم يتوصل الى اتخاذ قرار. وفي سنة ١٩٧٦ ، على اثر اطلاق الرصاص على المتظاهرين في سويتو ، أدان المجلس بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها الى استخدام أعمال العنف والقتل بصورة جماعية ضد الافريقيين ودعاها بالحاح الى انهاء أعمال العنف ضد الافريقيين واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى (القرار ٣٩٢ (١٩٧٦)).

وفي سنة ١٩٧٧ ، أدان مجلس الامن بشدة النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا لاستخدام أعمال العنف والقمع ضد السكان السود ، وأعرب عن تأييده لجميع المناضلين من أجل القضاء على الفصل والتمييز العنصريين وعن تضامنه معهم (القرار ٤١٧ (١٩٧٧)). وقرر المجلس أيضا انه ينبغي لجميع الدول أن تتوقف عن تزويد جنوب افريقيا بالاسلحة ولوازمها بجميع أنواعها ، بما في ذلك بيع أو نقل الاسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، والمعدات شبه

(تابع الحاشية رقم ٣٩)

(ط) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/PV.25 ؛

(ى) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.62 ؛

(ك) الجلسات العامة : A/32/PV.67 الى 76 و 102 و 104 .

Digitized by UN Library Geneva

العسكرية للشرطة ، وقطع الغيار اللازمة لها ، كما قرر انه ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأى تعاون مع جنوب افريقيا في ميدان صنع واستحداث أسلحة نووية (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)) . وبالاضافة الى ذلك ، أنشأ المجلس لجنة للنظر في تقرير الامين العام المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، ودراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الالزامي المفروض على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا ، والحصول من جميع الدول على معلومات بشأن ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لذلك القرار (القرار ٤٢١ (١٩٧٧)) .

وتتناول عدة هيئات أخرى تابعة للامم المتحدة نواحي مختلفة لتلك المسألة ، تبحث تحت بنود مختلفة من جدول الاعمال (انظر ، على سبيل المثال ، البندين ٨ و ٩٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى : الملحق رقم ٢٢ (A/33/22) ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية ، المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٠٥ ميم : الملحق رقم ٣٦ (A/33/36) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا .

٣٣ - مرور ثلاثين سنة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اتخذت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، القرار ٣ (د - ٣٣) الذى أوصت فيه الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وجميع المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان ، بأن تتخذ تدابير مناسبة لضمان ان تكون الذكرى الثلاثون للاعلان العالمي لحقوق الانسان فرصة لبذل جهود خاصة لتعزيز التفاهم والتعاون والسلم على الصعيد الدولي والاحترام العالمي الفعال لحقوق الانسان ، ولاسيما عن طريق التركيز على النهج التربوى ، في اطار المدارس وخارجها على السواء .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٤٠) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أثناء نظرها في

---

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٢ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/458 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/479 ؛

(ج) القرار ٣٢/١٢٣ ؛

(د) جلستا اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.70 و 75 ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.65 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

البند المتعلق بتقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (انظر البند ١٢) ، ان دعت الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، الى اتخاذ تدابير مناسبة للاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ ورجت من الامين العام ان يشرع ، على صعيد الامم المتحدة ، في الاضطلاع بأنشطة مناسبة للاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان العالمي ، بما في ذلك تنظيم حلقة دراسية خاصة في سنة ١٩٧٨ في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، على أن يقدم تقرير الحلقة الدراسية الى الجمعية العامة ، واتخاذ الترتيبات لمنح جوائز في ميدان حقوق الانسان على النحو المتوخي في التوصية جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ (د - ٢١) ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا عنوانه " مرور ثلاثين سنة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ، وأوصت بأن ينظر في هذا البند في الجلسات العامة ؛ وقررت عقد جلسة خاصة للاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان ؛ ورجت من الامين العام اجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج هذه الجلسة (القرار ٣٢/١٢٣).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام مشفوعة بالمعلومات الاساسية ذات الصلة بالموضوع .

Digitized by UN Library Geneva

٣٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

عقد مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار في جنيف في عام ١٩٥٨ ، وعقد المؤتمر الثاني في جنيف في عام ١٩٦٠ .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة احكاما تتعلق بمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، كما قررت حل لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية اعتبارا من تاريخ افتتاح المؤتمر (القرار ٣٠٦٧ (د - ٢٨)) .

وقد انعقدت الدورة الاولى للمؤتمر في نيويورك في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ لتناول المسائل التنظيمية . وانعقدت الدورة الثانية المخصصة للمسائل المتصلة بالمضمون في كراكاس من ٢٠ حزيران/يونيه الى ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٤ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما جديدة بشأن المؤتمر ، تلبية لطلب وجّه اليها من المؤتمر (A/9721) ، ووافقت ، خاصة ، على عقد الدورة الثالثة للمؤتمر في جنيف (القرار ٣٣٣٤ (د - ٢٩)) .

وانعقدت الدورة الثالثة للمؤتمر في جنيف في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ٩ أيار/مايو ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثلاثين ، وافقت الجمعية العامة ، خاصة ، آخذة في الاعتبار الطلب الموجّه اليها من المؤتمر (A/10121) ، على الدعوة لعقد الدورة الرابعة في نيويورك ، والدعوة لعقد دورة خامسة اذا ما قرر المؤتمر ذلك (القرار ٣٤٨٣ (د - ٣٠)) .

وانعقدت الدورة الرابعة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٧ أيار/مايو ١٩٧٦ ، كما انعقدت الدورة الخامسة أيضا في نيويورك في الفترة من ٢ آب/اغسطس الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن وافقت ، تلبية لطلب وجّه اليها من المؤتمر (A/31/225) ، على عقد الدورة السادسة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ٢٣ ايار/مايو الى ٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، مع النص على امكانية مد الدورة اسبوعا الى ١٥ تموز/يوليه اذا قرر المؤتمر ذلك (القرار ٣١/٦٣) . وفي تلك الدورة ، اتخذت الجمعية ايضا مقررا بشأن الأنصبة المالية المقررة على الدول غير الاعضاء المشتركة في المؤتمر (المقرر ٣١/٤٠٧) .

وانعقدت الدورة السادسة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٤١) وافقت الجمعية العامة ، خاصة ، آخذة في الاعتبار

---

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٣٢ من جدول الاعمال) هي :

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

الطلب الموجّه اليها من المؤتمر (A/32/239) ، على الدعوة لعقد الدورة السابعة للمؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى ١٢ أيار/مايو ١٩٧٨ ، مع امكانية مدّ الدورة اسبوعا الى ١٩ أيار/مايو اذا قرر المؤتمر ذلك ، وخوّلت المؤتمر الصلاحية لأن يقرر عقد اجتماعات اخرى ، اذا كان في تقدم أعماله ما يبرر ذلك ، وفقا لترتيبات يجرى تحديدها بالتشاور مع الأمين العام (القرار ٣٢/١٩٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين لا يتوقع عرض أي وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٣٥ - تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة ، وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الثاني

ادرجت مسألة تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة (٤٢) في جنيف في الفترة من ٥ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥ ، بناء على طلب السويد (A/31/141) (٤٣) . وكان مما قامت به الجمعية العامة في تلك الدورة (٤٤) أن دعت الى قيام جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ببذل جهود حازمة لاتخاذ

(تابع الحاشية رقم ٤١)

(أ) رسالة من رئيس المؤتمر : A/32/239 ؛

(ب) مشروع القرار : A/32/L.48 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/487 ؛

(د) القرار ٣٢/١٩٤ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.67 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.108 .

(٤٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، الرقم ١٠٤٨٥ ، ص ١٦١ .

(٤٣) للاطلاع على الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض (NPT/CONF/35 ، الأجزاء من الأول الى الثالث) انظر A/C.1/31/4 .

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١١٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلب ادراج بند : A/31/141 ؛

(ب) الوثيقة النهائية للمؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة : A/C.1/31/4 ؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى : A/31/388 ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

تدابير فعالة نحو نزع السلاح النووى ، ولايجاد حل سريع للمصاعب التي تكتنف الوصول الى اتفاق لوقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية ؛ وشددت على الحاجة الملحّة الى التعاون في بذل جهود دولية لمنع زيادة انتشار الاسلحة النووية أو الاجهزة المتفجرة النووية ؛ واعترفت بأن للدول التي تقبل قيودا فعالة فيما يتعلق بعدم انتشار الاسلحة النووية الحق في التمتع على نحو كامل بفوائد استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ؛ ورجت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي أولوية عليا لبرنامج عملها في هذه المجالات ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة ، وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الثاني " (القرار ٣١/٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام تتضمن المعلومات الاساسية المتصلة بالموضوع .

٣٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/٧٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية(٤٥) (انظر ايضا البند ٣٩) ،التي عرضت للتوقيع في تلاتيلولكو ، بالمكسيك ، في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في أواخر ذلك العام ، بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية . وقد أوصت الجمعية العامة اذ ذاك الدول الموقعة للمعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقعة لها ، والدول المشار اليها في البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة ، بالسعي جاهدة الى اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)) .

وقد أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب اكوادور ، وأوروغواى ، وباراغواى ، وبربادوس ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، والسلفادور ، وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، وهايتي ، وهندوراس ، ونيكاراغوا (A/9692) . وفي تلك الدورة ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، قد أودعتا وثائق تصديقهما على البروتوكول الاضافي الأول ؛ وحثت الدولتين الاخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا

(تابع الحاشية رقم ٤٤)

(د) القرار ٣١/٧٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/31/PV.20 الى ٣٩ و ٤٧ و ٥٢ ؛

(و) الجلسة العامة : A/31/PV.96 .

(٤٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨ ، ص ٣٢٦ .

Digitized by UN Library Geneva

من أطراف البروتوكول الاضافي الاول أن توقعاه وتصدقاه في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من الأمين العام إعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بأية تدابير تتخذها هاتان الدولتان (القرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت مرة أخرى فرنسا والولايات المتحدة الامريكية على أن توقعا البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة وأن تصدقا عليه ، في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بأية تدابير تتخذها هاتان الدولتان (القرار ٣٤٧٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٤٦) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن لاحظت مع الارتياح انه تم ، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، التوقيع على البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة من قبل رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، وان حكومة ذلك البلد قررت اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق عليه ، وحثت فرنسا مرة اخرى على توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الاول في اقرب وقت ممكن ، كيما يتسنى لشعب الاقاليم المعنية أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة والتي تتمثل بصورة رئيسية في ازالة خطر الهجوم النووي وتلافي تبديد الموارد في انتاج الاسلحة النووية (القرار ٣٢/٧٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٣٧ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في مواعيد مختلفة ، وفي اطار بنود متعددة ، في نواح شتّى من مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . فمن الدورة الحادية والعشرين الى الدورة الثالثة والعشرين ، نظرت الجمعية في المسألة في اطار البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " . وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان " مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، باعداد تقرير عن آثار استعمال مثل هذه الاسلحة المحتمل (القرار ٢٤٥٤ ألف

---

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/32/275 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/32/368 ؛

(ج) القرار ٣٢/٧٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.7 الى ٣٤ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.100 .

Digitized by UN Library Geneva

(د - ٢٣) . وقد قدم التقرير (٤٧) الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين . ومنذ ذلك الحين والجمعية العامة ومؤتمر لجنة نزع السلاح يكرسان اهتماما كبيرا لمسألة حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية .

وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين (القرار ٢٦٠٣ (د - ٢٤)) ، ودورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٦٦٢ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، امتدحت الجمعية العامة اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ،ورجت الحكومات الوديعة أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) . وقد فتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ . كما طلبت الجمعية العامة الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يعمل للوصول الى اتفاق لحظر الاسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦)) وهو طلب كان يعاد في كل دورة تالية .

وفي الدورات السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٢٥٦ (د - ٢٩)) .

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ بدأ سريان مفعول اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ، وذلك بعد أن صدقت عليها حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وبلدان أخرى .

وفي الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين حثت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول على بذل كافة الجهود لتيسير الاتفاق المبكر على حظر الاسلحة الكيميائية ؛ وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقوم ، على سبيل الاولوية العالية ، بمواصلة المفاوضات (القراران ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٣١/٦٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٤٨) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت جميع الدول

---

(٤٧) A/7575/Rev.1-S/9292/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.I.24) .

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٣٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/32/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/32/370 ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

على التوصل الى اتفاق مبكر على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وعلى تدمير هذه الاسلحة ؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يواصل المفاوضات وأن يعمد ، على سبيل الأولوية العالية ، الى صياغة اتفاق بشأن تدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الاسلحة ؛ ودعت جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة ، وكذلك الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما اليها من الغازات ولأساليب الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٤٩) ، أو الى التصديق عليهما ، ودعت مجددا جميع الدول الى التقيد التام بمبادئ وأهداف هذين الصكين ؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٧٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/33/27) .

٣٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/٧٨ : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

قامت الجمعية العامة ببحث مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الاخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ . وبعد انشاء مؤتمر لجنة نزع السلاح الثمانعشرية - وهو الآن يسمى مؤتمر لجنة نزع السلاح - ونتيجة للمفاوضات في لجنة نزع السلاح وفي غيرها ، قام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، بالتوقيع ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٥٠) . ولم تشمل هذه المعاهدة التي أصبحت نافذة المفعول في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ ، التجارب الجوفية . وقد قامت الجمعية ، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، بمناشدة جميع الدول ان تصبح أطرافا في المعاهدة ، وطلبت الى لجنة نزع السلاح المضي في المفاوضات بغية تحقيق حظر شامل للتجارب (القرار ١٩١٠ (د - ١٨)) . ومنذ ذلك الوقت والجمعية العامة تكرر طلب وقف جميع التجارب ومواصلة العمل لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب

(تابع الحاشية رقم ٤٨)

(ج) القرار ٣٢/٧٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.7 الى ٢٩ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.100 .

(٤٩) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

(٥٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، ص ٤٣ .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٥١) كررت الجمعية العامة الاعراب عن قلقها الشديد لأنه برغم القرارات المتكررة للجمعية العامة بشأن تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات ، التي اتخذت بأغلبيات كبيرة جدا ، استمرت هذه التجارب اثناء السنة الماضية دون نقصان ؛ ولاحظت بارتياح أن المفاوضات قد بدأت فيما بين ثلاث دول حائزة للاسلحة النووية بغية صياغة اتفاق بشأن هذا الموضوع؛ وأعلنت أن عقد مثل هذا الاتفاق وفتح باب التوقيع عليه سيكونان أفضل بشير بنجاح الدورة الاستثنائية العاشرة ؛ وحثت الدول الثلاث الحائزة للاسلحة النووية على أن تسرع بمفاوضاتها بهدف الوصول بها الى نهاية ايجابية في أقرب وقت ممكن ، وعلى أن تبذل أقصى جهودها لإحالة نتائج المفاوضات الى مؤتمر لجنة نزع السلاح لدراستها دراسة كاملة في موعد لا يتجاوز بداية دورته الربيعية لسنة ١٩٧٨ ؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يتناول بالبحث ، بأقصى سرعة ، النص المتفق عليه الذى ينشأ عن المفاوضات المشار اليها ، بقصد تقديم مشروع معاهدة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (القرار ٣٢/٧٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/33/27) .

٣٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/٧٩ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (٥٢) (انظر ايضا البند ٣٦) ، التي عرضت للتوقيع في تلاتيلولكو بالمكسيك ، في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في أواخر ذلك العام ، بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية . وقد دعت الجمعية العامة انذاك الدول الحائزة للاسلحة النووية الى توقيع البروتوكول الاضافي الثاني

---

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البندان ٤٠ و ٤٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/32/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/32/371 ؛

(ج) القرار ٣٢/٧٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.7 الى ٣٨ و ٤٠ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.100 .

(٥٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، ص ٣٢٦ .

Digitized by UN Library Geneva

للمعاهدة (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)) . ثم كررت الجمعية العامة هذا النداء في دورتها التالية (القرار ٢٤٥٦ باء (د - ٢٣)) ، تمشيا مع توصية وضعها مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الذى انعقد في عام ١٩٦٨ . ويقضي البروتوكول بأن تتعهد الدول الحائزة للاسلحة النووية باحترام السمة اللانووية لأمريكا اللاتينية ، المتفق عليها في المعاهدة .

وفي الدورات الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، كررت الجمعية العامة نداءها الذى وجهته الى الدول الحائزة للاسلحة النووية من أجل توقيع البروتوكول والتصديق عليه (القرارات ٢٦٦٦ (د - ٢٥) ، و ٢٨٣٠ (د - ٢٦) ، و ٢٩٣٥ (د - ٢٧) و ٣٠٧٩ (د - ٢٨)) .

وفي الدورات التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أنه قد بدأ نفاذ البروتوكول بالنسبة الى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة ، وفرنسا ، والصين ، وحثت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على توقيع البروتوكول والتصديق عليه (القرارات ٣٢٥٨ (د - ٢٩) و٣٤٦٧ (د - ٣٠) و٣١/٦٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٥٣) كان مما قامت به الجمعية العامة أن لاحظت أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد قدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين مشروع قرار يحث رسميا على أن تنشئ جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن أن تشمل قارات بأكملها أو مساحات جغرافية كبيرة ، ومجموعات من الدول أو دولا منفردة ، وأن تحترم الدول النووية وضع هذه المناطق الخالية من الاسلحة النووية ؛ وحثت مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الثاني للمعاهدة (القرار ٣٢/٧٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

---

(٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٤١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/32/372 ؛

(ب) القرار ٣٢/٧٩ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.7 الى ٣٤ ؛

(د) الجلسة العامة : A/32/PV.100 .

Digitized by UN Library Geneva

٤٠ - اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، قامت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في مسألة نزع السلاح العام الكامل (انظر أيضا البند ٤٧) ، بتجديد تأكيدها لمقاصد عقد نزع السلاح المعلن عنها في قرارها ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) ؛ ورجت الامين العام والحكومات اعلام الجمعية في دورتها الثلاثين عن التدابير والخطوات التي تم اتخاذها لنشر المعلومات عن العقد ؛ ودعت الدول الاعضاء الى اعلام الجمعية عن التدابير والسياسات التي اتخذتها لتحقيق مقاصد العقد وأهدافه ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح " (القرار ٣٢٦١ ألف (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، كررت الجمعية العامة ، بعد ان نظرت في تقرير الامين العام (A/10294 و Add.1) ، الاعراب عن الاهتمام الرئيسي للامم المتحدة بجميع مفاوضات نزع السلاح ؛ وأكدت من جديد ان نزع السلاح والتنمية من شأنهما تهيئة مناخ من التفاهم والتعاون الدوليين ؛ وأعربت عن أسفها بشدة اذ ترى الموارد ، التي يمكن ان تستخدم في أمور منها زيادة المساعدة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ، تبدد في الانفاق على السلاح ، ولا سيما السلاح النووي ؛ ودعت الدول الاعضاء والامين العام الى مضاعفة الجهود لتشجيع الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وهي الصلة المشار اليها في القرار ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) ، وذلك تعزيزا لمفاوضات نزع السلاح وضمانا لاستخدام الموارد البشرية والمادية التي تتوفر بفضل نزع السلاح في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة في البلدان النامية ؛ ودعت مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يستعرض العمل المنجز في تنفيذ مقاصد وأهداف العقد وأن يعيد ، في ضوء ذلك ، تقييم مهامه ووظائفه ، حسبما يلزم ، بغية الاسراع بما يبذل في اطاره من جهود للتفاوض من أجل الوصول الى اتفاقات فعالة حقا في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة (القرار ٣٤٧٠ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح ؛ ودعت من جديد جميع الدول ، وكذلك الهيئات المعنية بقضايا نزع السلاح ، الى أن تركز اهتمامها على اتخاذ تدابير لوقف سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووي ، ولتخفيض المصروفات العسكرية ، ولبذل جهود متصلة لاحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛ ورجت من الامين العام ان يؤمن التنسيق المناسب بين أنشطة نزع السلاح وأنشطة الانماء داخل مؤسسات منظومة الامم المتحدة وان يقدم المساعدة والمعلومات المناسبة الى الدول الاعضاء التي قد تحتاجها تحقيقا لمقاصد وأهداف العقد ؛ وحثت مؤتمر لجنة نزع السلاح على أن يعتمد ، أثناء دورته لعام ١٩٧٧ ، برنامجا شاملا يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة ، وفقا للقرار ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) ؛ ودعت جميع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية الى العمل على تحقيق أهداف عقد نزع السلاح (القرار ٣١/٦٨) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٥٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان اكدت مسيس الحاجة الى تعزيز المفاوضات حول اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووى ، ولتخفيض النفقات العسكرية ولنزع السلاح العام الكامل ؛ واحاطت علما بقرار مؤتمر لجنة نزع السلاح بانشاء فريق عامل مخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ؛ وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يواصل أعماله بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛ ودعت الدول الاعضاء والامين العام الى مضاعفة جهودهم لدعم الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وهي الصلة المشار اليها في القرار ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) وذلك تعزيزا لمفاوضات نزع السلاح ، وتأمينا لاستخدام الموارد البشرية والمادية التي يوفرها نزع السلاح في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية ؛ وحثت على استغلال الامكانيات التقنية المتاحة اليوم للبشرية ، والتي لم يسبق لها نظير ، في سبيل محاربة الفقر والجهل والمرض والجوع في العالم (القرار ٣٢/٨٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/33/27) .

(٤) - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أشارت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في مسألة نزع السلاح العام الكامل (انظر أيضا البند ٤٧) ، الى قراريها ١٦٥٢ (د - ١٦) و ٢٠٣٣ (د - ٢٠) وأكدت من جديد دعوتها كل الدول الى اعتبار قارة افريقيا منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترام وضعها هذا ؛ وكررت دعوتها كل الدول الى احترام الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٤ (٥٥) والى الالتزام بهذا الاعلان ؛ وكررت كذلك دعوتها كل الدول الى الامتناع

---

(٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٤٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/32/27) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/32/270 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/32/373 ؛

(د) القرار ٣٢/٨٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.7 الى 35 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.100 .

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

Digitized by UN Library Geneva

عن تجريب وصنع ووزع ونقل وتخزين واستخدام الاسلحة النووية في القارة الافريقية أو التهديد باستخدامها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية " (القرار ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩))٠

وفي الدورة الثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على ان تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية سيكون تدبيرا هاما في سبيل الحيلولة دون انتشار الاسلحة النووية في العالم ، من شأنه ان يفضي الى نزع السلاح العام الكامل ، ولاسيما نزع السلاح النووى ، وأكدت من جديد دعواتها المتضمنة في القرار ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩) (القرار ٣٤٧١ (د - ٣٠)) ٠

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان اكدت من جديد دعوتها كل الدول الى احترام الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية والى الالتزام بهذا الاعلان (القرار ٣١/٦٩) ٠

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٥٦) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان كررت بشدة دعوتها كل الدول الى اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الاخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترام صفتها تلك ؛ وادانت أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا ؛ وطلبت ان تمتنع جنوب افريقيا فورا عن اجراء أى تفجير نووى في قارة افريقيا أو في أى مكان آخر ؛ ورجت على وجه الاستعجال من مجلس الامن ان يتخذ خطوات فعالة مناسبة لمنع جنوب افريقيا من استحداث وحيازة أسلحة نووية معرضة بذلك السلم والامن الدوليين للخطر ؛ وناشدت جميع الدول ان تمتنع عن أى تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى من شأنه ان يمكّن النظام العنصرى من حيازة الاسلحة النووية وان ترد ع الشركات والمؤسسات والافراد الخاضعين لولايتها عن أى تعاون من هذا النوع ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية (القرار ٣٢/٨١) ٠

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

---

(٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٤٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/32/374 ؛

(ب) القرار ٣٢/٨١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.7 الى 33 ؛

(د) الجلسة العامة : A/32/PV.100 .

Digitized by UN Library Geneva

٤٢ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٤ بناء على طلب ايران ، وانضمت اليها فيما بعد مصر (A/9695 و Add.1-3) . وفي تلك الدورة ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها انها اشادت بفكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ واعتبرت انه مما لا غنى عنه لتعزيز تلك الفكرة ، أن يعلن كافة الاطراف المعنيين في المنطقة رسميا وفورا عن عزمهم على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أسلحة نووية أو تجربتها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أى نحو آخر ؛ ودعت الاطراف المعنيين في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؛ وأعربت عن أملها في أن تعمد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، يد التعاون التام لتحقيق أهداف هذا القرار تحقيقا فعليا ؛ وطلبت الى الامين العام استطلاع آراء الاطراف المعنيين وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الامن في موعد قريب ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩)) .

وامتثالا للقرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) ، دعا الامين العام ، الدول التالية الى موافاته بآرائها بشأن تنفيذ القرار : الاردن ، واسرائيل ، والامارات العربية المتحدة ، وايران ، والبحرين ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، وعمان ، وقطر ، والكويت ، ولبنان ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، واليمن ، واليمن الديمقراطية .

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الامين العام الى مجلس الامن (S/11778 و Add.1-4) والى الجمعية العامة (A/10221 و Add.1 و Add.2) ، وأعربت عن الرأى القائل بأنه ينبغي للدول الاعضاء التي استطلع الامين العام آراءها أن تبذل جهودا في سبيل تحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ وحثت كل الاطراف الذين يعنيهم الامر مباشرة على الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، كوسيلة لتحقيق ذلك الهدف ؛ ووجهت عددا من التوصيات للدول الاعضاء التي يهمها الامر مباشرة . وللدول الحائزة للاسلحة النووية (القرار ٣٤٧٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٣١/٧١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٥٧) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان حثت من جديد

---

(٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٤٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/32/375 ؛

(ب) القرار ٣٢/٨٢ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/PV.7 الى 34 ؛

(د) الجلسة العامة : A/32/PV.100 .

Digitized by UN Library Geneva

جميع الاطراف الذين يعنيهم الامر مباشرة على الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، كوسيلة لتحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ وكررت توصيتها بأن تقوم الدول الاعضاء المعنية مباشرة ، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة بالاعلان رسميا وفورا عن عزمها على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج الاسلحة النووية واجهزة التفجير النووى ،أو الحصول عليها ، أو حيازتها على أى نحو آخر ، وعن السماح لأى طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها أو في الاراضي الخاضعة لسيطرتها ، وبالامتناع على أساس التبادل ، عن أى عمل آخر من شأنه ان يسهل الحصول على تلك الاسلحة أو تجربتها أو استخدامها ، أو يضر ، على أى نحو آخر ،بهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، وبالموافقة على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وأكدت من جديد توصيتها للدول الحائزة للاسلحة النووية بأن تمتنع عن أى عمل ينافي هدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط في ظل نظام فعّال من ضمانات السلامة ، وأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف ؛ وجددت دعوتها للامين العام لمواصلة استقصاء امكانيات تحقيق تقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط (القرار ٣٢/٨٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٤٣ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير الامين العام

ادرج البند المعنون " اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوبي آسيا " في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٤ بناء على طلب باكستان (A/9706) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن المبادرة الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي ان تصدر عن دول المنطقة المعنية ، مع مراعاة سماتها الخاصة ومداها الجغرافي (القرار ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩)) . كما أيدت الجمعية العامة ، من حيث المبدأ ، فكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛ ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للاسلحة النووية التي قد يهمها الامر الى البدء ، دون ابطاء ، في اجراء ما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، وحثتها على الامتناع ، الى أن يتم ذلك ، عن القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ هذه الاهداف ؛ وأعربت عن أملها في أن تمد جميع الدول ، وخصوصا الحائزة للاسلحة النووية منها ، يد التعاون التام من أجل تحقيق الاهداف التي يدعو اليها القرار تحقيقا فعليا ؛ وطلبت الى الامين العام ان يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المشار اليها أعلاه ، وان يقدم المساعدة التي قد تكون مطلوبة لهذا الغرض ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن هذا الموضوع (القرار ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام (A/10325) ، ثم قررت

Digitized by UN Library Geneva

ان تولي الاهتمام الواجب لأى اقتراح يرمي الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا بعد ان تكون الدول التي يهمها الموضوع في الرقعة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج (القرار ٣٤٧٦ ألف (د - ٣٠)) . كما حثت الجمعية دول جنوبي آسيا على ان تواصل جهودها لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛ وحثت ايضا تلك الدول على ان تمتنع عن أى عمل مناف لهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا " (القرار ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، اكدت الجمعية العامة من جديد قراراتها السابقة (القرار ٣١/٧٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٥٨) ،كان مما قامت به الجمعية العامة ان لاحظت التصريحات التي اصدرتها مؤخرا ، على أعلى مستوى ، حكومات دول جنوبي آسيا ، والتي تؤكد من جديد تعهد هذه الحكومات بعدم اقتناء أسلحة نووية أو صنعها ، وبتكريس برامجها النووية لغرض واحد هو التقدم الاقتصادى والاجتماعي لشعوبها ؛ واكدت من جديد تأييدها من حيث المبدأ لفكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛ وحثت مرة أخرى دول جنوبي آسيا ، والدول المجاورة التي يهمها الامر من الدول غير الحائزة على أسلحة نووية ، على مواصلة بذل كل الجهود الممكنة من أجل انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن أى عمل يتنافى مع هذا الهدف ؛ وطلبت من الدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تستجب بعد لهذا الاقتراح ان تتجاوب معه وان تمد يد التعاون الضرورى في الجهود المبذولة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛ ورجت من الامين العام تقديم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود المبذولة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا وان يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٨٣) .

(٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٤٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام (A/32/298) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/32/376 ؛

(ج) القرار ٣٢/٨٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.7 الى 38 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.100 .

Digitized by UN Library Geneva

وقد افتتحت دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح في ٢٣ ايار/مايو ١٩٧٨ (٥٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/٨٣ .

٤٤ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٥ ، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243). وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.1/L.711/Rev.1) ، وكذلك بالآراء والاقتراحات التي قدمت أثناء مناقشة هذه المسألة ، وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع في أقرب وقت ممكن ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، في اعداد نص مثل هذا الاتفاق ، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة ان رجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة (القرار ٣١/٧٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٦٠) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من مؤتمر

---

(٥٩) للاطلاع على جدول الاعمال المؤقت للدورة الاستثنائية العاشرة انظر A/S-10/15 .

(٦٠) الوثائق المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٤٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/32/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/32/377 ؛

(ج) القراران ٣٢/٨٤ ألف وباء .

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/PV.7 الى 33 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/31/PV.100 .

Digitized by UN Library Geneva

لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين بغية اعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة، وعند الضرورة، اعداد نصوص اتفاقات محددة بشأن هذا الموضوع؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه اعاقة المحادثات الدولية الرامية الى التوصل الى اتفاق او اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة (القرار ٣٢/٨٤ ألف) وفي الدورة نفسها، حثت الجمعية العامة الدول على الامتناع عن استحداث أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل استنادا الى مبادئ علمية جديدة؛ ودعت الدول الى تطبيق الاكتشافات العلمية لما فيه خير البشرية؛ وأكدت من جديد تعريف أسلحة التدمير الشامل الوارد في قرار اللجنة المعنية بالاسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٨ (أنظر S/C.3/32/Rev.1 و Rev.1/Corr.1)، والذى يعرف أسلحة التدمير الشامل بأنها الاسلحة المتفجرة الذرية، والاسلحة المتضمنة لمواد مشعة، والاسلحة الكيمائية والبيولوجية المميتة، وكل ما يستحدث في المستقبل من أسلحة قد تتسم بخصائص مماثلة في مفعولها التدميرى لخصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الاسلحة الآنفة الذكر؛ ورحبت باستمرار المفاوضات، بصورة نشطة، حول حظر الاسلحة المعرفة بأنها من أسلحة التدمير الشامل والحد منها؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يبقي مسألة استحداث أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل استنادا الى مبادئ علمية جديدة قيد الاستعراض، وان ينظر في فائدة وضع اتفاقات لحظر أية أنواع جديدة محددة من الاسلحة يمكن ان تعرّف وان يقدم تقريرا عن استعراضه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٨٤ باء).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/32/27).

٤٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٣، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالصيغة التالية: "تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الامن بنسبة ١٠ في المائة، واستخدام جزء من الاموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية" (A/9191). وكان مما قامت به الجمعية العامة في تلك الدورة أن أوصت جميع الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بأن تعمد، أثناء السنة المالية التالية، الى تخفيض ميزانياتها العسكرية لعام ١٩٧٣ بنسبة ١٠ في المائة؛ وناشدت تلك الدول تخصيص عشرة في المائة من الاموال المفرج عنها من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية؛ وأنشأت لجنة تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الاموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨)). كما طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يضع، بمساعدة خبراء

Digitized by UN Library Geneva

استشاريين مؤهلين ، تقريرا عن تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، يشمل أيضا الدول الاخرى ذات الطاقة الاقتصادية والعسكرية الكبيرة ، وكذلك عن استخدام جزء من الاموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة الدولية للبلدان النامية (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)) .

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ، دعا الامين العام في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٤ الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة الى ابلاغه بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة ؛ وأرسلت نفس تلك الدعوة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية . وقد أعربت الصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، في ردودها عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . ولم ترد رسائل من مجموعة دول اوروبا الغربية والدول الاخرى بشأن مرشحيها لعضوية اللجنة الخاصة . وفي تلك الظروف ، وبعد اجراء مشاورات غير رسمية ، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد أن درست تقرير الامين العام (A/9770) المطلوب اعداده في القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨) ، أن دعت جميع الدول الى ابلاغ الامين العام آراءها واقتراحاتها بشأن جميع النقاط التي ترى ان لها علاقة بالمسائل التي تناولها التقرير ، وطلبت الى الامين العام ان يوزع تقريرا يتضمن تصنيفا ، حسب البلدان ، للآراء والاقتراحات المطلوبة في هذا القرار (القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين قامت الجمعية العامة ، بعد ان درست تقرير الامين العام (A/10165 و Add.1 و Add.2) ، بمناشدة جميع الدول ، وخاصة الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، وكذلك جميع الدول الاخرى التي تضاهيها في المصروفات العسكرية ، أن تحاول جاهدة التوصل الى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية ؛ وحثت الدولتين اللتين لديهما أعلى مستوى من الانفاق العسكرى ، محسوبا بالقيمة المطلقة ، على اجراء تخفيضات في ميزانيتيهما العسكريتين ريثما يتم التوصل الى مثل هذا الاتفاق ؛ وطلبت الى الامين العام ان يعد ، بمساعدة فريق من خبراء مؤهلين يعينهم هو بعد التشاور مع الدول الاعضاء ، تقريرا يتضمن تحليلا متعمقا لمختلف جوانب المشكلة ، بما في ذلك النتائج والتوصيات (القرار ٣٤٦٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام (A/31/222 و Corr.1) ان رجت من الامين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لاصدار التقرير بوصفه أحد منشورات الامم المتحدة ؛ ودعت جميع الدول الى موافاة الامين العام بتعليقاتها حول المسائل التي يتناولها التقرير ، وخاصة بآرائها واقتراحاتها بشأن الوثيقة المقترحة لتوحيد اعداد التقارير ؛ ورجت من الامين العام ان يعد ، بمساعدة فريق دولي حكومي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريرا يتضمن تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى (القرار ٣١/٨٧) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الـــــدورة الثانية والثلاثين (٦١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان أحاطت علما مع التقدير بتقرير الامين العام (A/32/194 و Add.1) ؛ ورجت من الامين العام ان يعين الدول التي هي على استعداد للاشتراك في اختبار نموذجي لوسيلة الابلاغ وان يرفع تقريرا عن ذلك الـــى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، ورجت من الامين العام ان يعد تقريرا يتضمـــن معلومات أساسية للعرض على الدورة الاستثنائية العاشرة ، يضمنه اقتراحات وتوصيات أفرقة الخـــبراء التي يعينها والاقتراحات والتوصيات المقدمة بموجب القرارين ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٣١/٨٧ ، ويضم معلومات عن التقدم المحرز في الاختبار النموذجي (القرار ٣٢/٨٥) .

وقد افتتحت دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح في ٢٣ ايـار/ مايو ١٩٧٨ (٦٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ليس من المتوقع صدور وثائق مسبقة فيما يتعلق بهذا البند .

٤٦ - تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى

ادرجت مسألة اعلان المحيط الهندى منطقة سلم في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في ١٩٧١ ، وذلك بناء على طلب سرى لانكا ، التي انضمت اليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1) . وفي تلك الدورة أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندى ، ضمن حدود سيجرى تحديدها ، والى الابد ، منطقة سلم ؛ وطلبت الى الدول الكبرى ودول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، ومستخدميه البحريين الآخرين ، ان تبدأ المشـــاورات بعضها مع بعض بغية تنفيذ أهداف الاعلان (القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندى تؤلف من ١٥ عضوا (القرار ٢٩٩٢ (د - ٢٧)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، زيد عـــدد

---

(٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٤٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/32/194 وAdd.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/32/378 ؛

(ج) القرار ٣٢/٨٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى :A/C.1/32/PV.7 الى 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة :A/32/PV.100 .

(٦٢) للاطلاع على جدول الاعمال المؤقت المشروح للدورة الاستثنائية العاشرة ، انظـــر A/S-10/15 .

Digitized by UN Library Geneva

أعضاء اللجنة المخصصة الى ١٨ عضوا (القرار ٣٢٥٩ باء (د - ٢٩)) . وفي الدورة الثانية والثلاثين زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة مرة أخرى الى ٢٣ عضوا (القرار ٣٢/٨٦) . وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء التالية :

اثيوبيا ، استراليا ، واندونيسيا ، وايران ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والصين ، والصومال ، والعراق ، وعمان ، وكينيا ، وماليزيا ومدغشقر ، وموريشيوس ، وموزامبيق ، والهند ، واليابان ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ، واليونان .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة ، بعد ان نظرت في تقرير اللجنة المخصصة ، (A/9029) الى اللجنة مواصلة عملها ؛ وطلبت الى الامين العام القيام ، بمساعدة خبراء استشاريين ، باعداد بيان وقائعي عن الوجود العسكري للدول الكبرى ، من جميع نواحيه ، في المحيط الهندي ، مع الاهتمام بوجه خاص بقواها البحرية الموزعة فيه ، بمنظور التنافس فيما بينها كدول كبرى (القرار ٣٠٨٠ (د - ٢٨)) .

وقد نظرت اللجنة المخصصة في البيان الوقائعي (A/AC.159/1/Rev.1) وقررت ارفاقه بتقريرها المقدم الى الجمعية العامة (A/9629) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن دعت الدول الكبرى الى الامتناع عن زيادة وجودها العسكري في منطقة المحيط الهندي ؛ وطلبت الى دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية اجراء مشاورات بغية عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ؛ ودعت جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى الى التعاون مع اللجنة المخصصة (القرار ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتوصل دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، نتيجة للمشاورات التي عقدتها ، الى اتفاق من حيث المبدأ على عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ؛ ورجت دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية أن تواصل مشاوراتها حول عقد مثل هذا المؤتمر ؛ ودعت جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، الى التعاون على نحو عملي مع اللجنة المخصصة في أداء وظائفها (القرار ٣٤٦٨ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، جددت الجمعية العامة دعوتها الى جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، للتعاون على نحو عملي مع اللجنة المخصصة في أداء وظائفها (القرار ٣١/٨٨) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٦٣) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان جددت دعوتها

---

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٤٨ من جدول الاعمال) هي :

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

الى الدول الكبرى وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى ، الذين لم يتوصلوا بعد الى تعاون فعال مع اللجنة المخصصة ودول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، الى القيام ، بأسرع ما يمكن ، باجراء مشاورات مع تلك الدول عملا بالفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٣٤٦٨ (د - ٣٠) ؛ وأحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة (A/32/29 و Corr.1) ، وخاصة المرحلة التي بلغتها مداولات اللجنة فيما يتعلق بعقد مؤتمر بشأن المحيط الهندى ؛ وقررت ، كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندى ، ان يعقد اجتماع لدول المحيط الهندى الساحلية والخلفية في نيويورك في وقت مناسب ، يمكن ان تحضره دول أخرى غير واردة ضمن هذه الفئة تكون قد اشتركت أو أعربت عن رغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة ؛ ورجت من اللجنة المخصصة القيام بالاستعدادات اللازمة لعقد هذا الاجتماع ، وقررت توسيع عضوية اللجنة المخصصة باضافة اثيوبيا ، وعمان ، وموزامبيق ، واليمن الديمقراطية ، واليونان كأعضاء كاملي العضوية في اللجنة (انظر أعلاه) ؛ ورجت من اللجنة المخصصة ان تقدم تقريرا كاملا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛ ورجت من الامين العام ان يوفر ما يلزم لعقد الاجتماع المشار اليه أعلاه ، وان يواصل تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة (القرار ٣٢/٨٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٩ (A/33/29) .

(تابع الحاشية رقم ٦٣)

(أ) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع المحيط الهندى : الملحق رقم ٢٩ (A/32/29 ، و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/32/379 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/416 ؛

(د) القرار ٣٢/٨٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى A/C.1/32/PV.7 الى 37 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.51 ؛

(ز) الجلسة العامة A/32/PV.100 .

Digitized by UN Library Geneva

٤٧ - نـزع السلاح العام الكامل :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أدرج البند المتصل بنزع السلاح العام الكامل في جدول أعمال الدورة الرابعة عشـــرة للجمعية العامة سنة ١٩٥٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية ، وكان موضع اهتمام كبـير من قبل مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)) الذى أصبح اسمه في عام ١٩٦٩ مؤتمر لجنة نزع السلاح ، المؤلف من ٢٦ عضوا (القرار ٢٦٠٢ باء (د - ٢٤)) ، والذى زيد عدد أعضائه الى ٣١ عضوا في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٢٦١ باء (د - ٢٩)) . ويتألـــف المؤتمر في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأثيوبيا ، والأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وزائير ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسـيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظـمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايـات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الأخذ بها في مفاوضات نزع السلاح (٦٤) ، قدمه الى الجمعية اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـة السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، وأيدت الاتفاق الذى تم حول تكوين اللجنة الثمانعشريـة لنزع السلاح ؛ وأوصت اللجنة بمباشرة المفاوضات للتوصل الى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليهـا (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)) .

وفي الدورة الأولى للجنة نزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شـديدة " ، وقدمت الولايات المتحدة مشروع " خطوط عامة للأحكام الأساسية لمعاهدة لنزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلام " نوقشا مناقشة مستفيضة . وفي السنوات التالية حولت اللجنة بصورة متزايـدة اهتمامها الى مسألة عقد اتفاقات بشأن تدابير لنزع السلاح جزئية أو تبعية . ووفقا لهذا الاسلـوب

---

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4879 .

Digitized by UN Library Geneva

تم التفاوض والاتفاق على عدة تدابير هامة ، وان تكن محددة ، منها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء(٦٥) ، التي وقع عليها في موسكو في ٥ آب / أغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة عام ١٩٦٨ بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية (القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)) ، ومعاهدة عام ١٩٧١ لحظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)) ، واتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) .

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والعشرين (القراران ٢٩٣٢ ألف وباء (د - ٢٧)) ، ودورتها الثامنة والعشرين (القرارات ٣١٨٤ ألف الى جيم(د-٢٨)) ، والدورة التاسعة والعشرين (القرارات ٣٢٦١ ألف الى زاى (د - ٢٩) ، ودورتها الثلاثين (القرارات ٣٤٨٤ ألف الى هاء (د - ٣٠)) ، والدورة الحادية والثلاثين (القرارات ٣١/١٨٩ ألف الى دال) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة بوجه خاص الدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح تعقد في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٧٨ ؛ وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية تتألف من ٥٤ دولة من الدول الأعضاء تكون مهمتها بحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها ، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه " دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح " (القرار ٣١/١٨٩ باء) . وفي الدورة نفسها ، بعد أن انتهت الجمعية العامة من النظر في البند ٥٠ (تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح) ، أيدت الاقتراحات المتفق عليها والمقدمة من اللجنة المخصصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/31/36 ، الفقرة ١٨ ، وقررت ابقاء مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بتنفيذ التدابير التي أوصت بها اللجنة المخصصة ، والواقعة في دائرة مسؤولياته ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٩٠) .

---

(٦٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، ص ٤٣ .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٦٦) ، اتخذت الجمعية العامة سبعة قرارات تحت هذا البند ، تعالج على التوالي المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، وتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، واجراء دراسة عن الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ، واجراء دراسة عن الجوانب الاقليمية لنزع السلاح ، ونشر مجلة دورية تعنى بشؤون نزع السلاح ، والضمانات الخاصة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ومحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية . وكان مما قامت به الجمعية العامة في هذه القرارات انها رحبت بما توصل اليه المؤتمر الاستعراضي من تقييم ايجابي لفعالية معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ؛ ودعت الى مزيد من عمليات التصديق على المعاهدة أو الانضمام اليها ؛ وأكدت اهتمامها بتجنب حدوث سباق تسلح في ميدان الأسلحة النووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار ؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن ينظر في اتخاذ تدابير أخرى للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ؛ وأهابت بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أى اجراء قد يؤدى الى توسيع نطاق سباق التسلح ؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٨٧ ألف) ؛ كما أكدت من جديد أحكام قرارها ٣١/١٨٩ جيم ؛ وحثت الدول الحائزة لأسلحة نووية على النظر جديا في أن تعطي التعهد الذى اقترحته الجمعية العامة في ذلك القرار ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة في جميع المحافل المختصة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ؛ وأوصت ببذل جميع الجهود الممكنة في دورتها الاستثنائية العاشرة لوضع تأكيدات ملزمة وموثوق بها بشأن أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية (القرار ٣٢/٨٧ باء) ؛ كما رجت من الأمين العام اجراء دراسة عن الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ، وان يقدم تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (القرار ٣٢/٨٧ جيم) ؛ ودعت جميع الدول الى موافاة الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، بوجهات نظرها واقتراحاتها فيما يتعلق بالجوانب الاقليمية لنزع السلاح ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يحيل الى

---

(٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/32/27) ؛

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية : A/32/158 و Add.1 ؛

(ج) تقرير الأمين العام : A/32/276 ؛

(د) تقرير اللجنة الاولى : A/32/380 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/426 ؛

(و) القرارات ٣٢/٨٧ ألف الى زاى ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة الرسائل الواردة اليه من الحكومات بوصفها وثائق رسمية ؛ وقررت أن تنظر ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، ان كان من المستصوب أن تطلب الى الامين العام القيام ، بالتعاون مع خبراء حكوميين ، باجراء دراسة شاملة لسائر الجوانب الاقليمية لنزع السلاح ، آخذا بعين الاعتبار ماقد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من قرارات وتوصيات (القرار ٣٢ / ٨٧ دال) ؛ وأكدت الحاجة الى مجلة دورية تعنى بشؤون نزع السلاح وتعرض الوقائع والتطورات الجارية في ميدان نزع السلاح ورجت من الأمين العام أن يتولى نشر هذه المجلة بجميع لغات العمل في الجمعية العامة (القرار ٣٢ / ٨٧ هاء) ؛ وأكدت من جديد حق جميع الدول في أن تحصل على الطاقة النووية وتطورها للاستخدام في الاغراض السلمية في اطار ضمانات فعالة وغير تمييزية لمنع انتشار الأسلحة النووية ، وخاصة لتلبية احتياجات البلدان النامية ؛ وأقرت بأهمية المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ، وشددت على الحاجة الى زيادة هذه المساعدة ؛ وحثت على مزيد من الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو الى القبول بترتيبات أخرى تنطوي على تطبيق ضمانات على دورة الوقود النووي الكاملة ويكون من شأنها أن توفر طمأنينة كافية من أخطار الانتشار ، وأن تضمن للدول المعنية في الوقت نفسه الحصول ، دون عائق أو تمييز ، على الفوائد السلمية للطاقة النووية ؛ وأكدت أهمية بذل جهود لدراسة ايجاد ترتيبات لتوفير مايكفي من الوقود النووي الضروري لتنفيذ البرامج الوطنية للطاقة النووية دون أن تعرض للخطر سياسات الدول بشأن دورة الوقود أو الاتفاقات الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، شريطة أن تطبق تدابير ضمانات متفق عليها ؛ وأكدت المبدأين القائلين بأنه ينبغي ألا تقوم الدول بتحويل المواد أو المرافق النووية المدنية الى انتاج الأسلحة النووية ، وأن من حق جميع الدول ، وفقا لمبدأ التساوي في السيادة ، أن تطور برامجها من أجل الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية ، وأنه ينبغي ان تتاح لها على أساس غير تمييزي امكانية الوصول الى التكنولوجيا والمواد النووية وحرية الحصول عليهما من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في اطار ضمانات فعالة وغير تمييزية ؛ وأعربت عن تأييدها القوي لما تبذله الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهود لزيادة فعالية نظامها للضمانات بغية تأمين ألا يؤدي الاستخدام السلمي للطاقة النووية الى انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي ؛ وسلمت بالحاجة الى تأمين الحماية المادية للمواد والمرافق النووية ووسائط نقلها ؛ ورجت من الوكالة أن تواصل النظر في امكانية التوصل الى اتفاق دولي بشأن هذه الحماية ؛ وأعربت عن تأييدها لقيام الوكالة بمواصلة دراستها بشأن مسألتي انشاء مراكز متعددة الجنسيات لدورات الوقود ووضع نظام دولي لادارة

(تابع الحاشية رقم ٦٦)

(ز) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.7 الى 38 ، و 40 ، و 44 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.60 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/32/PV.100 .

Digitized by UN Library Geneva

البلوتونيوم بوصفه من الوسائل التي يمكن الأخذ بها لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغـــراض السلمية ومنع انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووى ؛ ورجت من الوكالة أن تقدم تقريرا عن سير أعمالها بشأن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢ / ٨٧ واو) ؛ ولاحظت بارتياح البيانين اللذين أدلى بهما على التوالي ، في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ و ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، كل من رئيس الولايات المتحدة الامريكيـة ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ وشددت على أن من الضـــرورى والملح أن يسعى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى تنفيـــذ الاعلانين الآنفي الذكر الصادرين عن رئيسي دولتيهما في أسرع وقت ممكن ، ودعت حكومتي البلديـن الى أن تتخذا ، دون ابطاء ، جميع التدابير ذات الصلة تحقيقا لذلك الهدف ؛ وكررت دعوتها الى كلتا الحكومتين لمواصلة اعلام الجمعية العامة بنتائج مفاوضاتهما ، كما أعربت عن أملها في أن تتلقى منهما معلومات مناسبة في هذا الصدد أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة (القرار ٣٢ / ٨٧ زاى) .

وفي الدورة نفسها ، عمدت الجمعية العامة بعد أن نظرت في البند المعنون " دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح " ، الى اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح (A/32/41 وCorr.1) ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية أن تواصـــل أعمالها من أجل اعداد مشروع وثيقة نهائية أو وثائق نهائية لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتهـــا الاستثنائية وتقرها ، وأن تقدم الى الجمعية تقريرها النهائي (القرار ٣٢ / ٨٨ باء) .

وقـد افتتحت دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٧٨ (٦٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/33/27) ؛

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر البند ١٤) ، المطلوب بموجب القـرار ٣٢ / ٨٧ واو ؛

(ج) تقرير الامين العام بشأن انتاج فيلم (انظر الوثيقة A/32/PV.100 ، ص ٧) .

---

(٦٧) للاطلاع على جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الاستثنائية العاشـــرة ، انظر A/S-10/15 .

Digitized by UN Library Geneva

٤٨ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧١ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8491) . وفي تلك الدورة ، أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن من المستصوب جدا اتخاذ خطوات فورية للنظر بعناية في أمر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون مفتوحا لجميع الدول ، وذلك بعد الاعداد له اعدادا كافيا ؛ ودعت جميع الدول الى موافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها في صدد أى مسائل تتصل بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت الى الامين العام أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا يتضمن تلك الآراء والمقترحات (القرار ٢٨٣٣ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح تضم ٣٥ دولة من الدول الأعضاء لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، والمشاكل المتصلة بذلك ، ولتقدم على أساس اتفاق عام في الرأى ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ٢٩٣٠ (د-٢٧)).

وقد أعلم رئيس الجمعية العامة الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ (A/8990) بانه ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٣٠ (د - ٢٧) ، قد قرر ، بعد التشاور مع جميع المجموعات الاقليمية ، تعيين الدول الأعضاء التالية البالغ عددها ٣١ دولة لعضوية اللجنة المخصصة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والأرجنتين ، وأسبانيا ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والسويد ، وشيلي ، وكندا ، وكولومبيا ، وليبريا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا ؛

كذلك أعلم الرئيس الأمين العام بأنه ، تمشيا مع الرغبة العامة ، ستحفظ المقاعد الأربعة الباقية للدول النووية التي قد تود الانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة في المستقبل .

وقد عممت فيما بعد ، في اطار هذا البند ، الوثائق التالية : (أ) رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ وردت من الصين (A/9033) ؛ (ب) رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ، وردت من بولندا ، أحيل بها بيان صادر عن رئيس الجمعية (A/8990/Add.1) ؛ (ج) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ وردت من هايتي بالنيابة عن دول امريكا اللاتينية (A/9041) .

وفي الفترة من ٢٦ نيسان/ابريل الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، أجرى أعضاء اللجنة الخاصة المعينون تبادلا غير رسمي للآراء .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وقام الأمين العام ، نظرا لعدم توفر تقرير اللجنة المخصصة ، باعلام الجمعية العامة في مذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ (A/9228) ، بالتطورات التي وقعت بشأن تنفيذ القرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، والمشاكل المتصلة بذلك ، بما فيها الظروف الواجب توفرها لعقد مثل هذا المؤتمر ولتقدم ، على أساس اتفاق عام في الرأى ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، وقررت أيضا أن تتكون اللجنة المخصصة من الدول الاعضاء الأربعين التالية غير الحائزة للأسلحة النووية :

أثيوبيا ، والارجنتين ، وأسبانيا ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، والجزائر ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبوروندى ، وبولندا ، وبيرو ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والسويد ، وشيلي ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكندا ، وليبيريا ، وكولومبيا ، ولبنان ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة المخصصة أو مواصلة الاتصال بها ، على أن يكون من المفهوم أن تتمتع هذه الدول بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعينون (القرار ٣١٨٣ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة (A/9628) ودعت جميع الدول الى موافاة الأمين العام بملاحظاتها على الأهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح في ضوء الآراء والمقترحات المقدمة من الحكومات والواردة في تقرير اللجنة ؛ وقررت أن تقوم اللجنة باستئناف أعمالها وفقا للاجراء المنشأ بالقرار ٣١٨٣ (د - ٢٨) ، وأن تقدم الى الجمعية في دورتها الثلاثين تقريرا تحليليا يتضمن أى نتائج وتوصيات ترى أن لها صلة بالموضوع ، وذلك فيما يتعلق بالملاحظات الواردة من الدول ؛ وطلبت الى اللجنة أن تكون على صلة وثيقة بممثلي الدول الحائزة للاسلحة النووية لتبقى على علم بكل ماقد يستجد من تغيير في مواقف كل من هذه الدول ؛ وجددت دعوتها لتلك الدول الى التعاون مع اللجنة أو البقاء على اتصال معها ، علما بأنها ستتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعينون (القرار ٣٢٦٠ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المخصصة (A/10028 وCorr.1) ؛ وأكدت من جديد قرارها ٣٢٦٠ (د-٢٩) بجميع أجزائه ؛ ورجت اللجنة أن تضمن تقريرها القادم الى الجمعية العامة دراسة تحليلية للنتائج الواردة في تقريرها المقدم الى الدورة الثلاثين وكذلك ما قد تراه مناسبا من ملاحظات وتوصيات تتعلق بالتكليف الصادر اليها (القرار ٣٤٦٩ (د - ٣٠)) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ، بعد أن أحاطت علما بتقرير اللجنة (A/31/28) ، أن تبقى على اتصال وثيق مع ممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على موقف كل منها ، ومن أجل النظر في التعليقات والملاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدم الى اللجنة ، كما طلبت اليها ، لهذه الغاية ، أن تجتمع لفترة قصيرة وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين وفقا للاجراء المعمول به (القرار ٣١/ ١٩٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٦٨) رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة تقريرا خاصا عن حالة أعمالها ومداولاتها ، وأن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على موقف كل منها ، وأن تبحث التعليقات والملاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدم الى اللجنة ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/ ٨٩) .

وقد افتتحت دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٧٨ (٦٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٨ (A/33/28) .

---

(٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٥٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح : الملحق رقم ٢٨ (A/32/28) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/32/382 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/428 ؛

(د) القرار ٣٢/ ٨٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.7 الى 38 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.60 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/32/PV.100 .

(٦٩) للاطلاع على جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الاستثنائية العاشرة ، انظر A/S-10/15 .

Digitized by UN Library Geneva

٤٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر التحضيري

نظرت الجمعية العامة في اطار عدة بنود ، في مسألة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر . وفي الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في اطار البند المتعلق بنزع السلاح العام الكامل . وفي تلك الدورة ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام المعنون " النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها (٧٠) " ، وأعربت عن أسفها لاستعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة ؛ وأوصت بأن يحظى التقرير باهتمام جميع الحكومات والشعوب ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لنشره بقصد تعميمه على نطاق واسع ، وأن يعممه على الدول الأعضاء لابداء ملاحظاتها عليه (القرار ٢٩٣٢ ألف (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أدرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الأعمال كبند مستقل بعنوان " النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها " . وبعد أن أحاطت الجمعية علما ، في تلك الدورة ، بالملاحظات المقدمة من الحكومات (A/9207 وCorr.1 وAdd.1) دعت المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة الى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وكذلك سائر الأسلحة التقليدية المحددة التي يمكن أن تعتبر انها تسبب آلاما لا داعي لها ، أو انها عشوائية الاثر ، وأن يسعى الى الاتفاق على قواعد لحظر أو تقييد استعمال مثل هذه الأسلحة ، ورجت من الامين العام أن يوافيها في دورتها التاسعة والعشرين بتقرير عن نواحي أعمال المؤتمر ذات الصلة بهذا القرار (القرار ٣٠٧٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/9726) ، أن دعت المؤتمر الدبلوماسي الى أن يواصل نظره في مسألة استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وكذلك الأسلحة التقليدية المحددة الأخرى التي يمكن أن تعتبر أنها تسبب آلاما لا داعي لها أو انها عشوائية الاثر ، وأن يواصل سعيه للوصول الى اتفاق على قواعد يمكن الأخذ بها لحظر أو تقييد استعمال هذه الأسلحة (القرار ٣٢٥٥ ألف (د-٢٩)) ؛ وأدانت استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الأسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها الى أن يتم عقد اتفاقات على حظرها ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى موافاة الأمين العام بكل المعلومات المتعلقة باستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة (القرار ٣٢٥٥ باء (د - ٢٩)) .

---

(٧٠) A/8803/Rev.1 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.I.3) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثلاثين ، أكدت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقريري الأمين العام (A/10222 ، و A/10223 و Add.1) قراراتها السابقة ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الاسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية " (القرار ٣٤٦٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام(A/31/146) ، قراراتها السابقة (القرار ٣١/٦٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٧١) ، نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام عن أعمال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة(A/9726، و A/10222، و A/31/146، و A/32/144 و Corr.1) ؛ وأشارت الى القرار ٢٢ (د - ٤) بشأن متابعة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وهو القرار الذى اتخذه المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، والذى ينص فيه المؤتمر ، في جملة أمور ، على التوصية بعقد مؤتمر للحكومات بشأن هذه الأسلحة في موعد غايته عام ١٩٧٩ ؛ وقررت عقد مؤتمر للامم المتحدة في عام ١٩٧٩ بغية التوصل الى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والعسكرية ، وبشأن مسألة وضع نظام للاستعراض الدورى لهذا الموضوع ، وبقصد بحث المزيد من الاقتراحات ؛ وقررت عقد مؤتمر تحضيرى للاعداد للمؤتمر المشار اليه أعلاه ، ورجت من الأمين العام ارسال دعوات الى جميع الدول والأطراف المدعوة الى حضور المؤتمر الدبلوماسي ؛ وأوصت بعقد المؤتمر التحضيرى لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر و عشوائية الأثر ، مرة في عام ١٩٧٨ لأغراض تنظيمية ، ثم فيما بعد لمهمة ارساء أفضل أساس موضوعي

---

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٣٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/32/124 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/32/369 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/425 ؛

(د) القرار ٣٢/١٥٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.7 الى 38 ، و 40 و 41 و 44 ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.60 و 63 ؛

(ز) الجلستان العامتان : A/32/PV.100 و 106 .

Digitized by UN Library Geneva

ممكن للتوصل الى اتفاقات في مؤتمر الأمم المتحدة ، وبحث المسائل التنظيمية المتصلة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر التحضيرى " (القرار ٣٢ / ١٥٢) .

ووفقا للقرار ٣٢ / ١٥٢ ، سينعقد المؤتمر التحضيرى في جنيف ، في الفترة من ٢٨ آب / أغسطس الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المؤتمر التحضيرى ، وهو التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١٥٢ .

Digitized by UN Library Geneva

٥٠ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقارير الأمين العام

ادرجت مسألة تعزيز الامن الدولي في جدول اعمال الجمعية العامة للمرة الاولى ، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في ١٩٦٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654) . وفي تلك الدورة دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى اعلام الامين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك بأية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٦٠٦ (د-٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، جرى النظر في هذا البند في ضوء تقرير وضعه الأمين العام (A/7922 و Add.1-6) ، واعتمدت الجمعية العامة ، على اثر ذلك ، الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د-٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، قدم الامين العام الى الجمعية العامة تقريرا بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء تطبيقا للاعلان (A/8431 و Add.1-5) . وكان مما قامت به الجمعية في تلك الدورة أن أكدت رسميا من جديد جميع المبادئ والاحكام الواردة في الاعلان ، وطلبت الى الامين العام ، ان يقدم اليها في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن التدابير المتخذة تطبيقا للاعلان (القرار ٢٨٨٠ (د-٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، نظرت الجمعية العامة في البند في ضوء تقرير الامين العام (A/8775 و Add.1-4) ، ثم أكدت رسميا من جديد جميع المبادئ والاحكام الواردة في الاعلان ومناشدتها الملحة لجميع الدول تنفيذ احكامه تنفيذا متصلا لا تواني فيه (القرار ٢٩٩٣ (د-٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد النظر من جديد في ذلك البند على اساس تقرير الامين العام(A/9129) ان اكدت رسميا من جديد جميع المبادئ والاحكام الواردة في الاعلان ؛ وناشدت بالحاح جميع الدول ان تنفذ وتلتزم ، بلا توان وبدون تأخير ، تنفيذ احكام الاعلان كافة ، وان توسع نطاق حالة الانفراج ، وان تؤكد من جديد المبادئ القاضية بأن تكون العلاقات الودية اساسا للعلاقات بين الدول ؛ وأكدت من جديد توصيتها بأن تسهم جميع الدول في الجهود التي تبذل لضمان تحقيق السلم والأمن لجميع الامم وانشاء نظام فعال للأمن الجماعي العالمي بدون احلاف عسكرية ؛ وأكدت من جديد ان لجميع الدول حق المشاركة ، على اساس المساواة ، في فض المشاكل الدولية الكبرى ؛ وطلبت الى الامين العام ان يقدم تقريرا آخر بشأن تنفيذ الاعلان (القرار ٣١٨٥ (د-٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/9696) ؛ وناشدت بالحاح جميع الدول ان توسع نطاق حالة الانفراج لتشمل العالم كله وان توقف سباق التسلح ؛ وأكدت من جديد ان لكل الدول حق المشاركة ، على اساس المساواة ، في فض المشاكل الدولية الكبرى ؛ وأكدت من جديد ان اى تدبير او ضغط موجه ضد أية دولة تمارس حقها السيادى في حرية التصرف في مواردها الطبيعية يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير المصير ولمبدأ عدم التدخل ؛ وأكدت من جديد مشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية في

Digitized by UN Library Geneva

سبيل تقرير مصيرها واستقلالها ؛ وطلبت الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن تنفيذ الاعلان (القرار ٣٣٣٢ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، عمدت الجمعية العامة ، بعد ان نظرت في تقرير الامين العام (A/10205 و Add.1) ، الى دعوة جميع الدول الى توسيع نطاق عملية الانفراج بحيث تشمل جميع مناطق العالم ؛ واوصت باتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وتعزيز نزع السلاح ، بما في ذلك عقد المؤتمر العالمي لنزع السلاح ، وازالة القواعد العسكرية الاجنبية وانشاء مناطق سلم ، وطلبت الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (القرار ٣٣٨٩ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بعد النظر في تقرير الامين العام (A/31/185 و Add.1) ، باتخاذ قرارين في اطار هذا البند . وفي القرار الاول المعنون "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" أكدت الجمعية من جديد الحق السيادي ، غير القابل للتصرف ، لكل دولة في ان تحدد بحرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ؛ واعلنت ان استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل ؛ وندد ت باي شكل من اشكال التدخل ، في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول الاخرى ؛ وادانت جميع اساليب القسر والتخريب والتشهير ، سواء كانت سافرة ام مستترة وبالخاصة الاتقان ، الرامية الى زعزعة النظام السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي للدول الاخرى ، او زعزعة استقرار الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصاداتها من السيطرة الاجنبية او التلاعب الاجنبي ؛ واهابت بجميع الدول ان تضطلع ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث اي عمل او نشاط عدائي داخل اقليمها موجه ضد سيادة دولة اخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛ ورجت من الامين العام دعوة جميع الدول الاعضاء الى ابداء ارائها بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر اكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٣١/٩١) .

وكان القرار الثاني ، الذي يحمل عنوان البند ، مماثلا في مضمونه للقرار ٣٣٨٩ (د-٣٠) (القرار ٣١/٩٢) .

وبعد ان نظرت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٧٢) في تقريري الامين العام

---

(٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٥٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/32/164 و Add.1 ، و A/32/165 و Add.1 و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/32/450 ؛

(ج) القراران ٣٢/١٥٣ و ٣٢/١٥٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.47 الى 49 و 51 الى 58 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.106 .

Digitized by UN Library Geneva

(A/32/164 و Add.1 ، و A/32/165 و Add.1 و 2) ، اتخذت قرارين في اطار هذا البند . وفي القرار الاول المعنون " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " حثت الجمعية العامة جميع الدول على التقيد بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٣١/٩١ اللتين تندد ان بأى شكل من اشكال التدخل في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول الاخرى ، وتدينان جميع اشكال واساليب القسر والتخريب والتشهير الرامية الى زعزعة النظام السياسي او الاجتماعي او الاقتصادى للدول الاخرى ؛ واهابت مرة اخرى بجميع الدول ان تضطلع ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث اى عمل او نشاط عدائي داخل اقليمها موجه ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي ؛ ورأت ان صدور اعلان بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من شأنه ان يشكل اسهاما هاما في زيادة تطوير مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية فيما بين الدول على اساس التساوى في السيادة والاحترام المتبادل ؛ ورجت من الامين العام ان يدعو مرة اخرى جميع الدول لابداء آرائها بشأن مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٥٣) .

وفي القرار الثاني الذى يحمل عنوان البند ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد ان نظرت في تقرير الامين العام (A/32/165 و Add.1 و 2) ان اهابت بجميع الدول ان تلتزم التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الامم المتحدة وجميع احكام الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، وان تنفذها باستمرار ، وان تسهم اسهاما فعالا في زيادة دور الامم المتحدة في حفظ السلم واقامته ؛ وكررت مع التشديد توصيتها الداعية الى ان ينظر مجلس الامن في امر اتخاذ الخطوات المناسبة من اجل الاضطلاع بمسؤوليته الاساسية عن صيانة السلم والامن الدوليين على نحو فعال ، وكما هو منصوص عليه في الميثاق والاعلان ؛ وأكدت من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت نير السيطرة الاستعمارية والاجنبية من اجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال ، وحثت الدول على زيادة دعمها لتلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني وتضامنها معها ، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة والفعالة للقيام ، على وجه السرعة ، باتمام تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بالقضاء النهائي على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى ؛ ودعت الى توسيع عملية تخفيف حدة التوتر ، التي ما زالت محدودة النطاق ، لتشمل جميع مناطق العالم ، والى تنفيذ مبدأ عدم استعمال القوة او التهديد باستعمالها ، من اجل المساعدة على ايجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل الدولية ، باشتراك جميع الدول ، كي يقوم السلم والامن على اساس الاحترام الفعال لسيادة واستقلال جميع الدول وحقوق جميع الشعوب غير القابلة للتصرف ، في تقرير مصيرها بحرية ودون تدخل او قسر او ضغط خارجي ؛ وأكدت من جديد ان اى تدبير او ضغط ، يكون موجها ضد اية دولة تمارس بحرية حقها السيادى في التصرف في مواردها الطبيعية ، يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير المصير ولمبدأ عدم التدخل ، المبين في الميثاق ، ويمثل ، في حالة الاستمرار فيه ، تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛ وحثت على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لسباق التسلح ، وتشجيع نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووى ، وانشاء مناطق للسلم والتعاون ، وسحب القواعد العسكرية الاجنبية ، وكذلك لاحراز تقدم ملموس نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، ولتعزيز دور الامم المتحدة في هذا الميدان ؛ واعربت عن الامل في ان يتم في اجتماع بلغراد

Digitized by UN Library Geneva

لممثلي الدول الاطراف في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا احراز مزيد من النتائج الايجابية بشأن التنفيذ التام للوثيقة النهائية للمؤتمر ، الامر الذى يؤدى ايضا الى تعزيز الامن العالمي ، نظرا للترابط الوثيق بين الامن في اوروبا وأمن البحر الابيض المتوسط ، والشرق الاوسط ، وجميع المناطق الاخرى في العالم ، وأيدت تحويل البحر الابيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون في سبيل تحقيق السلم والامن ؛ ورجت من الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (القرار ٣٢/١٥٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٥٣ ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٥٤ ؛

وبالاضافة الى ذلك ، عممت في اطار هذا البند الوثائق التالية :

(أ) رسالة من عمان : A/33/51 ؛

(ب) رسالة من الجماهيرية العربية الليبية : A/33/56-S/12545 ؛

(ج) رسالتان من بنما : A/33/73 و A/33/96 ؛

(د) رسالة من جمهورية تنزانيا المتحدة : A/33/131 .

٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

(ب) تقرير الامين العام

ادرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في جدول اعمال الجمعية العامة لاول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة عام ١٩٥٨ ، وما برح ، يدرج منذ ذلك الحين في جدول اعمال كل دورة . وقد افضت المناقشات التي جرت في الدورة الثالثة عشرة الى انشاء اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، التي طلب منها ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة عن انشطة وموارد الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وعن الترتيبات التنظيمية المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثور في مجال تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)) .

وفي الدورة الرابعة عشرة انشأت الجمعية العامة ، استنادا الى تقرير اللجنة المخصصة ، هيئة دائمة ، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ الف(د-١٤) التي زيد عدد اعضائها الاصليين وهو ٢٤ فاصبح ٢٨ عضوا في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٢١ هاء (د-١٦)) ثم ٣٧ عضوا في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٣١٨٢ (د-٢٨)) ، ثم

Digitized by UN Library Geneva

٤٧ عضوا في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ٣٢/١٩٦ باء) . وكان من رأى الجمعية العامة وهي تنشئ اللجنة ان الامم المتحدة ينبغي ان تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ؛ وأوكلت الى اللجنة مهمة تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان . وقد أنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية . وكذلك أنشأت ثلاثة افرقة عاملة جامعة تعنى بالتوابع الارضية المستخدمة في أغراض الملاحة ، والتوابع المستخدمة في البث الاذاعي ، واستخدام التوابع الارضية في استشعار الموارد الارضية عن بعد . وتتألف اللجنة الآن من الدول الاعضاء السبع والاربعين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ونظرت اللجنة في نتائج اعمال هيئاتها الفرعية وقدمت كل سنة تقريرا الى الجمعية العامة. وقد افضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة ، منها اعلان المبادئ القانونية المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)) ، واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)) ، واتفاقية المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)) ، واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)) . وبناء على توصية اللجنة اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تتصل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، كما اتخذت مؤخرا قرارات تتصل بتعزيز التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، ولا سيما لمصلحة البلدان النامية .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٧٣) ، قررت الجمعية العامة ان تنظر في هذا البند في نفس

---

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البندان ٣٥ و ٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/32/20) ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

الوقت مع البند المعنون " اعداد اتفاقية دولية للمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر " (انظر ايضا البند ٥٢) . وفي تلك الدورة ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان اوصت بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، على سبيل الاولوية العالية ، جهودها لاتمام صياغة مشاريع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، والنظر بالتفصيل في الآثار القانونية لاستشعار الارض عن بعد من الفضاء ، بهدف صياغة مشاريع مبادئ في هذا الصدد ، والنظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، وان تواصل مناقشة المسائل المتعلقة بتعريف و/او تحديد الفضاء الخارجي وانشطة الفضاء الخارجي ، وان تضع ايضا نصب عينيها المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للارض ؛ وايدت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بانشاء فريق عامل لينظر في جميع العوامل واى معلومات اخرى ذات صلة بامكانية عقد مؤتمر للامم المتحدة لمسائل الفضاء الخارجي ، وايدت توصية اللجنة بأن يقوم الامين العام باجراء الدراسات واعداد الوثائق بشأن المسائل المتعلقة باستشعار الارض عن بعد من الفضاء ، واعداد دراسة مدعمة بالوثائق للطبيعة المادية والصفات التقنية للمدار الثابت بالنسبة للارض ، بغية تيسير اجراء دراسة الجوانب المختلفة للاستفادة منه ؛ وأيدت كذلك توصية اللجنة بأن يتم في حدود الموارد المتاحة تعزيز دور مركز الاستشعار عن بعد في منظومة الامم المتحدة ؛ وأيدت دعوة الامين العام لان يستكشف ، في حدود الموارد الموجودة ، امكانية مواصلة وتوسيع وتنسيق برامج الامم المتحدة ووكالاتها ، التي تتضمن استخدام بيانات الاستشعار عن بعد عن طريق التوابع الارضية ، وخاصة لما فيه فائدة البلدان النامية ؛ واعتمدت برنامج الامم المتحدة المقترح للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٨ ؛ واوصت بأن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اعمالها بشأن المسائل المتعلقة باستشعار الارض عن بعد باستخدام التوابع الارضية ، وبشأن دراسة واستعراض برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية وللمسائل المتعلقة بامكانية عقد مؤتمر للامم المتحدة لمسائل الفضاء الخارجي (القرار ٣٢/٩٦ الف) ؛ وقررت ان تزيد عدد اعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الى سبعة واربعين عضوا (للاطلاع على عضوية اللجنة ، انظر اعلاه) ؛ ورجت من الامين العام ان يتحقق من آراء الدول الاعضاء بشأن الطرق والوسائل اللازمة للسماح باشتراك عدد اضافي من الدول الاعضاء في اللجنة ،

(تابع الحاشية ٧٣)

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/32/418 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/474 ؛

(د) القراران ٣٢/١٩٥ و ٣٢/١٩٦ الف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.39 و 41 الى 43 و45 و 46 و 48 و50 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.65 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/32/PV.108 .

Digitized by UN Library Geneva

وأن يقدم ، بعد تلقي رأى اللجنة ، تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٩٦ باء) . وفي الدورة ذاتها ، قامت الجمعية العامة ، بعد ان لاحظت ان عشر سنوات قد مرت على بدء سريان معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ؛ بدعوة الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في المعاهدة الى التصديق عليها او الانضمام اليها في اقرب وقت مستطاع ؛ ورجت من الامين العام الاضطلاع ببحوث تحلل الخبرة المكتسبة في تطبيق المعاهدة على مدى السنوات العشر الماضية ، وتوضح اهميتها في تنمية التعاون الدولي في التطبيق العملي لتكنولوجيا الفضاء ؛ واوصت بأن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في التدابير التي يمكن اتخاذها لتشجيع اكبر عدد ممكن من الدول على الاشتراك في المعاهدة (القرار ٣٢/١٩٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٠ (A/33/20) .

٥٢ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

ادرج هذا البند في جدول اعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8771) ؛ وكان مشروع اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر قد ألحق بطلب الادراج . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الاضطلاع ، في اقرب وقت ممكن ، بوضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بغية عقد اتفاق او اتفاقات دولية ، (القرار ٢٩١٦ (د-٢٧)) ، ولاحظت ان الدراسات التي جرى الاضطلاع بها بشأن مشروع اتفاقية حرية الاعلام والمناقشات التي جرت بصددها في الجمعية يمكن ان تفيد في مناقشة ووضع صكوك دولية او ترتيبات تتخذها الامم المتحدة بشأن البث التليفزيوني المباشر (القرار ٢٩١٧ (د-٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، احاطت الجمعية العامة علما بأن الفريق العامل المعني بالتوابع الارضية الخاصة بالبث المباشر ، التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، قد ناقش مسألة وضع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وفقا لما طلبته الجمعية ؛ وأخذت بقرار اللجنة القاضي بدعوة الفريق العامل الى الاجتماع مرة اخرى في عام ١٩٧٤ لمواصلة نظره في المسألة ؛ وأوصت بأن تعتمد اللجنة الفرعية القانونية ، على سبيل الاولوية ، الى النظر في المسألة في دورتها القادمة ، بغية عقد اتفاق او اتفاقات دولية وفقا للقرار ٢٩١٦ (د-٢٧) ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لاعمال الفريق العامل (القرار ٣١٨٢ (د-٢٨)) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ان تنظر في وقت واحد في هذا البند وفي البند المعنون " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " ، وقد اوصت الجمعية العامة ، في تلك الدورة ، بأن تعمد اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها الرابعة عشرة ، الى النظر بنفس الاولوية العالية التي توليها لنظر مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر والآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، في وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بقصد عقد اتفاق او اتفاقات دولية وفقا للقرار ٢٩١٦ (د-٢٧) ؛ كما اوصت بأن تعمد اللجنة الى دعوة الفريق العامل المعني بالتوابع الارضية الخاصة بالبث المباشر ، الى الاجتماع من جديد اذا رأت أو حين ترى ذلك مناسبا ، واضعة في اعتبارها الاسهام النافع الذى يمكن ان يسهم به الفريق العامل في اعمالها (القرار ٣٢٣٤ (د-٢٩))

وفي الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة مرة اخرى في وقت واحد في هذا البند وفي البند المعنون " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " . (انظر ايضا البند ٥١) (القراران ٣٣٨٨ (د-٣٠) و ٣١/٨) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٧٣) ، اوصت الجمعية العامة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، على سبيل الاولوية العالية ، جهودها لاتمام صياغة مشاريع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وذلك بالاضافة الى نظرها في الآثار القانونية المترتبة على استشعار الارض عن بعد من الفضاء وفي مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر (القرار ٣٢/١٩٦ الف) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الاجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٠ (A/33/20) .

٥٣ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى

في الدورة العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٥ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، المكونة من ١٥ عضوا ، وكلفتها بجمع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات المرصودة للاشعاعات المؤينة والنشاط الاشعاعي في البيئة ، وآثار الاشعاع المؤين في الانسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د-١٠)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد اعضاء اللجنة العلمية الى ٢٠ كحد اقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨)) . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الاعضاء العشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية الاتحادية) ، واندونيسيا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبولندا ، وبيرو ،

Digitized by UN Library Geneva

وتشيكوسلوفاكيا ، والسودان ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

وقد عرضت على الجمعية العامة في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838) ، والسابعة عشرة (A/5216) ، والتاسعة عشرة (A/5814) ، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) ، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) ، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) ، والثانية والثلاثين (A/32/40) ، تقارير تقنية تستعرض بالتفصيل مستويات وآثار الاشعاع المؤين ، كما عرض عليها اثناء الدورات الاخرى الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير مرحلية اكثر ايجازا .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٧٤) ، احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة العلمية ؛ ورحبت من اللجنة مواصلة اعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية ، لزيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذرى من كافة المصادر ؛ واعربت عن تقديرها للمساعدة المقدمة الى اللجنة من الدول الاعضاء ، ومن الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية ؛ ورحبت من برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة مواصلة تزويد اللجنة بما يلزمها لتصريف اعمالها على نحو فعال ، ولاعلام الجمعية العامة والاوساط العلمية والجمهور بتقريرها ومرفقاته العلمية (٧٥) ؛ ورحبت من اللجنة أن تقوم ، في دورتها السابعة والعشرين ، باستعراض المشاكل الهامة في ميدان الاشعاع وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛ **ورحبت من جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية مواصلة تزويد اللجنة بمزيد من البيانات المتصلة بأعمالها لكي يتيسّر للجنة اعداد تقريرها (القرار ٣٢/٦)** .

وقد عقدت اللجنة العلمية دورتها السابعة والعشرين في فيينا في الفترة من ١٧ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، المطلوب بموجب القرار ٣٢/٦ .

---

(٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٤٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة العلمية : الملحق رقم ٤٠ (A/32/40) ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة A/32/309 ؛

(ج) القرار ٣٢/٦ ؛

(د) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/32/SR.3 الى 5 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.53 .

(٧٥) مصادر وآثار الاشعاع المؤين (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.IX.1) .

Digitized by UN Library Geneva

٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(أ) تقرير المفوض العام

(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين

(د) تقريرا الأمين العام

بدأت الجمعية العامة مساعدة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين في الدورة الثالثة للجمعية المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢١٢ (د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د - ٤)) . ولا تزال الوكالة ، التي تدعم بالتبرعات ، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير خدمات الاغاثة والتعليم ، والتدريب ، والصحة وغيرها من الخدمات للاجئين من عرب فلسطين . وفي سنة ١٩٦٧ ، وسّعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام ، قدر المستطاع عمليا ، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، بتوفير المساعدة الانسانية للأشخاص الآخرين المشردين والذين أصبحوا في حاجة شديدة الى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية (القرار ٢٢٥٢ (د ط - ٥) . وقد مدّدت ولاية الوكالة مرات عديدة ، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (القرار ٣٢/٩٠ ألف (د - ٢٩)) .

وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) أنشأت الجمعية العامة لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة الى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها . وتتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الآن ، من الدول الأعضاء التالية :

الأردن ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، فرنسا ، لبنان ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وبمقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) ، طُلب الى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة ، وأن يقدم الى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة لفت نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة اليه .

وبالنظر الى تدهور الوضع المالي للوكالة ، أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وطلبت اليه مساعدة الأمين العام والمفوض العام في علاج

Digitized by UN Library Geneva

المشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٣٢/٩٠ الف الى واو) ، ويتكون الفريق العامل من الدول الاعضاء التالية :

تركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وغانا ، وفرنسا ، ولبنان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

وقدم الفريق العامل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، توصيات تتصل بالتدابير القصيرة الاجل والطويلة الاجل للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة .

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٧٦) ستة قرارات تحت هذا البند وكان مما قامت به الجمعية العامة في هذه القرارات ، ان لاحظت مع الاسف المسبق انه لم يتم اعادة اللاجئين الى ديارهم او تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) ، كما لم يتحقق اى تقدم ملموس في البرنامج الذى اعتمدته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د-٦) لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم او باعادة توطينهم ، وان حالة اللاجئين لا تزال ، بالتالي ، مثار قلق شديد ؛ واعربت عن تقديرها الصادق للسير جون ريني ، الذى كان قد تقاعد في العام السابق ، من منصبه بوصفه المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، لكفاءة ادارته للوكالة ولتكريس خدماته لرفاه اللاجئين خلال سنوات خدمته التسع . واعربت عن شكرها للمفوض العام ولموظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما دأبوا على بذله من جهود مخلصة وفعالة في ظروف صعبة لتقديم الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، مدركة ان الوكالة بذلت وسعها في حدود الموارد المتاحة كما اعربت عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة

---

(٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٥٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المفوض العام للوكالة : الملحق رقم ٣ (A/32/13 و Corr.1 و 2) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل : A/32/278 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين A/32/238 ، المرفق ؛

(د) تقريرا الامين العام : A/32/263 ، و A/32/264 و Corr.1 و Add.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/32/351 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/431 ؛

(ز) القرارات ٣٢/٩٠ الف الى واو ؛

(ح) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/32/SR.8 و 11 و16 و 22 و 24 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.60 ؛

(ى) الجلسة العامة : A/32/PV.101 .

Digitized by UN Library Geneva

لما تقوم به من عمل قيّم لمساعدة اللاجئين ؛ ولاحظت مع الأسف ان لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في سبيل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ورجت من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن ذلك ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعدا أقصاه أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ؛ ووجهت الاهتمام الى استمرار الحالة المالية الخطيرة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع القلق العميق انه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثناء التي بذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى مازالت غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في ١٩٧٧ ، وانه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز في ميزانية كل سنة ؛ ودعت جميع الحكومات الى أن تبذل الجهود بصفة عاجلة وبكل سخاء لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذى يتوقعه المفوض العام في تقريره ، وبالتالي حثّت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع بانتظام ، كما حثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة قيمة تبرعاتها المنتظمة ؛ وقررت تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، (القرار ٣٢/٩٠ ألف) ؛ وأيّدت الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية الاستمرار ، قدر المستطاع ، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا في توفير المساعدة الانسانية لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة ، هم حاليا نازحون وبحاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛ وناشدت بقوة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد ، تقديم التبرعات السخية من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، (القرار ٣٢/٩٠ باء) ؛ ودعت مرة أخرى اسرائيل الى اتخاذ خطوات فعالة فورا تكفل عودة اللاجئين المدنيين الى المخيمات التي كانوا قد نقلوا منها في قطاع غزة وتوفير المآوى الكافية لاقامتهم والكف عن نقل مزيد من اللاجئين وتدمير مآويهم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة لدى افتتاح دورتها الثالثة والثلاثين ، عن مدى امتثال اسرائيل لما هو مذكور أعلاه (القرار ٣٢/٩٠ جيم) ؛ ورجت من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، في سبيل تمويل الوكالة لفترة سنة أخرى (القرار ٣٢/٩٠ دال) ؛ وأكدت من جديد حق السكان النازحين في العودة الى ديارهم ومخيماتهم في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ؛ وشجبت استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ خطوات تكفل عودة السكان النازحين ؛ ودعت مرة أخرى اسرائيل الى اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين والكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني أو الديموغرافي للأراضي المحتلة ؛ ودعت الأمين العام الى القيام ، بعد التشاور

../..

Digitized by UN Library Geneva

مع المفوض العام بتقديم تقرير الى الجمعية العامة لدى افتتاح دورتها الثالثة والثلاثين عن مدى امتثال اسرائيل لما هو مذكور أعلاه (القرار ٣٢/٩٠ هاء) ؛ وأعربت عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت منحا دراسية للاجئين الفلسطينيين ؛ وناشدت جميع الدول رصد اعتمادات خاصة وتقديم منح دراسية وهبات خاصة للاجئين الفلسطينيين ، علاوة على ما تقدمه من تبرعات الى الميزانية العادية للوكالة ؛ ودعت وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الى النظر في أن تدرج ، كل في مجال اختصاصها ، مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الوكالة أن تقوم بتلقي هذه الاعتمادات الخاصة والمنح الدراسية وتكون قيّمة عليها ، وأن تعطيها الى المرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٩٠ واو) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض العام للوكالة : الملحق رقم ١٣ (A/33/13) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المطلوب في القرار ٣٢/٩٠ دال ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المطلوب في القرار ٣٢/٩٠ ألف ؛

(د) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٠ جيم ؛

(هـ) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٠ هاء ؛

(و) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٠ واو .

٥٥ - <u>تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة</u>

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عام ١٩٦٨ اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)) . وتتألف اللجنة الخاصة الآن من الدول الأعضاء التالية : سري لانكا ، والسنغال ، ويوغوسلافيا .

وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، قدمت اللجنة الخاصة أول تقرير لها الى الأمين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ، ووضع الأمين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة (A/8089) . ثم أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب العراق (A/8093) . وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بتجديد ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥)) .

وفي الدورات السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة

Digitized by UN Library Geneva

والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة على أساس تقارير اللجنة الخاصة (A/8389 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 ، و A/8828 ، و A/9148 و Add.1 ، و A/9817 ، و A/10270 و A/31/218) وطلبت الى اللجنة الخاصة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د - ٢٦) ، و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨) و ٣٢٤٠ ألف الى جيم (د - ٢٩) و ٣٥٢٥ ألف الى دال (د - ٣٠)) و ٣١/١٠٦ ألف الى دال).

وأكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها الثانية والثلاثين (٧٧) ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس (القرار ٣٢/٩١ ألف)؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تكمل دراستها الاستقصائية لجميع جوانب الأضرار الناتجة عن تدمير القنيطرة بما في ذلك الأضرار التي لم يشملها التقرير المقدم من الخبير الذى عيّنته اللجنة الخاصة (A/31/218 ، المرفق الثالث ، و A/32/284 ، المرفق الثاني) أو التي لا تدخل في نطاق مهمته ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة (القرار ٣٢/٩١ باء) ؛ وكان مما قامت به بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الخاصة ، أن شجبت استمرار اسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛ وأدانت بعض السياسات والممارسات الاسرائيلية بشأن السكان المدنيين والممتلكات في الأراضي المحتلة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل ، لحين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة ، وأن تقدم تقريرا الى الأمين العام ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة

---

(٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٥٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/32/284 ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/32/308 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/32/407 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/434 ؛

(هـ) القرارات ٣٢/٩١ ألف الى جيم ؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة A/SPC/32/SR.23 و 24 و 26-34 و 36 و 37 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.60 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/32/PV.101 .

Digitized by UN Library Geneva

المدنيين المحتجزين في الأراضي المحتلة ، وأن تقدم الى الأمين العام تقريرا خاصا عن هذا الموضوع (القرار ٣٢ / ٩١ جيم) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المطلوب في الفقرة ٥ من القرار ٣٢ / ٩١ باء والفقرتين ٩ و١٠ من القرار ٣٢ / ٩١ جيم ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ١١ من القرار ٣٢ / ٩١ جيم .

وفضلا عن ذلك ، عممت تحت هذا البند الوثائق التالية :

(أ) مذكرتان شفويتان من الاردن : A/33/60-S/12575 و A/33/88-S/12669 ؛

(ب) رسالة من المغرب : A/33/78-S/12640 ؛

(ج) رسالة من اسرائيل : A/33/116 .

٥٦ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥ ، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لتقوم باجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تكتنف الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)) .

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الثلاث والثلاثين التالية أسماؤهم :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والأرجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وأفغانستان ، وايطاليا ، وباكستان ، وبولندا ، وتايلند ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسلفادور ، وسيراليون ، والعراق ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

وقد أنشئ الفريق العامل التابع للجنة في نيسان/ابريل ١٩٦٨ لاعداد وثائق عمل متصلة بقضايا صيانة السلم .

وفي الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة النظر في اعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الأعضاء من مرافق وخدمات وأفراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرارات : ٢٠٥٣ (د - ٢٠) و ٢٢٢٠ (د - ٢١) و ٢٣٠٨ (د - ٢٢)) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة مواقاتها بتقرير شامل عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من قبل مجلس الأمن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الأعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم (القراران ٢٤٥١ (د - ٢٣) و ٢٥٧٦ (د - ٢٤)).

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة مضاعفة جهودها لكي تنتهي من اعداد تقريرها بشأن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين (القرار ٢٦٧٠ (د - ٢٥) .

وفي الدورات السادسة والعشرين الى الحادية والثلاثين ، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على تركيز أعمالها على نحو يمكّن من تحقيق تقدم ملموس بشأن الوصول الى مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرارات ٢٨٣٥ (د - ٢٦) و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩١ (د - ٢٨) و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) ، و (٣١/١٠٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٧٨) ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة التقدم المحدود المحرز خلال ١٩٧٧ في سبيل اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للقيام بعمليات صيانة السلم ، رجت من الدول الأعضاء أن تقدم الى الأمين العام ، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، ملاحظات واقتراحات بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحيها ؛ ورجت من الأمين العام تجميع الملاحظات والاقتراحات السالفة الذكر ، وتقديمها الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل للنظر فيها ؛ ورجت من اللجنة أن تبحث الطرق الكفيلة بتعجيل أعمالها ، وأن تجدد جهودها وتكثف المفاوضات لكي تفرغ في وقت مبكر من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها ، وأن تعطي الأولوية للمبادئ التوجيهية وأن توجه اهتمامها للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛ورجت من اللجنة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٢/١٠٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين لا يتوقع صدور وثائق مسبّقة في اطار هذا البند .

---

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٥٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة عن عمليات صيانة السلم : A/32/394 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/32/448 ؛

(ج) القرار ٣٢/١٠٦ والمقرران ٣٢/٣١٨ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/32/SR.41-45 ؛

(هـ) الجلستان العامتان : A/32/PV.103 و 111 .

Digitized by UN Library Geneva

٥٧ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، تايلند ، الجمهورية العربية السورية ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، العراق ، عمان ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكويت ، ماليزيا ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، الهند ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية (٧٩) . وقررت الجمعية العامة ، بهذه المناسبة ، أن يؤجل النظر في مشروع القرار المعنون " مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة " (A/SPC/32/L.21) الى الدورة الثالثة والثلاثين وأن يجتمع فريق اتصال يتألف من اثنين أو ثلاثة من الممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الاقليمية ، في فترة ما بين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الآسيوية ، لدراسة هذه المسألة على اعتبار ان مداولاته ستكون أساسا لنظر الجمعية العامة في هذا البند من جدول الأعمال ، في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٢٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

---

(٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلب الادراج : A/32/243 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/32/465 ؛

(ج) المقرر ٣٢/٤٢٧ ؛

(د) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/32/SR.39 و 40 و 46 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.103 .

Digitized by UN Library Geneva

٥٨ - التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي :

(أ) تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤

(ب) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة : تقرير الامين العام

(ج) التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية : تقرير الامين العام

(د) اشراك المرأة اشراكا فعّالا في عملية التنمية : تقرير الامين العام

(هـ) المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية : تقرير الامين العام

تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٨٠) أثناء نظرها في البند المتصل بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرارات ٢٦٢٦ (د - ٢٥) ، و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ، أن قررت أن تعقد دورة استثنائية في عام ١٩٨٠ ، على مستوى عال ، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الامم المتحدة في مجال اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وان تتخذ في ضوء ذلك التقييم الاجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادى الدولي ، بما في ذلك اقرار الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات ؛ وقررت انشاء لجنة جامعة ، تجتمع اثناء الفترات التي تتخلل

---

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٦٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة : الملحق رقم ٣٤ (A/32/34 و Corr.1 و Add.1) ؛

(ب) تقرير المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية : A/32/116 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/32/480 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/485 و Add.1 ؛

(هـ) القرارات من ٣٢/١٧٤ الى ٣٢/١٧٩ ، و ٣٢/١٩٧ ، والمقرران ٣٢/٤٤٥ و ٣٢/٤٤٧ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.3 الى 18 ، و 51 الى 53 ، و 60 و 62 و 64 و 65 ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5.32/SR.66 ، و 68 و 70 ؛

(ح) الجلستان العامتان : A/32/PV.107 و 109 .

Digitized by UN Library Geneva

الدورات حتى انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، لتساعد الجمعية العامة بالعمل ، كجهة وصل ، في مراقبة ورصد تنفيذ المقررات والاتفاقات التي تم التوصل اليها في المفاوضات المتعلقة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد والجارية في الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وتوفير القوة الدافعة لحل الصعوبات التي تواجه المفاوضات ولتشجيع العمل المستمر في هذه الهيئات ، والعمل ، عند الاقتضاء ، بوصفها محفلا لتسهيل وتعجيل الاتفاق على حل القضايا المعلقة ، واستكشاف وتبادل وجهات النظر بشأن المشاكل والاولويات الاقتصادية العالمية ؛ ورجت من اللجنة ان تقدم تقارير عن أعمالها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، والى الدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٢/١٧٤) .

وقد عقدت اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ دورتها التنظيمية في الفترة من ١٤ الى ١٧ شباط/فبراير ، وعقدت الجزء الاول من دورتها الاولى في الفترة من ٣ الى ١٣ أيار/مايو ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٤ (A/33/34) .

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة : تقرير الامين العام

في الدورة الاستثنائية السابعة المعقودة في عام ١٩٧٥ ، عمدت الجمعية العامة ، رغبة منها في الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة لجعلها أتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية ، بطريقة شاملة وفعّالة ، عملا بقرارى الجمعية ٣١٧٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ورغبة في جعل المنظومة أكثر استجابة لمتطلبات احكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والى انشاء لجنة مخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة (القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ، الجزء سابعا) .

وقد قدمت اللجنة المخصصة تقريرها النهائي وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (A/32/34 و Corr.1 و Add.1) (٨٠) وكان مما قامت به الجمعية العامة في تلك الدورة أن أيدت النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ؛ ودعت الامين العام الى أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى عام ١٩٧٨ تقريرا يتضمن مزيدا من التفاصيل عن كيفية تخطيطه لتنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ، في ضوء التعليقات المبداة ، وان يلتمس الارشاد ، حسب الضرورة ، بشأن المسائل التي تتطلب مزيدا من التوضيح ؛ ورجت من جميع الاجهزة والمنظمات والهيئات داخل منظومة الامم المتحدة أن تنفذ هذه التوصيات ، كل في مجال اختصاصها ، وان تقدم تقارير مرحلية تشمل خططا لمزيد من التنفيذ ،

Digitized by UN Library Geneva

الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ (القرار ٣٢/١٩٧) .

وقد قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ ان ينظر في توصيات اللجنة المخصصة في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لذلك العام (المقرر ١٩٧٨/١) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى عام ١٩٧٨ ان يعهد الى رئيس اللجنة الاولى (الاقتصادية) بمهمة اعداد ورقة عمل عن تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة والواردة في الجزء ثانيا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في تلك الدورة (المقرر ١٩٧٨/١١) . وقرر المجلس أيضا أن يحيط علما بالتقرير المرحلي للامين العام المعنون " تنفيذ النتائج والتوصيات المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ " ، وان ينظر ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، في التقرير التفصيلي المطلوب بموجب الفقرة ٦ من القرار ٣٢/١٩٧ (المقرر ١٩٧٨/١٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من أجزاء تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/33/3).

التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية : تقرير الامين العام

في الدورة الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أوردت الجمعية العامة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني الخطوط العامة لبعض المبادئ التي تتناول على وجه التحديد وضع وتقوية برامج تهدف الى دعم التوسع في الانتاج والتبادل التجارى وكذلك في التعاون الاقتصادى العام فيما بين البلدان النامية (القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥)) .

وأورد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، في القرار ٤٨ (د - ٣) المتخذ في دورته الثالثة المعقودة في ايار/مايو ١٩٧٢ ، الخطوط العامة لبرنامج للتوسع في التبادل التجارى والتعاون التقني والتكامل الاقليمي فيما بين البلدان النامية .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، حثت الجمعية العامة على دراسة وسائل تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على كل من الصعيدين الاقليمي والأقاليمي ، وطلبت الى برنامج الامم المتحدة الانمائي اعطاء الاولوية لتحسين اجراءات صياغة وتنفيذ برامجه الأقاليمية والاقليمية ودون الاقليمية (القرار ٢٩٧٤ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رأت الجمعية العامة أن على البلدان النامية ، بغية توسيع نطاق التعاون فيما بينها على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي والأقاليمي ، ان تتخذ خطوات قوية جديدة ؛ ودعت البلدان المتقدمة النمو الى المحافظة على دعمها للتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وتوسيع هذا الدعم ؛ ورجت الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ان تتخذ عددا من التدابير (القرار ٣١٧٧ (د - ٢٨)) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثلاثين ، أيدت الجمعية العامة قرار مجلس التجارة والتنمية ١٢٨ (د-٦) ؛ وحثت الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) على ان يضع في اعتباره ، لدى اضطلاعه بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب أحكام ذلك القرار ، ما يجرى القيام به في جهات أخرى من أعمال متصلة بموضوع التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ولا سيما ما يجرى القيام به في اطار برنامج العمل الخاص بالتعاون الاقتصادى فيما بين دول عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على أن تقوم بتوفير الدعم المستمر لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛ ورجت الأمين العام أن يؤمن التنسيق الكفؤ للأنشطة داخل منظومة الامم المتحدة بهدف تشجيع التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛ ورجت المجلس الاقتصادى والاجتماعي دراسة تنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات تتعلق بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية من أجل تحسين تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الامم المتحدة ، وبقصد جعل هذه الدراسة متزامنة مع استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (القرار ٣٤٤٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة الامين العام ان يدرس ما يتصل بالموضوع من المقررات المتصلة بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية بغية وضع تدابير الدعم المناسبة لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وان يقدم تقريرا عن هذا الامر مشفوعا بما يترتب عليه من آثار مالية وتنظيمية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛ ورجت الامين العام للاونكتاد ان يساعد البلدان النامية في انجاز الدراسات التي تجريها بشأن مسائل محددة تتعلق بالتجارة والتنمية ؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم المناسب للبلدان النامية كلما طلبت منها ذلك ؛ ورجت الامين العام ان يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بشأن جميع التدابير التي اتخذتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة دعما لتدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية (القرار ٣١/١١٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٨١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/32/312 و Add.1) ؛ ورجت من الامين العام ان يضمن ، بواسطة الاجهزة المختصة للجنة

---

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/32/229 ، و A/32/312 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/32/456 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/486 ؛

(د) القرار ٣٢/١٨٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.3 الى 18 ، و 53 و 55 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.65 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/32/PV.107 .

Digitized by UN Library Geneva

للجنة التنسيق الادارية ، التنسيق الفعّال للانشطة المضطلع بها داخل منظومة الامم المتحدة دعما لتدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، على نحو ما حددت في مقررات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك الانشطة التي تستند الى برنامج العمل الذى أقره الاجتماع الوزارى الثالث لمجموعة السبعة والسبعين ، وبرنامج العمل للتعاون الاقتصادى الذى اقره المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، وتقرير مؤتمر التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يواصل تضمين الخطة المتوسطة الاجل للامم المتحدة عرضا مشتركا بين القطاعات للانشطة المزمع الاضطلاع بها لتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، وان يكفل انتهاج نفس نوع العرض المشترك بين القطاعات في جميع المنظومة ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة على أن تدعم ، وفقا لاجراءاتها وممارساتها المستقرة ، تدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك الاستمرار ، كلما طلب منها ، في توفير ما يلزم من خدمات الامانة الداعمة وغير ذلك من الترتيبات المناسبة لتسهيل قيام البلدان النامية بعقد اجتماعات سعيا لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛ وأحاطت علما بمقرر مجلس التجارة والتنمية ١٦١ (د - ١٧) الذى اعتمد به المجلس اختصاصات لجنة التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، وأقر برنامج عمل اللجنة ؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم المناسب ، كلما طلبت منها البلدان النامية ، لتنفيذ تدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٨٠).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٨٠ .

اشراك المرأة اشراكا فعّالا في عملية التنمية : تقرير الامين العام

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثلاثين أن رجت من الامين العام أن يعد ، استنادا الى المعلومات الواردة من الحكومات والهيئات ذات الصلة بالموضوع من هيئات منظومة الامم المتحدة ، وكذلك استنادا الى الدراسات المتوفرة فعلا ، تقريرا أوليا عن مدى مشاركة المرأة في الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا ، بغية تقديم توصيات عن طرق ووسائل زيادة اشتراك المرأة في هذه الميادين وتحسين نوعية هذا الاشتراك (القرار ٣٥٠٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٢) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أثناء نظرها

---

(٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/31/205 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/31/335/Add.1 ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

في البند المتصل بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن ادماج المرأة في عملية التنمية (A/31/205 و Corr.1) ؛ وحثت الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٠٥٠ (د - ٣٠) ، لتسهيل اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود الانمائية ، وبوجه خاص لضمان تكافؤ فرصها في الاشتراك في الأحزاب السياسية ونقابات العمال ، وفي الحصول على التدريب ، ولا سيما في مجالات الزراعة والتعاونيات وأجهزة الائتمان والتسليف ؛ وكذلك اتاحة فرص متكافئة لها للاشتراك في تقرير السياسة العامة في الميدان الاقتصادى ، وفي التجارة ، وفي القطاعات الصناعية المتقدمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم باعداد تقرير شامل يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية التنمية ، ولا سيما في المجالات المشار اليها أعلاه (القرار ٣١/١٧٥) .

المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية : تقرير الأمين العام

في الدورة الثانية والثلاثين (٨٠) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء على مستوى عال تقريرا يتضمن تقديرا للاحتياجات المالية على امتداد السنوات العشر أو الخمس عشرة القادمة لاستكشاف الموارد الطبيعية وتحديد مواقعها في البلدان النامية التي أعربت للأمين العام عن اهتمامها بذلك ، وتحليلا لمدى توافر الأجهزة المتعددة الأطراف لتوفير التمويل الكافي لاستكشاف الموارد الطبيعية ، مع الاشارة بصفة خاصة الى مدى توافر القروض السهلة التي تنطوى على اعانة للبلدان النامية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية وأشد البلدان تأثرا من بين هذه البلدان ، كما يتضمن تقييما لمدى توافر أجهزة نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية لاستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها (القرار ٣٢/١٧٦) .

وعملا بالقرار ٣٢/١٧٦ ، عقد الأمين العام اجتماعا لفريق من الخبراء الحكوميين على مستوى عال في نيسان/أبريل ١٩٧٨ ؛ وسيجتمع الفريق مرة أخرى في تموز/يوليه ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٧٦ . وبالاضافة الى ذلك ، عممت رسالة من الولايات المتحدة الامريكية (A/33/86) في اطار هذا البند .

(تابع الحاشية رقم ٨٢)

(ج) القرار ٣١/١٧٥ ؛

(د) جلسة اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.61 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.106 .

Digitized by UN Library Geneva

٥٩ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية

(ب) تقرير الامين العام

لقد انشئ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)). والدول الاعضاء في المؤتمر هي الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية . والوظائف الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الجزء "ثانيا" من القرار ١٩٩٥ (د-١٩). وقد عقد المؤتمر دورته الاولى في جنيف في عام ١٩٦٤ ، ودورته الثانية في نيودلهي في عام ١٩٦٨ ، ودورته الثالثة في سانتياغو في عام ١٩٧٢ ، ودورته الرابعة في نيروبي في عام ١٩٧٦.

ووفقا للفقرة ٢٢ من الجزء "ثانيا" من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ، يقوم مجلس التجارة والتنمية ، الذى هو هيئة دائمة للاونكتاد ، برفع تقاريره الى المؤتمر كما يقوم باعلام الجمعية العامة سنويا ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن أنشطته . وكان المجلس يتألف في الاصل من ٥٥ عضوا . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، تعديل قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) وذلك بصفة خاصة لزيادة عدد اعضاء المجلس الى ٦٨ (القراران ٢٩٠٤ ألف وباء (د - ٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، استجابة للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من الجزء "أولا" من قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) (٨٣) ، ادخال مزيد من التعديل على قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) لفتح باب العضوية في المجلس لجميع الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٣١/٢ ألف) . وفي الجزء الثالث من الدورة الاستثنائية التاسعة للمجلس ، التي انعقدت في الفترة من ٩ الى ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ ، أعربت ١١٧ دولة من الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن رغبتها في أن تصبح أعضاء في المجلس . وتبعا لذلك ، يتألف المجلس حاليا من الدول المائة والسبع عشرة التالية أسماؤها :

"اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،

---

(٨٣) أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) ، الجزء الاول ، الفرع ألف.

Digitized by UN Library Geneva

بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافوره ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطه ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ووفقا للفقرة ٢٧ من الجزء " ثانيا " من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ، يتولى الامين العام للامم المتحدة تعيين الامين العام للمؤتمر وتقر الجمعية العامة هذا التعيين . وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة تعيين السيد غاماني كوريا أمينا عاما لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة جديدة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ وتنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ (المقرر ٣١/٣١٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٨٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة انها رجت من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان ينشئ فريق خبراء حكوميين على مستوى عال يتولى

---

(٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٥٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/32/15 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية (A/32/126 و Add.1) ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/32/481 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/482 ؛

(هـ) القرارات من ٣٢/١٨٥ الى ٣٢/١٩٣ والمقرر ٣٢/٤٤٦ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.32 الى 35 ، 37 الى 39 ، 54 ، 56 ، 59 ، 61 الى 64 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : AC.5/32/SR.68 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/32/PV.107 .

Digitized by UN Library Geneva

اعداد دراسة عامة وشاملة لظاهرة التضخم الحالية التي ما زالت آثارها تترك تأثيرا سلبيا على اقتصادات جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، ووضع توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة العملية التضخمية الدولية ، وللتمكين من وضع سياسة ترمي الى تخفيض الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتضخم ، ورجت منه كذلك أن يحيل هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشفوعة بتعليقات مجلس التجارة والتنمية ، كيما تقرر الجمعية العامة ما ينبغي اتخاذه من تدابير ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر عالمي معني بالتضخم (القرار ٣٢/ ١٧٥) ؛ وأهابت بمجلس التجارة والتنمية في دورته الوزارية أن يتوصل الى مقررات مرضية بشأن قيام البلدان المتقدمة النمو بتخفيف معمم للديون الرسمية التي على البلدان النامية ، واعادة تنظيم كامل نظام التفاوض من جديد بشأن الديون ، والمشاكل الناتجة عن عدم كفاية وصول أغلبية البلدان النامية الى أسواق رأس المال الدولية (القرار ٣٢/ ١٨٧) ؛ وقررت أن تعقد برعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، في الفترة من ١٦ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨ ، مؤتمرا للامم المتحدة للتفاوض بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا واتخاذ كافة المقررات اللازمة لاعتمادها (القرار ٣٢/ ١٨٨) ؛ وأحاطت بارتياح بالدعوة الموجهة من حكومة الفلبين لاستضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وقررت عقد تلك الدورة في مانيلا في الفترة من ٧ ايار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وكذلك عقد اجتماع سابق للمؤتمر لكبار الموظفين في مانيلا في ٣ و ٤ ايار/مايو ١٩٧٩ (القرار ٣٢/ ١٨٩) ؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المناسبة على اعتماد تدابير محددة وملموسة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، وأيدت الطلب الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٦ من قراره ٢١٢٤ (د - ٦٣) بأن يقدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا (القرار ٣٢/ ١٩٠) ؛ ودعت البلدان المتقدمة النمو والدول الاخرى والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية الى تنفيذ تدابير محددة تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية حسب ما ارتئي في قراري مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د-٤) والقرارات الاخرى التي اتخذتها الامم المتحدة ، وأكدت الطلب الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوارد في الفقرة ٦ من قراره ٢١٢٧ (د - ٦٣) بأن يقدم الامين العام ، عن طريق المجلس ، تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/ ١٩١) ؛ ورجت من الأمين العام أن يضطلع ، بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية واضعا في اعتباره التوصيات المقدمة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، باجراء دراسة متعمقة لمشكلة " استنزاف الأدمغة " ، آخذا في الحسبان ما قدم بشأن هذا الموضوع من مقترحات محددة ، بما في ذلك الاقتراح الذي قدمته الاردن الى المؤتمر الثالث والستين لمنظمة العمل الدولية بشأن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة بغية تعويض البلدان المصدرة لليد العاملة عن خسارتها للعاملين ذوي التدريب العالي (القرار ٣٢/ ١٩٢) ؛ ولاحظت أن الجزأين الأول والثاني لمؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك في اطار البرنامج المتكامل

Digitized by UN Library Geneva

للسلع الاساسية ، الذى دعا اليه قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) ، قد أخفق في بلوغ أية نتيجة ؛ وأكدت من جديد مسيس الحاجة الى انشاء الصندوق المشترك ، ورجت من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يجرى مشاورات ترمي الى اعادة عقد المؤتمر في أوائل عام ١٩٧٨ (القرار ٣٢/١٩٣) ؛ وأحاطت علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية (المقرر ٣٢/٤٤٦)

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزأين الثاني والثالث من دورته الاستثنائية التاسعة ، والجزء الثاني من دورته السابعة عشرة ، والجزء الاول من دورته الثامنة عشرة : الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها الدراسة المطلوبة في القرار ٣٢/١٧٥ .

وبالاضافة الى ذلك ، عممت تحت هذا البند رسالة من فيجي (A/33/83) .

٦٠ - منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية :

(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية

(ب) تعزيز الانشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية في أقل البلدان نموا : تقرير الامين العام

(ج) مؤتمر الامم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة : تقرير الامين العام

(د) اقرار تعيين المدير التنفيذى

لقد انشئت منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ بوصفها هيئة تابعة للامم المتحدة (القرار ٢١٥٢ (د - ٢١)) ، ووظائفها مبينة في الفقرة ٢ من الجزء " ثانيا " من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) . ويقوم مجلس التنمية الصناعية (انظر البند ١٨) ، وهو الهيئة الرئيسية لليونيدو ، وفقا للفقرة ٧ (ح) من الجزء " ثانيا " من القرار المذكور ، بتقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

ووفقا للفقرة ١٨ من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) ، يتولى الامين العام للامم المتحدة تعيين المدير التنفيذى للمنظمة وتقر الجمعية العامة هذا التعيين . وتنقضي مدة ولاية المدير التنفيذى الحالي ، السيد عبد الرحمن خان ، في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

وفي الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة سنة ١٩٧٥ ، أقرت الجمعية اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (A/10112 ، الفصل الرابع) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثاني لليونيدو ، ووافقت على سلسلة من التدابير المنبثقة عن المؤتمر المذكور ، بما في ذلك تيسير اعادة توزيع الصناعات وانشاء لجنة تتولى وضع دستور لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة (القرار ٣٣٦٢ (د-٧) الجزء " رابعا ") . وقد عقدت اللجنة المعنية بوضع دستور لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة خمس دورات في فيينا خلال عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ .

٠٠/٠٠

-Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثون (٨٥) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن نقحت قائمة الدول المؤهلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية (القرار ٣٢/١٠٨) ؛ ورجت من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تكثيف أنشطتها المتعلقة بتنفيذ التدابير الخاصة المتخذة لصالح أقل البلدان نموا وتكريس أقصى ما يمكن من الموارد لتلبية احتياجاتها ومتطلباتها ؛ وحثت مجلس التنمية الصناعية على تخصيص مبلغ كبير من صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لاحتياجات ومتطلبات أقل البلدان نموا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الاحكام الآنفة الذكر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٦٣) ؛ وقررت عقد المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لفترة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني /يناير - شباط/فبراير ١٩٨٠ في نيودلهي ، وقبلت مع التقدير عرض حكومة الهند استضافة المؤتمر (القرار ٣٢/١٦٤) ؛ وأوصت بزيادة عدد المستشارين الميدانيين في التنمية الصناعية ؛ ورجت من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس التنمية الصناعية تقريرا عن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية هؤلاء المستشارين في برامج المساعدة المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وأن يقدم الى الأمين العام دراسة استعراضية عن حالة تمويل المستشارين الميدانيين في التنمية الصناعية تبين كيف ينبغي تمويل هؤلاء المستشارين من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بغية الوصول في أقرب وقت ممكن الى العدد المطلوب من المستشارين في المقرر الثالث (د - ٧) لمجلس التنمية الصناعية ؛ وأوصت بأن يقدم الأمين العام تقديرات مناسبة في الميزانية الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٦٥) ؛ وأيدت قرار مجلس التنمية الصناعية بأن مستوى التمويل المرغوب لصندوق

---

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٥٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية : الملحق رقم ١٦ (A/32/16) ؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية (A/32/118) ؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بوضع دستور لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة (A.32.182) ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/32/462 و Add.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/483 ؛

(و) القرارات ٣٢/١٠٨ ، ٣٢/١٦٣ الى ٣٢/١٦٧ ؛

(ز) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.27 الى 31 ، 51 ، 59 ، 60 ؛

(ح) جلسات اللجنة الثانية : A/C.5/32/SR.64 الى 66 ؛

(ط) الجلستان العامتان : A/32/PV.103 و 107 .

Digitized by UN Library Geneva

الأمم المتحدة للتنمية الصناعية هو ٥٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة سنويا ، ودعت جميع الدول الى أن تقدم سنويا أكبر قدر ممكن من التبرعات الى الصندوق لبلوغ المستوى المرغوب (القرار ٣٢/١٦٦) ؛ وقررت أن تدعو الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة (القرار ٣٢/١٦٧) .

وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ، المدعو الى الانعقاد بمقتضى القرار ٣٢/١٦٧ ، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير الى ١٠ اذار/مارس ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية عشرة : الملحق رقم ١٦ (A/33/16) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٦٣ ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٦٧ ؛

(د) تقرير المدير التنفيذي المطلوب بموجب القرار ٣١/١٦٣ ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين المدير التنفيذي .

٦١ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي

لقد انشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ ، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د - ١٨)) . وقد أنشئ المعهد ، كما نصت المادة الاولى من نظامه الأساسي ، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في اطار الأمم المتحدة القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة ، ولا سيما هدف صيانة السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد أصدر الأمين العام النظام الاساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ وجرى تعديله في آذار/مارس ١٩٦٧ وحزيران/يونيه ١٩٧٣ (٨٦) . ووظائف المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الأساسي .

---

(٨٦) للاطلاع على النص الأصلي للنظام الأساسي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة E/4200 ، المرفق الأول .

Digitized by UN Library Geneva

ووفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي ، يعتبر مجلس الادارة الدولي ، الذى يعينه الأمين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الهيئة التي تتولى ادارة المعهد .

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الأساسي ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المدير التنفيذى للمعهد بعد التشاور مع مجلس الادارة . ويقوم المدير التنفيذى ، بالتشاور مع المجلس وبواسطة الأمين العام ، بتقديم تقارير الى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى هيئات الأمم المتحدة الاخرى عند الاقتضاء . والمدير التنفيذى الحالي هو السيد دافيدسون نيكول .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٨٧) ، احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذى (A/32/14 و Corr.1) ورحبت بالتشديد في أعمال معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على مجال التدريب والبحث الاقتصاديين والاجتماعيين ، وحثت المعهد على الاستمرار في التركيز على هذا المجال ، وعلى ادخال مشاريع محددة تتعلق بالمشاكل القائمة في المجالات التي عينتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة وفي المقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛ وأعربت عن أملها في أن يحصل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من الدول الاعضاء والمنظمات على دعم مالي أكبر وأوسع نطاقا (القرار ٣٢/ ٥١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المدير التنفيذى عن الفترة الواقعة بين ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٤ (A/33/14) .

---

(٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٦٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المدير التنفيذى : الملحق رقم ١٤ (A/32/14 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/32/290 ؛

(ج) القرار ٣٢/ ٥١ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.19 ، و 22 ، و 24 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.98 .

Digitized by UN Library Geneva

٦٢ - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية :

(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي

(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

(ج) انشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام

(د) برنامج متطوعي الامم المتحدة

(هـ) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية

(و) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

(ز) برنامج الاغذية العالمي

(ح) صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

(ط) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

برنامج الامم المتحدة الانمائي

انشأت الجمعية العامة في دورتها العشرين ، في عام ١٩٦٥ ، برنامج الامم المتحدة الانمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٢٩ (د - ٢٠)) .

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي من التبرعات التي تعلنها الحكومات في المؤتمرات السنوية لاعلان التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الادارة الذي يجتمع مرتين في السنة ويقدم تقاريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبواسطة المجلس الى الجمعية العامة .

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب اعضاء مجلس الادارة وفقا لنمط أقرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين . وفي الدورة المذكورة أيضا ، زادت الجمعية عدد أعضاء مجلس الادارة من ٣٧ الى ٤٨ (القرار ٢٨١٣ (د - ٢٦)) .

ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول التالية :

Digitized by UN Library Geneva

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *، الارجنتين***، الاردن***، اسبانيا***، استراليا**، اكوادور***، المانيا (جمهورية - الاتحادية)***، اندونيسيا***، ايران*، ايطاليا*، باكستان**، البرازيل**، بلجيكا**، بوروندى**، بولندا***، تايلند**، ترينيداد وتوباغو***، تشيكوسلوفاكيا***، تونس*، الدانمرك*، رومانيا**، ساحل العاج***، السنغال***، سوازيلند**، السويد**، سيراليون*، سويسرا***، غينيا**، فرنسا**، فنلندا***، كندا**، كوبا*، كولومبيا*، الكونغو**، الكويت**، كينيا***، مالي*، مدغشقر**، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، النرويج**، النمسا*، الهند*، هولندا***، الولايات المتحدة الامريكية *، اليابان*، اليمن*، اليمن الديمقراطية***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .

ويتولى الامين العام تعيين مدير البرنامج ، وتقر الجمعية العامة هذا التعيين . وقد أقرت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تعيين السيد براد فورد مورس مديرا للبرنامج اعتبارا من ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ لفترة تنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وفي الدورة الخامسة والعشرين أقرت الجمعية العامة أحكاما بشأن كفاية جهاز الأمم المتحدة الانمائي تضمنت ، فيما تضمنته ، مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الانمائية للامم المتحدة تقضي بادخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل ادارية مناسبة (القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أيدت الجمعية العامة المقرر الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته العشرين بشأن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ؛ وأكدت ما لتطبيق المبادئ التوجيهية العامة التي يتضمنها ذلك المقرر من أهمية في تحديد وجهة مسار برنامج الامم المتحدة الانمائي في المستقبل ؛ وطلبت من مجلس ادارة البرنامج أن يستعرض ، بصورة دورية ، التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل ايلاء اهتمامه لتقييم التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية ، وان يقدم تقريرا عن ذلك على نحو منتظم الى الجمعية العامة (القرار ٣٤٠٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، جميع البلدان

Digitized by UN Library Geneva

الى المساعدة في تحقيق نمو دينامي لأنشطة البرنامج للفترة ١٩٧٧-١٩٨١ بالتقاسم العادل للجهد الاجمالي اللازم ، وذلك من حيث مستوى التبرعات وآنيتها وقابليتها للاستعمال (القرار ٣١/١٧١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٨٨) ، أكدت الجمعية العامة من جديد صحة اتفاق الرأى الذى تم في عام ١٩٧٠ والمبين في القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ؛ واحاطت علما بتقريرى مجلس الادارة عن دورتيه الثالثة والعشرين (E/5940) والرابعة والعشرين (E/6013/Rev.1) ؛ واحاطت مع الموافقة ، علما بالتدابير التي شرع فيها مجلس الادارة ، كما أقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ٢١٠٠ (د - ٦٣) ، والرامية الى تعزيز فعالية البرنامج وأثره ، ورجت من مجلس الادارة أن يأخذ في الاعتبار التام الاراء التي أبديت في الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ؛ وحثّت مجلس الادارة ومدير

---

(٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٦١ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقريرا مجلس الادارة عن دورتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٣ (E/5940) والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ ألف (E/6013/Rev.1) ؛

(ج) تقرير مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ١٢ (E/6014) ؛

(د) تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/32/236) ؛

(هـ) تقرير المدير التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن الاعمال التحضيرية للسنة الدولية للطفل : E/6010 ؛

(و) مذكرة من الامين العام بشأن تعيين المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية : A/32/460 ؛

(ز) تقرير اللجنة الثانية : A/32/444 ؛

(ح) القرارات ٣٢/١٠٩ الى ٣٢/١١٤ والمقرران ٣٢/٣١٩ و ٣٢/٤٢٩ ؛

(ط) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.38 و 43-48 و51-55 و 58 ؛

(ى) الجلسة العامة : A/32/PV.103 .

Digitized by UN Library Geneva

برنامج الامم المتحدة الانمائي على تأمين تمشّي دور وأنشطة البرنامج مع أولويات وأهداف التنمية في البلدان النامية ، ومع ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ، وخاصة القرارات المتعلقة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ ودعت مدير البرنامج الى أن يواصل ، بالاشتراك مع الوكالات المشتركة والمنفذة والمنظمات المتعاونة ، جهوده الرامية الى تعزيز الموقف المالي للبرنامج ، والى تحسين ادارته ؛ ودعت كذلك مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي الى ان يواصل المباحثات مع الوكالات المنفذة بقصد تحسين التنسيق الموضوعي للتعاون التقني على أساس نص اتفاق الرأى الذى تم في عام ١٩٧٠ ؛ وحثت جميع الدول على اتخاذ تدابير لتزويد برنامج الامم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لتحقيق الاهداف والمقاصد والبرامج المقررة في دورة البرمجة الثانية ، ١٩٧٧ - ١٩٨١ ، وعلى القيام ، خاصة بهلوغ ، بل وتجاوز ، معدل النمو السنوى العام المحدد بنسبة ١٤ في المائة للتبرعات ، والذى بنيت عليه الارقام الارشادية للتخطيط الخاصة بالدورة ؛ ودعت مدير البرنامج الى ان يواصل بنشاط ، كما طلب مجلس الادارة ، مساعيه الرامية الى تعزيز القاعدة المالية للبرنامج ، آخذا بعين الاعتبار الاراء التي أبديت في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال الى مجلس الادارة في دورته الخامسة والعشرين ؛ ودعت كذلك مدير البرنامج ورؤساء الوكالات المنفذة الى تحقيق زيادة كبيرة في عدد الخبراء من البلدان النامية ، بما في ذلك مواطنو تلك البلدان نفسها ، وبلدان التجمعات الاقليمية ودون الاقليمية التي تنتمي اليها ، الذين يجب ادراج اسمائهم في قوائم الخبراء التي ستقدم الى الحكومات من أجل تنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج الانمائي ، وذلك عملا بما يتصل بالموضوع من مقررات مجلس ادارة البرنامج (القرار ٣٢/١١٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) تقرير مجلس الادارة عن دورته الخامسة والعشرين المقرر عقدها في الفترة من ١٢ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٨ (٨٩) .

صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ ، في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٠ ، انشاء صندوق يسمى " صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية " (القرار ١٥٢١ (د - ١٥)) .

---

(٨٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٣ (E/1978/53) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الحادية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ان يكون الصندوق المذكور هيئة تابعة للجمعية العامة تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في اطار الامم المتحدة (القرار ٢١٨٦ (د - ٢١)) . وهدف الصندوق هو تقديم المنح أو القروض ذات الفائدة المنخفضة للأغراض الاستثمارية للبلدان النامية ، وتقرر أن يكون تأمين موارد الصندوق بواسطة التبرعات .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، كتدبير مؤقت ، الاذن لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي بأن يتولى وظائف المجلس التنفيذي للصندوق ، ودعت مدير البرنامج الى تولي ادارة الصندوق بتأدية وظائف مديره العام (القرار ٢٣٢١ (د - ٢٢)) . وقد واصلت الجمعية العامة ، منذ ذلك الحين ، العمل بهذه الترتيبات المؤقتة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين طلبت الجمعية العامة من مدير البرنامج ، كتدبير مؤقت ان يتحمل تكاليف الانشطة الادارية للصندوق من الميزانية الادارية للبرنامج (القرار ٣٢٤٩ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٨٨) ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس الادارة عن دورته الرابعة والعشرين (E/6013/Rev.1 ، الفصل الثامن) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/ أغسطس ١٩٧٧ ، قررت ابقاء المهام الاصلية للصندوق على حالها حتى ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ (المقرر ٣٢/٤٢٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من أجزاء الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) تقرير مجلس الادارة عن دورته الخامسة والعشرين (٨٩) .

أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام

في الدورة الاولى للجمعية العامة التي عقدت في ١٩٤٦ قررت الجمعية ان تحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدراسة مسألة ايجاد الطرق والوسائل الفعالة لتزويد الدول الاعضاء التي ترغب في ذلك بالخبرة الاستشارية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة (القرار ٥٢ (د - ١)) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الرابعة التي عقدت في ١٩٤٧ ، انشاء جهاز ضمن اطار الامانة العامة لتقديم المشورة التقنية للدول الاعضاء (القرار ٥١ (د - ٤)) .

وفي الدورة الثالثة ، أذنت الجمعية العامة بتقديم المساعدة التقنية عن طريق توفير الخبراء وكذلك تقديم المعونة في توفير واقامة المعدات اللازمة للتقدم الاقتصادي (القرار ٢٠٠

Digitized by UN Library Geneva

(د - ٣) . وفي تلك الدورة ، أذنت الجمعية ايضا بفتح اعتمادات مالية لتقديم المنح التخصصية (القرار ٢٤٦ (د - ٣) . واتخذت ترتيبات لاجراء توسيع عام لنطاق انشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الامم المتحدة (القرار ١٩٨ (د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، وافقت الجمعية العامة على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٢٢ (د - ٩) الذى حدد هيكل وطبيعة برنامج الامم المتحدة الموسّع للمساعدة التقنية (القرار ٣٠٤ (د - ٤)) .

وفي الدورة الثالثة عشرة ، قامت الجمعية العامة بانشاء الصندوق الخاص بغية توفير المساعدة قبل الاستثمارية للدول الاعضاء (القرار ١٢٤٠ (د - ١٣)) .

وفي الدورة العشرين ، أدمجت الجمعية العامة البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ، منشئة بذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي (انظر اعلاه) (القرار ٢٠٢٩ (د - ٢٠)) .

ويمول برنامج الامم المتحدة للتعاون التقني ، الحالي ، من اعتمادات تفتح في الميزانية العادية ومن مبالغ مصدرها الاموال الائتمانية ومن برنامج الامم المتحدة الانمائي والصناديق المتصلة به .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٨٨) ، نظرت الجمعية العامة في الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته الرابعة والعشرين (E/6013/Rev.1) ، ومن تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/32/3) ، ولكنها لم تتخذ أى قرار محدد بشأن هذه المسألة .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من اجزاء الوثيقتين التاليتين :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) تقرير مجلس الادارة عن دورته الخامسة والعشرين (٨٩) .

برنامج متطوعي الامم المتحدة

أخذ برنامج متطوعي الامم المتحدة ، الذى انشأته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، يزاول نشاطه منذ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧١ . وهدف البرنامج هو تقديم متطوعين شباب ، بناء على طلب وموافقة صريحين من البلدان المستفيدة ، وذلك للمساعدة في الانشطة الانمائية . ويعين المتطوعون ، كما يؤدون اعمالهم ، على أوسع أساس جغرافي ممكن ، يشمل بصفة خاصة البلدان النامية (القرار ٢٦٥٩ (د - ٢٥)) .

وتلبية لطلب الجمعية العامة ، عين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي مديرا لبرنامج متطوعي

Digitized by UN Library Geneva

الامم المتحدة . وعين منسق يتولى تعزيز وتنسيق الاعمال المتصلة بتعيين متطوعي الامم المتحدة واختيارهم وتدريبهم وبالتنظيم الاداري لانشطتهم في اطار منظومة الامم المتحدة .

وحين أنشأت الجمعية العامة برنامج متطوعي الامم المتحدة ، دعت حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما دعت الافراد ، الى التبرع لصندوق تبرعات خاص لمساندة أنشطة متطوعي الامم المتحدة .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يعمل على توسيع أنشطة متطوعي الامم المتحدة في ميدان الخدمات الانمائية المحلية ؛ ورجت منه كذلك ان يحرص على ان ينشط برنامج متطوعي الامم المتحدة في تشجيع تكوين افرقة استشارية اقليمية للخدمات الانمائية المحلية وأن يؤمن قيام البرنامج بنشر المواد المناسبة عن أنشطة المتطوعين وأنشطة الخدمات الانمائية المحلية ؛ وناشدت الحكومات أن تنظر اما في الاسهام في صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الامم المتحدة او في زيادة اسهامها فيه (القرار ٣١/١٦٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٨٨) أحاطت الجمعية العامة علما ، اثناء نظرها في البند المتعلق بالشباب (انظر البند ٧٢) ، بتقرير الامين العام عن برنامج متطوعي الامم المتحدة (A/32/205) ولاحظت بوجه خاص الاقتراحات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ز) من الفقرة ١٧ ، وقررت ان تطلب الى الامين العام ان يحيل التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، للنظر في هذه المقترحات ومراجعتها ، في أول دورة عادية له في سنة ١٩٧٨ (المقرر ٣٢/٤٣٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من اجزاء الوثيقتين التاليتين :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) تقرير مجلس الادارة عن دورته الخامسة والعشرين (٨٩) .

صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية

انشأ الامين العام صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية في عام ١٩٦٧ ، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٣٩) وقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (د - ٢١) اللذين دعيا الى الاضطلاع ببرنامج عمل موسع في ميدان السكان .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، عندما وضعت الصندوق تحت سلطتها ، ان يكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي هو نفسه هيئة ادارة الصندوق ، وأن يهتم المجلس المذكور بأمر السياسات المالية والادارية المتصلة ببرنامج عمل الصندوق وميزانيته ، وذلك دون الاخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبوظائفه في مجال رسم السياسة العامة (القرار ٣٠١٩ (د - ٢٧)) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رحبت بتقرير المدير التنفيذي للصندوق ، المعنون " الاولويات الخاصة بتوزيع موارد صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية مستقبلا " (DP/186 و Corr.1) ؛ واعتمدت خمسة مبادئ عامة لتطبيقها في عمليات توزيع موارد الصندوق مستقبلا ؛ ورجت من المدير التنفيذي أن يطبق المعايير الخاصة بتحديد الاولويات والتوصيات الاخرى الواردة في تقريره ، مراعيا ما أصدره مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي من مقررات في هذا الشأن ، وبالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية المعنية ؛ ودعت الحكومات الى زيادة تبرعاتها للصندوق ؛ وأوصت بأن يكون تعيين المدير التنفيذي لمدة أربع سنوات في العادة ؛ وحثت على استمرار التآزر والتعاون التامّين في الشؤون التنفيذية بين المدير للصندوق ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وكذلك بين المدير التنفيذي للصندوق والرؤساء التنفيذيين لسائر هيئات منظومة الامم المتحدة في ميدان السكان (القرار ٣١/ ١٧٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٨٨) نظرت الجمعية العامة في الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته الرابعة والعشرين (E/6013/Rev.1) ، ومن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/32/3) ، ولكنها لم تتخذ أي قرار محدد بشأن هذه المسألة .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من اجزاء الوثيقتين التاليتين :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) تقرير مجلس الادارة عن دورته الخامسة والعشرين (٨٩) .

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

انشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاولى عام ١٩٤٦ ، الصندوق الدولي لاغاثة الطفولة ، بهدف استخدامه لصالح الاطفال والمراهقين في البلدان التي تقع ضحية العدوان ، على ان تقدم المساعدة من الصندوق على أساس الاحتياج ، وبدون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو المركز القومي أو المعتقدات السياسية (القرار ٥٧ (د - ١)) . ثم اعترفت الجمعية العامة بضرورة القيام بعمل متواصل لتخفيف معاناة الاطفال ، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي عانت من ويلات الحرب وغير ذلك من الكوارث ؛ كما رأت ان أنشطة المؤسسة نافعة لانها توجد الظروف المواتية لوضع برامج اقتصادية واجتماعية طويلة الاجل . وعلى ذلك قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عام ١٩٥٣ ، الابقاء على وجود هذه المؤسسة لأجل غير مسمى ، ولكنها غيرت اسمها الى " مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة " ، مع المحافظة على اسمها الرمزي (اليونيسيف) . كما طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يواصل استعراض انشطة المؤسسة بصفة دورية ، وأن يرفع توصياته الى الجمعية العامة كلما رأى ذلك مناسبا (القرار ٨٠٢ (د-٨)) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وطبقا للفقرة ٣ من الجزء "أولا" من القرار ٥٧ (د - ١) ، وللقرار ١٠٣٨ (د - ١١) للجمعية العامة ، يقوم مجلس تنفيذى مكون من ٣٠ عضوا بادارة المؤسسة ، ويتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعي انتخاب الاعضاء ، من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، لمدة ثلاث سنوات . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس . وفي ١ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، سيتكون المجلس من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *، الاردن **، افغانستان **، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ***، ايطاليا *، باكستان **، البرازيل *، بربادوس **، بولندا *، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ***، جمهورية تنزانيا المتحدة *، جمهورية الكاميرون المتحدة *، زامبيا **، السنغال ***، السويد ***، سويسرا ***، شيلي **، غانا ***، فرنسا *، الفلبين ***، فنزويلا ***، كندا **، المغرب *، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ***، النرويج **، الهند ***، هولندا ***، الولايات المتحدة الامريكية *، اليابان *، يوغوسلافيا **.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ .

ويرأس أمانة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة مدير تنفيذى ، يعينه الامين العام بالتشاور مع المجلس التنفيذى . والمدير التنفيذى الحالي ، السيد هنرى لابوويس ، يشغل منصبه منذ عام ١٩٦٥ .

وتأتي جميع موارد مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة من تبرعات الحكومات والقطاع الخاص . وتقدم المؤسسة أساسا ثلاثة انواع من المساعدة : فهي تعمل مع الحكومات من أجل مساعدتها في وضع الخطط والبرامج الرامية الى تلبية حاجات أطفالها على نحو متماسك وشامل ؛ وتقدم مساعدة مادية تتمثل في أنواع عديدة شتى من لوازم ومواد مخصصة للخدمات الاساسية التي يفيد منها الاطفال ؛ كما تقدم العون المالي من أجل تغطية جزء من النفقات المحلية المتصلة بتطوير هذه الخدمات ، وخاصة في صورة منح نقدية للمتدربين من الموظفين المحليين . ويتم تقديم كل هذه المساعدات بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية التي تقدم المشورة التقنية .

وحتى الدورة السابعة والعشرين ، كانت اللجنة الثالثة للجمعية العامة هي التي تستعرض عمل المؤسسة ، نظرا لطبيعته الانسانية . ولكن في تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ، بالنظر الى مساهمة المؤسسة في مجال الانماء ، أن تقوم اللجنة الثانية بدراسة عمل المؤسسة تحت البند المعنون " الانشطة التنفيذية من أجل الانماء" .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعلنت سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل ؛ وعينت مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لتكون الوكالة الرئيسية في منظومة الامم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة السنة الدولية للطفل ، وعينت المدير التنفيذى للمؤسسة مسؤولا عن تنسيق تلك الانشطة ؛ وأعربت عن أملها في أن تستجيب الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجمهور بتقديم تبرعات سخية لزيادة الموارد المتاحة للخدمات التي يستفيد منها الاطفال زيادة كبيرة ؛ ورجت من المدير التنفيذى ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ، تقريرا عن التقدم المحرز في الاعداد للسنة ، بما في ذلك تمويلها ومستوى التبرعات المعقودة (القرار ٣١/١٦٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٨٨) أكدت الجمعية العامة من جديد ان التركيز الرئيسي للسنة الدولية للطفل انما ينصب على العمل على المستوى الوطني ، على أن يدعّم ذلك بالتعاون الاقليمي والدولي ؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات التي ساهمت حتى الان في التكاليف الادارية للسنة ، وناشدت جميع الحكومات أن تسهم في تمويل تكاليفها ؛ ورجت من جميع هيئات الامم المتحدة المعنية ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، ابقاء مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة على علم ببرامجها المختلفة الخاصة بالسنة ورجت من المؤسسة ، في هذا الصدد ، بوصفها الوكالة الرئيسية ، أن تعد تقريرا للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن الانشطة المضطلع بها في منظومة الامم المتحدة ؛ ودعت الحكومات الى اعلام مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة بالأنشطة المضطلع بها في بلدانها المختلفة لتعزيز أهداف السنة ؛ وقررت متابعة النظر في الاستعدادات للسنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، والاحتفال بالسنة الدولية باجراء مناقشة خاصة ، في جلسة عامة ، عن حالة الأطفال في العالم في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٢/١٠٩) ؛ واثنت على مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لمبادرتها المتعلقة بوضع وتنفيذ نهج تقديم الخدمات الأساسية للأطفال كجزء من استراتيجية انمائية شاملة ؛ وحثت البلدان النامية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تقوم حسب الاقتضاء ، بادخال هذا المفهوم والنهج ضمن خططها واستراتيجياتها الانمائية الوطنية ؛ وناشدت الحكومات ، على سبيل الاستعجال ، أن تزيد ، بدرجة كبيرة ، تبرعاتها لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، على أساس متعدد السنوات ان امكن ، كيما يتحقق الانصاف في تقاسم التبرعات ، وكيما يتم بلوغ الرقم المستهدف للايرادات السنوية من جميع المصادر ، وهو ٢٠٠ مليون دولار ، في أسرع وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز سنة ١٩٧٩ ، السنة الدولية للطفل (القرار ٣٢/١١٠) ؛ ورجت من الامين العام ان يجرى ، بالتعاون مع حكومات البلدان المضيفة وهيئات الامم المتحدة المختصة ، دراسة استقصائية بطريقة العيّنة من اجل التحقق من احتياجات الاطفال الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بغية تجنيبهم أى آثار ضارة بصحتهم ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١١١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورتها السنوية ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ب) تقرير مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٠٩ ؛

(ج) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١١١ .

برنامج الاغذية العالمي

برنامج الاغذية العالمي هو مشروع مشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة . وبعد تشغيل البرنامج كبرنامج تجريبي لمدة ثلاث سنوات ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦) وقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ١/٦١ ، تم تمديد البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (د - ٢٠) وقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ٤/٦٥ ، على أساس دائم طالما رئي ان المعونة الغذائية المتعددة الاطراف ممكنة ومستصوبة ، على أن يكون مفهوما انه سيجرى بحث البرنامج قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات عقد التبرعات له . ويقدم البرنامج معونة غذائية دعما لبعض مشاريع التنمية ولمواجهة الاحتياجات في حالات الطوارئ .

وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠) وقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ٧٥/٢٢ ، المتخذين في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، فيما يتصل باعادة تشكيل اللجنة الدولية الحكومية لبرنامج الاغذية العالمي المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، تقوم حاليا لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية بتوفير الارشاد العام لسياسة برنامج الاغذية العالمي وادارته وتشغيله . وقد عهد الى هذه اللجنة ، علاوة على ذلك ، بالمهام التالية : توفير محفل لاجراء مشاورات دولية حكومية بشأن البرامج والسياسات الوطنية والدولية للمعونة الغذائية والاستعراض الدورى للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توفر هذه المعونة ؛ وتوصية الحكومات عن طريق مجلس الاغذية العالمي (انظر البند ٦٤) ، بادخال تحسينات على سياسات وبرامج المعونة الغذائية ؛ ووضع اقتراحات تستهدف تنسيقا أفعل لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الاطراف والثنائية وغير الحكومية ، بما فيها المعونة الغذائية في حالات الطوارئ ؛ والاستعراض الدورى لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الاغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية . وترفع اللجنة تقريرا سنويا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى مجلس منظمة الاغذية والزراعة ، وتقدم تقارير دورية وخاصة الى مجلس الاغذية العالمي .

وتضم لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ٣٠ دولة عضوا في الامم المتحدة أو في منظمة الاغذية والزراعة ، ينتخب المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥ دولة منها وينتخب مجلس منظمة الاغذية والزراعة ١٥ دولة أخرى . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الآتية :

Digitized by UN Library Geneva

اثيوبيا*، الارجنتين**، استراليا***، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)**، اندونيسيا*، اوغندا*، ايرلندا**، باكستان*، البرازيل*، بلجيكا*، بنغلاديش***، ترينيداد وتوباغو**، تونس***، الدانمرك*، زائير**، غواتيمالا**، غينيا**، فرنسا**، كندا***، الكونغو*، مصر**، المملكة العربية السعودية***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ***، النرويج ***، الهند***، هنغاريا***، هولندا *، الولايات المتحدة الأمريكية ***، اليابان*، اليونان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ .

وعقدت اللجنة دورتها الرابعة في الفترة من ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ، ودورتها الخامسة في الفترة من ١٠ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ .

ويقوم بتشغيل برنامج الاغذية العالمي وحدة ادارية مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، مقرها في مقر منظمة الاغذية والزراعة في روما ، ويرأسها مدير تنفيذي يعينه الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة بعد التشاور مع لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية .

وتأتي موارد البرنامج أساسا من التبرعات في صورة سلع أساسية أو أموال نقدية أو خدمات تتعهد الحكومات بتقديمها . وتعقد مؤتمرات اعلان عقد التبرعات مرة كل سنتين بعد استعراض الموقف من قبل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس منظمة الاغذية والزراعة ، والجمعية العامة ، ومؤتمر منظمة الاغذية والزراعة .

وتدعم موارد البرنامج بالتبرعات من مختلف الموقعين على الاتفاق الدولي للقمح للعام ١٩٧١ (٩٠) الذين يرغبون في أن يقدموا عن طريق برنامج الاغذية العالمي كل أو بعض الحبوب التي تعهدوا بتقديمها كمعونة الى البلدان النامية . وبالاضافة الى ذلك فقد خول البرنامج قبول " الهبات الموجهة " التي تقدمها البلدان استجابة لنداء محدد يصدره الامين العام للامم المتحدة او المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة او كلاهما من اجل تقديم معونة غذائية اضافية لضحايا احدى الكوارث الكبرى .

ولزيادة موارد البرنامج ، حثت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣٦٢ (د ـ ٧) ،

(٩٠) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : F.71.II.D.10 .

Digitized by UN Library Geneva

البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، على أن تخصص مخزونات أو أموالا أو كليهما كيما توضع تحت تصرف برنامج الاغذية العالمي وتكون بمثابة احتياطي للطوارئ تدعيما لقدرة البرنامج على معالجة حالات الأزمات في البلدان النامية .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٨٨) ، حددت الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٧٩ و١٩٨٠ مبلغا مستهدفا من التبرعات لبرنامج الاغذية العالمي مقداره ٩٥٠ مليون دولار ، على الا تقل نسبة التبرعات المقدمة في صورة نقود او خدمات او كليهما عن الثلث ؛ وحثت الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة او الاعضاء المنتسبين اليها ، على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف بكامله ؛ ورجت من الامين العام ان يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، مؤتمرا لاعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الامم المتحدة في اوائل عام ١٩٧٨ (القرار ٣٢/١١٢) .

وقد انعقد مؤتمر اعلان التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي ، الذى نص عليه القرار ٣٢/١١٢ ، في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/33/3) .

صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٩٧٤ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يقدم اليها دراسة شاملة عن مشاكل المرور العابر (الترانزيت) التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك دراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح هذه البلدان (القرار ٣٣١١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة القيام فورا بانشاء صندوق خاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم اليها ، بالتشاور مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، اقتراحات بشأن الترتيبات التنظيمية للصندوق ، بما في ذلك انشاء مشروع نظام أساسي (القرار ٣٥٠٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة باعتماد النظام الاساسي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛ ورجت من برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يقوم ، بالتعاون مع امانة الاونكتاد ، بادارة الصندوق اثناء الفترة الاولية ويرفع تقريرا عن انشطته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ وناشدت جميع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية ، وكذلك البلدان التي يحتمل ان تقدم تبرعات للصندوق ، ان تقدم الموارد المالية اللازمة لتشغيل الصندوق اثناء الفترة الاولية ؛ ورجت من الامين العام ان يدعو لعقد مؤتمر لاعلان التبرعات للصندوق ؛ ودعت الدول الاعضاء والمجتمع الدولي بأسره الى التبرع للصندوق بسخاء (القرار ٣١/١٧٧) .

وتقضي المادة ٤ من النظام الاساسي للصندوق ، المرفق بالقرار ٣١/١٧٧ ، بأن يضع

Digitized by UN Library Geneva

سياسات الصندوق واجراءاته مجلس محافظين (انظر البند ٢٣) ، وان يقدم هذا المجلس تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٨٨) ، أذنت الجمعية العامة لمدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يقترح ، بالتعاون الوثيق مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ترتيبات مؤقتة لتنفيذ الاهداف والمقاصد الواردة في النظام الأساسي للصندوق الى أن يصبح الصندوق عاملا بالشكل المحدد في القرار ٣١/١٧٧ ، على ان يوافق مجلس ادارة البرنامج على هذه الترتيبات (القرار ٣٢/١١٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من اجزاء الوثيقتين التاليتين :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) تقرير مجلس الادارة عن دورته الخامسة والعشرين (٨٩) .

اقرار تعيين المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

وفقا للفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الاساسي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، يتولى الامين العام تعيين المدير التنفيذى للصندوق ، على ان تقر الجمعية العامة هذا التعيين .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام بشأن تعيين المدير التنفيذى .

٦٣ - برنامج الامم المتحدة للبيئة :

(أ) تقرير مجلس الادارة

(ب) تقارير الامين العام

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، بعد ان احاطت علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (A/CONF.48/14/Rev.1) ، الذى انعقد في استوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٢ ، وبتقرير الامين العام عن ذلك المؤتمر (A/8783 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 و Add.2) ، عددا من الاحكام انشأت بمقتضاها برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)) .

وقررت الجمعية العامة ، في جملة امور ، انشاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر البند ١٩) ، الذى وردت وظائفه ومسؤولياته في الفقرة ٢ من الجزء " أولا " من القرار

Digitized by UN Library Geneva

٢٩٩٧ (د - ٢٧) . وعملا بالفقرة ٣ من الجزء " أولا " ، يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي الذى يحيل بدوره الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير .

ونص القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، في الجزء " ثانيا " ، على انشاء أمانة يرأسها مدير تنفيذى تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الامين العام لمدة أربع سنوات . وفي الدورة الحادية والثلاثين ، انتخبت الجمعية العامة السيد مصطفى كمال طلبة مديرا تنفيذيا لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ (المقرر ٣١/٣١٦) .

وقررت الجمعية العامة ، بموجب أحكام الجزء " ثالثا " من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، انشاء صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ويديره المدير التنفيذى للبرنامج ، تحت سلطة مجلس الادارة وتوجيهه ، ويقوم مجلس الادارة بمراجعة سنوية لبرنامج استغلال موارد الصندوق واقراره ، وبصياغة الاجراءات العامة الضرورية لتنظيم عمليات الصندوق .

وقررت الجمعية العامة ، في الجزء "رابعا" من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، ان تنشئ مجلسا للتنسيق البيئي ، برئاسة المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وذلك تحت رعاية لجنة التنسيق الادارية وفي اطارها .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٩١) ، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات ومقررين في اطار

---

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٦٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الادارة : الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ؛

(ب) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر : A/CONF.74/36 ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' المخلفات المادية للحروب وتأثيرها على البيئة : (A/32/137) ؛

'٢' أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة : A/32/228 ؛

'٣' نتائج مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر : A/32/257 و Corr.1 ؛

'٤' تنسيق الاجراءات المتخذة على المستوى الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية : A/32/260 ؛

(د) مذكرتان من الامين العام :

'١' الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة : A/32/156 ؛

'٢' الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر : A/32/159 ؛

(يتبع)

../..

Digitized by UN Library Geneva

هذا البند من جدول الاعمال . وكانت هذه القرارات والمقررات تتعلق بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٣٢/١٦٨) ؛ وتنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر بشأن تقديم المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا بين البلدان النامية (القرار ٣٢/١٦٩) والتدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية (القرار ٣٢/١٧٠) ؛ وأحوال معيشة الشعب الفلسطيني (٣٢/١٧١) ؛ ومؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر (القرار ٣٢/١٧٢) ؛ وموارد مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (القرار ٣٢/١٧٣) ؛ وتنسيق الاجراءات المتخذة على المستوى الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية (المقرر ٣٢/٤٤٤ ألف) ؛ واجراءات محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة لأضعف فئات المجتمع (المقرر ٣٢/٤٤٤ باء) . وفيما يتعلق بالتقارير الواجب تقديمها ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بمذكرة الامين العام (A/32/159) بشأن التقدم الذى أحرزه فريق الخبراء العامل الدولي الحكومي المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، وبمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٩٩ (د - ٥) (A/32/25 ، المرفق الاول) . وأعربت عن أملها في أن يعجل الفريق العامل بانجاز اعماله كيما يتيح لمجلس الادارة ان يقدم تقريره النهائي عن الموضوع الى الجمعية العامة (القرار ٣٢/١٦٨) ؛ وأوصت بالتنفيذ العاجل للتوصية ٢٨ الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية الى اقل البلدان نموا ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٢/١٦٩) ؛ وأقرت من حيث المبدأ فتح حساب خاص في اطار الامم المتحدة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛ ورجت من الامين العام ان يعد دراسة عن فتح هذا الحساب وعملياته ويقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة مجلس الادارة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛ ودعت مجلس الادارة الى ان يكلف فريقا صغيرا ، مكونا من خبراء رفيعي المستوى متخصصين في التمويل الدولي للمشاريع والبرامج ، باعداد دراسة عن التدابير والوسائل الاضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل ، وان يقدم تقريرا نهائيا بشأن موضوع التدابير الاضافية للتمويل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة

(تابع الحاشية رقم ٩١)

(هـ) تقرير اللجنة الثانية : A/32/463 و Corr.1 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/484 ؛

(ز) القرارات من ٣٢/١٦٨ الى ٣٢/١٧٠ ، و ٣٢/١٧٢ و ٣٢/١٧٣ ؛

(ح) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.19 الى 21 ، و 23 الى 27 و 55 الى 59 ؛

(ط) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.63 و 66 ؛

(ى) الجلسة العامة : A/32/PV.107 .

Digitized by UN Library Geneva

في دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر وخاصة القرار ٢ المتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية الى اقل البلدان نموا ، والقرار ٤ المتعلق بأثر اسلحة التدمير الشامل على النظم البيئية (القرار ٣٢/١٧٢) .

وبالاضافة الى ذلك ، اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين قرارات ومقررات اخرى ذات صلة مباشرة ببرنامج الامم المتحدة للبيئة في اطار بنود مختلفة من بنود جدول الاعمال وتتعلق هذه القرارات والمقررات بآثار الاشعاع الذرى (القرار ٣٢/٦) ؛ والترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ٣٢/١٦٢) ؛ وبرنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية (القرار ٣٢/١٨٥) ؛ واعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة (القرار ٣٢/١٩٧) ؛ والاماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي (القرار ٣٢/٢٠٨) ؛ وانتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس الادارة (المقرر ٣٢/٣٢١) ؛ وانشاء وكالة أو ادارة تابعة للامم المتحدة للاضطلاع بالبحوث المتعلقة بالاجسام الطائرة المجهولة الهوية والظواهر المتصلة بها وتنسيق تلك البحوث ونشر نتائجها (المقرر ٣٢/٤٢٤) ؛ وترتيبات ادارية بشأن مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (المقرر ٣٢/٤٥٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الادارة : الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) ؛

(ب) تقارير الامين العام :

'١' تقديم المساعدة المالية والتقنية الى اقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، وهو التقرير المطلوب بموجب الفقرة ٣ من القرار ٣٢/١٦٩ والفقرة ١٦ من القرار ٣٢/١٧٢ ؛

'٢' فتح حساب خاص في اطار الامم المتحدة وعملياته لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وهو التقرير المطلوب بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٣٢/١٧٢ ؛

'٣' آثار أسلحة التدمير الشامل على النظم البيئية ، وهو التقرير المطلوب بموجب الفقرة ١٦ من القرار ٣٢/١٧٢ ؛

(ج) مذكرات من الامين العام :

'١' الاتفاقيات والبروتوكولات ، وهي المذكرة المطلوبة بموجب القرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠) ؛

'٢' الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، وهي المذكرة المطلوبة بموجب القرار ٣٢/١٦٨ ؛

'٣' تدابير اضافية لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وهي المذكرة المطلوبة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٣٢/١٧٢ .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٦٤ - المشاكل الغذائية : تقرير مجلس الأغذية العالمي

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٩٧٤ ، عمدت الجمعية العامة ، بناء على توصية مؤتمر الأغذية العالمي الى انشاء مجلس الأغذية العالمي (أنظر البند ٢٠) على مستوى الوزراء أو المفوضين ليؤدي عمله كهيئة من هيئات الأمم المتحدة تقدم تقاريرها الى الجمعية بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتكون لها المقاصد والوظائف وطريقة العمل الوارد بيانها في قرار المؤتمر الثاني والعشرين (٩٢) (القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٩٣) ، أحاطت الجمعية العامة بارتياح علما بتقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثالثة (A/32/19) ، وأعربت عن تقديرها لحكومة الفلبين وشعبها لاستضافة الدورة وضمان نجاحها الباهر ؛ وأثنت كل الثناء على المجلس للمبادرات الهامة التي اتخذها ، كما تتجلى في برنامج العمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية الوارد في بلاغ مانيلا الصادر عن المجلس ؛ واعتمدت برنامج العمل ؛ ودعت جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات وغيرها من المؤسسات الداخلة وغير الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، المعنية بالأغذية والزراعة وتغذية الانسان ، الى تنفيذ برنامج العمل تنفيذا تاما وعاجلا ؛ ورجت من رئيس المجلس أن يعمل مع الحكومات والمنظمات المعنية على تحقيق التنفيذ الكامل لبرنامج العمل ؛ وحثت جميع الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها على تقديم كامل دعمها وتشجيعها للمجلس في أدائه لمسؤولياته الهامة التي عهد بها اليه مؤتمر الأغذية العالمي والجمعية العامة ؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الثالثة والثلاثين تنفيذ برنامج العمل (القرار ٣٢/٥٢) . وأهابت الجمعية العامة أيضا بجميع الدول المؤهلة للعضوية الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، التي لم تتخذ بعد اجراء لكي تصبح أطرافا في اتفاقية انشاء الصندوق ، أن تعمد ، على سبيل الاستعجال ، الى التوقيع عليها ، وايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ؛ ودعت جميع الدول

---

(٩٢) أنظر : A/CONF.65/20 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3) ، الفصل الثاني .

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٦٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي : الملحق رقم ١٩ (A/32/19) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/32/360 ؛

(ج) القراران ٣٢/٥٢ و ٣٢/٥٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.35 و40 و 42 و 48 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.98 .

Digitized by UN Library Geneva

الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتصبح أطرافا في الصندوق (القرار ٣٢/٥٣) .

وسيضطلع مجلس الأغذية العالمي نفسه باستعراض شامل مكثف لتنفيذ برنامج العمل في دورته الرابعة ، المقرر عقدها في مكسيكو في الفترة من ١٢ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الرابعة الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٩ (A/33/19)

٦٥ - صندوق الأمم المتحدة الخاص

(أ) تقرير مجلس المحافظين

(ب) اقرار تعيين المدير التنفيذى

أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة الخاص كجزء من البرنامج الخاص الوارد في الجزء "عاشرا" من قرارها ٣٢٠٢ (د ٦ - ٦) المتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، قررت الجمعية العامة أن يعمل صندوق الأمم المتحدة الخاص كهيئة من هيئات الجمعية العامة واعتمدت الأحكام المنظمة للصندوق (القرار ٣٣٥٦ (د - ٢٩) ، الفقرة ١) .

وتقضي المادة الأولى من الأحكام المنظمة للصندوق بأن يقدم صندوق الأمم المتحدة الخاص اغاثة الطوارئ والمساعدات الانمائية الى أشد البلدان تأثرا ، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الجزء "عاشرا" من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د ٦ - ٦) ، وأن يعمل كجهاز مركزى لتتبع وتسجيل المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف من هذا النوع ، وبصفة عامة ، كمركز لتنسيق وحفز هذه المساعدات .

ووفقا للمادة الثالثة ، قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بانشاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص (أنظر البند ٢١) الذى يتعين عليه تقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي الذى يحيل بدوره ملاحظاته على هذا التقرير الى الجمعية العامة .

ووفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الخامسة يكون المدير التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة الخاص هو المسؤول التنفيذى الأول للصندوق ، ويعينه الأمين العام ، على أن تقر الجمعية العامة هذا التعيين .

وفي الدورة الثلاثين عمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى الاذن لمجلس المحافظين

Digitized by UN Library Geneva

بأن يعقد مؤتمرا لاعلان التبرعات للصندوق الخاص في عام ١٩٧٦ ، وقررت أن يجرى في الوقت الراهن تحميل النفقات الادارية للصندوق على الميزانية العادية (القرار ٣٤٦٠ (د - ٣٠) .

ويقوم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوظيفة القائم بأعمال المدير التنفيذي للصندوق الخاص ، وهي الوظيفة التي أسندها اليه الأمين العام ريثما يتم تعيين المدير التنفيذي .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٩٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس محافظي الصندوق الخاص عن أعمال دورته الرابعة (المقرر ٣٢/٤١٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير مجلس محافظي الصندوق الخاص عن أعمال دورته الخامسة : الملحق رقم ٢١ (A/33/21) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن تعيين المدير التنفيذي للصندوق الخاص .

٦٦ - جامعة الأمم المتحدة

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

(ب) تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، في مسألة انشاء جامعة دولية ، ذات طابع دولي أصيل ، تكرس لتحقيق هدف السلم والتقدم الواردين في الميثاق . وقد رحبت الجمعية العامة في الدورة المذكورة بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام ، ودعته الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، باجراء دراسة يعدها خبراء مختصون عن امكانية انشاء

---

(٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٦٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس المحافظين : الملحق رقم ٢١ (A/32/21 و Corr.1) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/32/346 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/32/297 ؛

(د) المقرران ٣٢/٣١٣ و ٣٢/٤١٧ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.24 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.98 .

Digitized by UN Library Geneva

جامعة دولية (القرار ٢٥٧٣ (د - ٢٤)) . وقد تم اجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في الدورتين التاليتين (القراران ٢٦٩١ (د - ٢٥) و ٢٨٢٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، انشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعرف باسم جامعة الأمم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2) (القرار ٣٠٨١ (د - ٢٨)) .

وتقضي المادتان الثالثة والرابعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة بأن يكون مجلس الجامعة ، الذى يتألف من ٢٤ عضوا يعينون بصفتهم الشخصية ، هو مجلس ادارة الجامعة ، وأن تكون مدة العضوية فيه ٦ سنوات ، وبأنه لا يجوز أن تستمر عضوية أى عضو يجرى تعيينه في المجلس لمدة تزيد على ٦ سنوات متواصلة ؛ وبأن يكون كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذى لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم . ويقوم المجلس سنويا برفع تقرير عن أعمال الجامعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي والمجلس التنفيذى لليونسكو ، وذلك عن طريق كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو . وتتألف عضوية مجلس الجامعة في الوقت الحاضر على النحو التالي :

الأعضاء

السيد جاكوب فيستوس ادى - أجايي (نيجيريا)*

السيدة استفانيا الدابا - ليم (الفلبين)**

السيد أسا بريفز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*

السيد باول بوزيك (بولندا) **

السيدة اينس فاسيلج تاناسكوفيتش (يوغوسلافيا)**

السيد كارلوس تشاغاس (البرازيل)**

السيد ويلبرت كواليجا تشاغيولا (جمهورية تنزانيا المتحدة)**

السيد ب. ن. دهار (الهند)**

السيد مجيد راهنما (ايران)*

السيد مارسيل روتشي (فنزويلا)*

السيد سيدو مدني سي (السنغال)*

السيد روجر غودرى (كندا)*

السيد ستيفان فيروستا (النمسا)**

../..

Digitized by UN Library Geneva

السيد مالو وا كالينغا (زائير)**

السيد جان كولومب (فرنسا) **

السيد هانز لوفبير (السويد)*

السيد أنطونيو ماروسي (ايطاليا)*

السيد فيليب إ. ماكفريغور (بيرو) **

السيد يوشينوري مايدا (اليابان)*

السيد عبدالسلام المجالي (الأردن) **

السيد شمس الدين الوكيل (مصر) **

السيد ادوارد ويدنر (الولايات المتحدة الأمريكية)*

السيد ايريك ايوستاس ويليامز (ترينيداد وتوباغو) *

الآنسة كينيز فاطمة يوسف (باكستان) *

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٣ .

أعضاء بحكم وظائفهم

السيد كورت فالدهايم ، الأمين العام للأمم المتحدة

السيد أمادو - مهترمبو ، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

السيد ديفيدسون نيكول ، المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

السيد جيمز م . هيستر ، مدير جامعة الأمم المتحدة

وتقضي المادتان الثالثة والخامسة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة بأن يكون مدير الجامعة مسؤولا أمام مجلس الجامعة عن توجيه وادارة وبرمجة وتنسيق أنشطة الجامعة . ويعين المدير لعادة لفترة مدتها خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينه لفترة خمس سنوات أخرى . ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة قام الأمين العام ، بعد اجراء مشاورات مع المدير العام لليونسكو وبموافقته ، بتعيين السيد جيمز م . هيستر مديرا للجامعة . وقد تولى المدير مهام منصبه في ١ آذار/مارس ١٩٧٥ واضطلع بواجباته في مقر الجامعة بطوكيو ، على أساس التفرغ ، اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٩٥) ، رحبت الجمعية العامة ببدء الأنشطة البرنامجية لجامعة الأمم المتحدة في المجالات البرنامجية الثلاثة ذات الأولوية : الجوع في العالم ، والتنمية البشرية والاجتماعية ، واستخدام الموارد الطبيعية وادارتها ، وأعربت عن أملها في أن تواصل الجامعة جهودها لتحقيق نتائج ملموسة في أبكر وقت ممكن ، وبذا تلبي تطلعات الدول الأعضاء ؛ ودعت الجامعة الى بذل جهود جديدة تستهدف ابراز الاهتمامات الملحة للبلدان الأعضاء فيما تضعه من برامج ، وأن تتابع عن كثب الأنشطة والمؤتمرات الهامة للوكالات والهيئات ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، بغية ايجاد علاقات تعاونية ومنسقة معها ؛ وحثّت الجامعة على أن تواصل مضاعفة جهودها للحصول على الدعم المالي من كافة المصادر الممكنة ؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء تقديم مساهمات كبيرة لصندوق الجامعة للهبات أو تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الى برامج محددة من برامج الجامعة ، أو كليهما ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع مدير الجامعة ومجلس الجامعة ، والمدير العام لليونسكو ، الى استكشاف طرق أكثر فعالية لجمع الأموال ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٥٤) .

وقد انعقدت الدورة التاسعة لمجلس جامعة الأمم المتحدة في طوكيو في الفترة من ٥ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛ وستعقد الدورة العاشرة للمجلس في فيينا في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة : الملحق رقم ٣١ (A/33/31) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/٥٤ .

---

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٦٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة : الملحق رقم ٣١ (A/32/31) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/32/271 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/32/361 ؛

(د) القرار ٣٢/٥٤ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.36 ، و48 و 50 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.98 .

Digitized by UN Library Geneva

٦٧ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقريرا الأمين العام

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في آذار/مارس ١٩٧٢ على اثر اقرار الجمعية العامة لمقترحات الأمين العام الرامية الى انشاء مكتب دائم في الأمم المتحدة ليقوم بدور المركز في منظومة الأمم المتحدة لشؤون الاغاثة في حالات الكوارث . وتقرر أن يكون للمكتب كيان متميز ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يكون مقره في جنيف. ودعت الجمعية المنسق الى اعداد تقرير سنوى للأمين العام بغية تقديمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة (القرار ٢٨١٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام استطلاع مختلف الوسائل الممكنة ، بما في ذلك تقديم الدعم عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لتوفير الاعتمادات الكافية لمساعدة الحكومات في مجال التخطيط لمواجهة الكوارث قبل وقوعها (القراران ٢٩٥٩ (د - ٢٧) و ٣١٥٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة تعزيز مكتب المنسّق ومواجهة تكاليف هذا التعزيز عن طريق التبرعات حتى نهاية فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، التي ستكون خلالها طريقة التمويل بالنسبة للفترات التالية محل مراجعة (القرار ٣٢٤٣ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع نطاق الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٣٢٤٣ (د - ٢٩) لتقديم مساعدات الطوارئ على الفور للبلدان التي تحل بها كوارث طبيعية وتقديم المساعدات التقنية للحكومات لوضع خطط وطنية لتوقي الكوارث الطبيعية والتأهب لها ، وذلك كتدبير مؤقت وريثما يتم في تاريخ مقبل استعراض مصادر تمويل بديلة (القرار ٣٤٤٠ (د - ٣٠)) . ولدى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ حسابين فرعيين جديدين لهذه الأغراض ، ورجت الأمين العام أن يقدم كل سنة تقريرا عن مركز الصندوق الاستئماني (القرار ٣٥٣٢ (د - ٣٠)) . واتخذت الجمعية أيضا قرارا بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (القرار ٣٤٤١ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم مقترحاته بشأن توفير أساس مالي سليم مستمر للبرنامج الأساسي ، على أن تكون من بينها مقترحات بأن تقيد على حساب الميزانية العادية للأمم المتحدة تدريجيا بعض التكاليف التي تموّل حاليا من التبرعات ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يدرج ، لدى وضعه مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، اعتمادا تمول به من الميزانية العادية نسبة كبيرة من أنشطة البرنامج الأساسي الادارية التي تمول حاليا من الصندوق الاستئماني ، وذلك كخطوة أولى في عملية توفير أساس مالي سليم لمكتب المنسّق ؛ وقررت أن تبقي ، لفترة سنتين أخرى ، تبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، والمعدّل بموجب القرارين ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٣٢ (د - ٣٠) ؛ وقررت متابعة دراسة مسألة الترتيبات

Digitized by UN Library Geneva

المالية المقبلة لمكتب المنسّق في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٧٣) . واتخذت الجمعية العامة أيضا قرارا يتعلق بتقديم المساعدة الى اثيوبيا (القرار ٣١/١٧٢)

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٩٦) ، أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠٢ (د - ٦٣) بشأن التدابير الرامية الى التعجيل بعمليات الاغاثة الدولية ؛ ودعت الحكومات الى الاضطلاع بتدابير لتحقيق هذه الغاية ؛ وحثّت على المزيد من تعاون الأمم المتحدة مع الحكومات التي ترغب في أن تدرج في برامجها القطرية مشاريع للحد من آثار الكوارث ولتخفيف آثارها الاجتماعية الاقتصادية الطويلة الأجل ؛ وقررت أن تدرس في دورتها الثالثة والثلاثين مسألة الترتيبات المالية المقبلة لمكتب المنسق كيما يتضمن مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ مقترحات لنقل مزيد من التكاليف المناسبة الى الميزانية العادية للأمم المتحدة بدلا من تمويلها من صناديق التبرعات (القرار ٣٢/٥٦) . ولدى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة الموافقة ، كخطوة أولى ، على نقل حوالي ٣٤ في المائة من التكاليف الممولة من أموال التبرعات في ١٩٧٦ - ١٩٧٧ الى الميزانية العادية . ورجت الجمعية العامة أيضا من المنسق ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كل في مجال اختصاصه ، أن يواصلوا ويكثفوا مساعداتهم الى اثيوبيا ، في جهود الاغاثة والتأهيل التي تقوم بها ، وأن يقوموا فورا بتنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارات الجمعية العامة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تواصل زيادة مساعداتها الى اثيوبيا ؛ وطالبت جميع الهيئات المعنية بأن تكفل استخدام ما يقدم من المساعدة لغرض وحيد هو الاغاثة والتأهيل ؛ ودعت الأمين العام والمنسق

---

(٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٦٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/32/64 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن اثيوبيا : A/32/198 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/32/403 ؛

(د) القراران ٣٢/٥٥ و ٣٢/٥٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.42 ، و 48 و 52 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.98 .

Digitized by UN Library Geneva

ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في عام ١٩٧٨ (القرار ٣٢/٥٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، المطلوب تقديمه بموجب القرارات ٢٨١٦ (د - ٢٦) ، و ٣٥٣٢ (د - ٣٠) ، و ٣١/١٧٣ ، و ٣٢/٥٦ : A/33/82 ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، المطلوب بموجب القرار ٣٢/٥٥ .

Digitized by UN Library Geneva

٦٨ - المستوطنات البشرية :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية

(ب) تقريرا الأمين العام

عمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٩٧) ، عند نظرها في البند المتعلق بتقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (انظر البند ١٢) ، الى اقرار عدد من الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ٣٢/١٦٢) .

وبمقتضى الفرع 'ثانيا' من القرار ٣٢/١٦٢ قررت الجمعية العامة ، في جملة امور ، ان يحول المجلس الاقتصادى والاجتماعي لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى لجنة للمستوطنات البشرية تتألف من ٥٨ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على الأساس التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية ؛

(ج) ستة مقاعد لدول اوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول اوروبا الغربية والدول الأخرى .

وأن تضطلع لجنة المستوطنات البشرية ، في جملة امور ، بالمسؤوليات التي تمارسها حاليا لجنة الاسكان والبناء والتخطيط ؛ وأن تقدم تقاريرها الى الجمعية عن طريق المجلس .

---

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البندان ١٢ و ١٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقريرا الأمين العام : A/32/228 ، A/32/260 ؛

(ب) تقارير اللجنة الثانية : A/32/265/Add.3 و Add.3/Corr.1 ، A/32/463 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/434 ؛

(د) القراران ٣٢/١٦٢ و ٣٢/١٧١ والمقررات ٣٢/٤٤٣ ألف و ٣٢/٤٤٤ ألف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.19 الى 21 ، 23 الى 27 ، 51 الى 53 ، 56 ، 57 ، 59 ، 60 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.63 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/32/PV.107 .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الست والخمسين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ***، الارجنتين***، استراليا *، اكوادور ***، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*، امبراطورية افريقيا الوسطى ***، اوغندا **، ايران ***، ايطاليا *، بابوا غينيا الجديدة **، باكستان ***، البرتغال ***، بلغاريا **، بنن *، بوروندى ***، بولندا *، بيرو **، تشيكوسلوفاكيا *، تونس*، جامايكا ***، جمهورية تنزانيا المتحدة ***، الجمهورية الديمقراطية الالمانية **، الجمهورية العربية السورية *، رواندا ***، سرى لانكا *، السنغال *، سوازيلند *، السودان ***، السويد ***، سيراليون **، شيلي *، العراق **، غانا *، غواتيمالا *، فرنسا **، الفلبين ***، فنزويلا *، فنلندا **، فييت نام *، كندا **، كوبا **، كولومبيا **، كينيا *، ماليزيا **، مصر **، المكسيك ***، ملاوى *، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ***، النمسا **، نيجيريا **، الهند *، هولندا **، الولايات المتحدة الامريكية ***، اليابان ***، يوغوسلافيا ***، اليونان *.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠.

وبمقتضى الفرع 'ثالثا' من القرار ٣٢/١٦٢ قررت الجمعية العامة أن تنشأ أمانة صغيرة وفعالة في الامم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية لتكون بمثابة جهة وصل للتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولتنسيق الأنشطة في هذا الصدد داخل منظومة الأمم المتحدة ، على أن تسمى " مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) " ؛ وأن يرأس المركز مدير تنفيذى يكون مسؤولا أمام الأمين العام وذلك الى أن يتسنى أن تؤخذ في الحسبان أى توصيات تقدمها بهذا الشأن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة .

وفي الدورة نفسها ، وعند النظر في البند المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر البند ٦٣) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بهذه المسألة ، ولا سيما وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، باعداد تقرير شامل وتحليلي عن الأثر الاجتماعي والاقتصادى للاحتلال الاسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي

Digitized by UN Library Geneva

المحتلة وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام ، لدى اعداد التقرير المذكور اعلاه ، أن يتشاور ويتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ؛ وحثت جميع الدول على التعاون مع الأمين العام في اعداد التقرير (القرار ٣٢/١٧١) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق باجراءات محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة لأضعف فئات المجتمع ، والمطلوب في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/١١٣ ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ (المقرر ٣٢/٤٤٤ باء) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الملحق رقم ٨ (A/33/8) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، المطلوب في القرار ٣٢/١٧١ ؛

(ج) تقرير عن اجراءات محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة لأضعف فئات المجتمع ، المطلوب في المقرر ٣٢/٤٤٤ باء .

٦٩ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية :

مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

في الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ، دعت الجمعية العامة مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى القيام ، بواسطة مدير البرنامج ، بتشكيل فريق عامل لكي يدرس ويقدم التوصيات بشأن أفضل الطرق التي تتيح للبلدان النامية تقاسم طاقاتها وخبراتها بغية زيادة وتحسين المساعدة الانمائية ، ولكي يدرس الامكانيات والميزات النسبية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي (القرار ٢٩٧٤ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/69) وطلبت الى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذه (القرار ٣٢٥١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من الأمين العام أن يوفر الأموال اللازمة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف توفير خدمات المؤتمرات للاجتماعات الاقليمية الأربعة ولمؤتمر التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وهي الاجتماعات التي سيقوم برنامج الأمم المتحدة الانمائي بتنظيمها وادارتها (القرار ٣٤٦١ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في جملة امور ، الدعوة على عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بوينس ايرس في عام ١٩٧٨ ؛ ورجت

Digitized by UN Library Geneva

من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يتولى وظيفة الأمين العام للمؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ، كما عينت المنظمات والوكالات والهيئات التي ستدعى الى الاشتراك بصفة مراقبين ؛ وقررت أن تقوم لجنة الدورة المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والتابعة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بمهام اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأن يصبح ، لذلك الغرض ، باب الاشتراك في اللجنة مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء على أساس العضوية الكاملة ، وأن تعقد اللجنة ثلاث دورات . (القرار ٣١/١٧٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (٩٨) ، رجت الجمعية العامة ، في جملة امور ، من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان الاقليمية أن يساعدوا البلدان النامية في تعيين وتصميم وتنفيذ مشاريع التنمية لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ ورجت منهم أن يصوغوا التغييرات المناسبة في القواعد والأنظمة والاجراءات والممارسات المتبعة في توظيف الخبراء والخبراء الاستشاريين وتقديم الزمالات ومنح العقود من الباطن وشراء المعدات واللوازم ، وعرض هذه التغييرات على الهيئات الدولية الحكومية المعنية لاقرارها ، وذلك من أجل الاستفادة الكاملة مما في البلدان النامية من قدرة وتطوير ما فيها من امكانيات ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يزيد في تطوير التعاون التقني فيما يتعلق بالشبكة المرجعية للمعلومات ؛ ورجت كذلك من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان الاقليمية أن يواصلوا تقديم تقارير بانتظام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بصيغتها المعدلة بمقررات مجلس الادارة - الى الجمعية العامة بواسطة مجلس الادارة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية - الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة (القرار ٣٢/١٨٢) . وقررت الجمعية

---

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقريرا مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٣ (E/5940) ، المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ ألف (E/6013/Rev.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية : الملحق رقم ٤٢ (A/32/42 و Coor.1 و 2) ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/32/457 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/477 ؛

(هـ) القراران ٣٢/١٨٢ و ٣٢/١٨٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.53 و55 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.63 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/32/PV.107 .

Digitized by UN Library Geneva

العامة أيضا عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بوينس ايرس في الفترة من ٣٠ اب/اغسطس الى ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ؛ وأقرت برنامج الأنشطة المشار اليها في التوصيات المتعلقة بميزانية المؤتمر ، التي ستمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، كما قدمت في تقرير الأمين العام للمؤتمر (A/CONF.71/PC/8 و Add.1) ؛ ودعت البلدان النامية الى أن تواصل اشتراكها بنشاط في التحضير للمؤتمر ، وأن تعمد ، تحقيقا لهذه الغاية ، الى تكثيف أنشطة جهات الوصل الحكومية ، وانشاء لجان للتحضير على الصعيد الوطني أو هيئات أخرى ، حسب الاقتضاء ، وأن تنظم اشتراك المنظمات المهنية والتقنية والطوعية وغيرها في جميع مراحل العملية التحضيرية للمؤتمر ؛ ودعت البلدان المتقدمة النمو الى أن تواصل اشتراكها بنشاط في التحضير للمؤتمر ، وخاصة بأن تعين ، في مجال تقديم المعونة الانمائية والتعاون ، التدابير التي من شأنها تعزيز وتدعيم البرامج ومشاريع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ وحثت جميع البلدان والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامجها الاعلامية المتعلقة بالمؤتمر بغية خلق وعي بأهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ وقررت أن يطلب الأمين العام للمؤتمر من الدول الأعضاء توفير المعلومات للجنة التحضيرية للمؤتمر ، قبل دورتها الثالثة ، عن التدابير المتخذة بشأن تدعيم أو تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمؤتمر ؛ ورجت من الوكالات المشتركة والمنفذة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، أن تواصل ايلاء أولوية للاشتراك في التحضير للمؤتمر ، وأن تستخدم خبرتها الواسعة في مجال التعاون التقني في مساهمتها ، في اطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمؤتمر ، في اعداد الوثائق ذات الصلة وخطة العمل ، وأن تضمن اشتمال موادها الاعلامية على موضوعات عن أهداف التحضير للمؤتمر وحالة التحضير الراهنة؛ ورجت من جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تساعد البلدان النامية والممثلين المدعوين الى المؤتمر في التحضير للمؤتمر (القرار ٣٢/١٨٣) .

وقد عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الثالثة في الفترة من ١٥ الى ١٩ ايار/مايو ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الخامسة والعشرين (٨٩)

(ج) مذكرة من الأمين العام .

٧٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

عمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الخامسة والخمسين المعقودة سنة ١٩٧٣ ،

Digitized by UN Library Geneva

آخذا في الحسبان الاعتبارات التي قدمها الأمين العام (E/5238، الفقرة ٢٣) ، الى تكليف لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بدراسة جدوى عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القرار ١٨٢٦ (د - ٥٥)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين المعقودة سنة ١٩٧٣ أشارت الجمعية العامة الى ضرورة وضع سياسة للأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأحاطت علما بكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيدرس ما اذا كان من المستصوب عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن العلم والتكنولوجيا في ضوء قراره ١٨٢٦ (د - ٥٥) (القرار ٣١٦٨ (د - ٢٨)) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين المعقودة سنة ١٩٧٤ ان يدعو في سنة ١٩٧٥ فريقا عاملا حكوميا دوليا تابعا للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لكي يدرس بشكل محدد أهداف مثل هذا المؤتمر ومواضيعه وجدول أعماله (القرار ١٨٩٧ (د-٥٧)) .

وفي الدورة الاستثنائية السابعة المعقودة في سنة ١٩٧٥ قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في سنة ١٩٧٨ أو سنة ١٩٧٩ ، وأن تكون أهدافه الرئيسية تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية لتمكينها من تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض تنميتها ؛ واعتماد وسائل فعالة للانتفاع بالامكانيات المتاحة بفضل العلم والتكنولوجيا في حل مشاكل التنمية ذات الاهمية الاقليمية والعالمية ، وخاصة لفائدة البلدان النامية ؛ وتزويد البلدان النامية بأدوات للتعاون للانتفاع بالعلم والتكنولوجيا في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي لا يمكن حلها بتدابير فردية ، وذلك وفقا للأولويات الوطنية (القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ، الفرع "ثالثا") .

وأشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بوجه خاص ، في دورته الحادية والستين المعقودة سنة ١٩٧٦ ، بعد أن درس التوصيات الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي (E/C.8/28) ولجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٩٩) ، الى الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ؛ وأوصى بجدول اعمال وفترة تحضيرية تكون جزءا لا يتجزأ من المؤتمر نفسه وتشكل عنصرا أساسيا له ؛ واتخذ تدابير تتعلق باعداد المؤتمر وبتكوين امانته ؛ وأوصى بأن تأخذ الأنشطة التحضيرية على الصعيد الوطني في الاعتبار التام ، وفقا للجهود الانمائية الوطنية ، ضرورة تكامل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل العلمية والتكنولوجية الواردة في جدول الأعمال ودعم الأفرقة العلمية والتكنولوجية للجان الاقليمية حتى تتمكن من الاشتراك بصورة فعالة في تحضير وتنظيم الاجتماعات التي تعقد على الصعيد الاقليمي قبل انعقاد المؤتمر (القرار ٢٠٢٨ (د-٦١)) ؛ وقرر أن تعفى اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية وافرقتها الاقليمية وأفرقتها

---

(٩٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٣ (E/5777) ، الفقرة ٢١١ .

Digitized by UN Library Geneva

العاملة ، طيلة الفترة التحضيرية للمؤتمر ، من الالتزام بأن لا تجتمع الا مرة كل سنتين وطلب الى اللجنة الاستشارية أن تسهم بقدر الامكان في التحضيرات للمؤتمر (القرار ٢٠٣٣ (د - ٦١)) ؛ وأعطى ايضاحات عن اعداد الوثائق الوطنية للمؤتمر ودور الأمين العام للمؤتمر ؛ ورجا من اللجنة التحضيرية للمؤتمر أن تضع ، في اجتماعها الأول ، التوجيهات المتعلقة باعداد الوثائق الوطنية وأن تحدد برنامج العمل التفصيلي للفترة التحضيرية للمؤتمر ؛ وطلب الى اللجنة التحضيرية أن تضع في أقرب وقت ممكن جدول الأعمال المؤقت في صيغته النهائية ؛ وأوصى الأمين العام للمؤتمر بتنظيم حلقات دراسية وأفرقة عاملة خاصة تشترك فيها الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة على الصعيد الوطني والاقليمي والأقاليمي ؛ ودعا الهيئات المتخصصة غير الحكومية والخبراء على الصعيد الوطني والاقليمي والأقاليمي الى دعم هذه الأنشطة كلما ارتأت ذلك مفيدا وضروريا ؛ وأوصى بأنه ، لضمان تشكيل مناسب لأمانة المؤتمر ، ينبغي أن يتم اختيار الموظفين الذين ستعيرهم مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة ، باتفاق متبادل بين الأمين العام للمؤتمر والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ؛ وأوصى بادراج مخصصات مناسبة في ميزانية المؤتمر لهذه الترتيبات ، وخاصة عندما تنطبق على البلدان النامية (القرار ٢٠٣٥ (د - ٦١)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة أن أقرت قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٢٨ (د - ٦١) و ٢٠٣٥ (د - ٦١) ؛ وقررت الدعوة الى عقد المؤتمر في موعد يمكن الجمعية العامة من اتخاذ التدابير اللازمة في دورتها الرابعة والثلاثين في ضوء نتائج المؤتمر ؛ ورجت الأمين العام أن يعين في أقرب وقت ممكن أمينا عاما للمؤتمر برتبة وكيل الأمين العام ؛ وقررت أن تعمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأن يفتح باب الاشتراك فيها لكل الدول ؛ ودعت الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص الى التعاون تعاونا كاملا في التحضير للمؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام للمؤتمر التماس التعاون من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تكون قادرة على المساهمة بشكل بناء في التحضير للمؤتمر ؛ ودعت الحكومات الى المشاركة التامة في التحضير للمؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ١٨٤/٣١) .

وقد أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما في دورته الثالثة والستين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بتقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الاولى (A/32/43 و Corr.3) ، وأكد أن المؤتمر والفترة التحضيرية له يجبان يستهدفا فيما يستهدفانه تطوير القدرة العلمية والتكنولوجية المستقلة للبلدان النامية عن طريق تعزيز التعاون الدولي في العلم والتكنولوجيا ، من أجل تيسير حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية ؛ وحث الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية والمنظمات على كفالة سرعة اتخاذ وتنفيذ تدابير عملية تهدف الى تنسيق الأنشطة التحضيرية للمؤتمر ؛ ودعا الأمين العام الى ان يقدم الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية طلبا بالموارد اللازمة لعام ١٩٧٧ ؛ وأوصى بتوفير موارد كافية في فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ لأمانة المؤتمر ، وللوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة حتى يكفل للمؤتمر الاعداد المناسب ؛ ودعا الأمين

Digitized by UN Library Geneva

العام الى تقديم مقترحاته بالاحتياجات المناسبة من موظفي أمانة المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، وأكد ضرورة توفير مبالغ كافية للجان الاقليمية لتقوم بتنفيذ المسؤوليات التي اوكلتها اليها اللجنة التحضيرية ؛ ورجا من اللجان الاقليمية أن تأخذ بعين الاعتبار الكامل ،لدى اعداد الأبحاث الاقليمية ، مقررات الاجتماعات دون الاقليمية أو الاقليمية التي تعقدها الحكومات في محافل التعاون الاقليمي الأخرى ؛ ورجا من الحكومات التعجيل في ترتيباتها لاعداد الأبحاث الوطنية ؛ ورجا كذلك من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن تقوم بتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالتحضيرات للمؤتمر مع المنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٢١٢٣ (د - ٦٣)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٠٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الاولى (A/32/43 و Corr.3)، وكذلك بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١/١٨٤ (A/32/230 و Add.1 الى Add.4 و Add.4/Rev.1) ؛ وقررت الجمعية عقد المؤتمر في وقت مناسب من عام ١٩٧٩ ؛ وأيدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٢٣ (د - ٦٣) ؛ وقررت أن يتاح لجميع الدول الاشتراك ، على أساس العضوية الكاملة ، في لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، لدى قيامها بعملها بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر ؛ وحثت جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم مساهمات ايجابية للعمل التحضيري للمؤتمر ؛ وأكدت أن الأمين العام للمؤتمر مخول المسؤولية الكاملة عن تنسيق جميع الأعمال الفنية للجنة التحضيرية ؛ ورجت من الأمين العام للمؤتمر أن يوافي الأمين العام للأمم المتحدة تباعا بتقارير عن حالة التحضير للمؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة

---

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية : الملحق رقم ٤٣ (A/32/43 و Corr.3) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/32/230 و Add.1 الى Add.4 و Add.4/Rev.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/32/445 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/472 ؛

(هـ) مشاريع القرارات : A/32/L.43 و L.44 و L.46 و L.49 ؛

(و) تعديل : A/32/L.45 ؛

(ز) القراران ٣٢/١١٥ و ٣٢/١٨٤ والمقرران ٣٢/٤٣٠ و ٣٢/٤٣١ ؛

(ح) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/32/SR.3 الى 18، و 40، و 54، و 57، و 58 ؛

(ط) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.64 ؛

(ى) الجلستان العامتان : A/32/PV.103 و 107 .

Digitized by UN Library Geneva

والثلاثين ، بواسطة المجلس ، تقريرا مرحليا شاملا وتحليليا عن حالة التحضير للمؤتمر ؛ وأكدت من جديد النص الوارد في الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٣٣ (د - ٦١) الذى اوصى فيه المجلس بزيادة اشتراك البلدان النامية في اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية (القرار ٣٢/١١٥) . وقررت الجمعية العامة أيضا أن يعقد المؤتمر في فيينا لمدة أسبوعين في وقت مناسب من عام ١٩٧٩ ؛ ورجت من الأمين العام أن يرسل الدعوات الضرورية ؛ وقررت أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية (القرار ٣٢/١٨٤) . وقررت الجمعية العامة أيضا ان تجتمع لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، التي تقوم بدور اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير الى ٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ ؛ وأوصت المجلس بتقرير عقد الدورة الرابعة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الفترة من ٦ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٨ (المقرر ٣٢/٤٣٠) .

وقد رأى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى عام ١٩٧٨ ، أن من الجوهرى توفير أموال كافية لميزانية مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية للاستجابة " للطلبات التي ترد من البلدان النامية التماسا للمساعدة في صياغة الأبحاث الوطنية (القرار ١٩٧٨/٤) . واتخذ المجلس أيضا قرارا بشأن دور اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية في العملية التحضيرية للمؤتمر (القرار ١٩٧٨/٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتيها الثانية والثالثة : الملحق رقم ٤٣ (A/33/43) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١١٥ .

٧١ - التعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية :

(أ) تقارير الأمين العام

(ب) تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أن احاطت علما بتقرير الأمين العام (A/31/186 و Corr.1) استجابة لقرارها ٣٤٨٩ (د - ٣٠) ؛ وكررت نداءها الى البلدان المتقدمة النمو ، التي لم تفعل ذلك بعد ، ان تبلغ الهدف المحدد للمساعدة الانمائية الرسمية المنصوص عليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وهو ٧ر٠ في المائة من الناتج القومي الاجمالي ؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو على التعجيل بنقل موارد حقيقية الى البلدان النامية على أساس منظور ومستمر ومضمون بصورة متزايدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا مرحليا في دورتها الثانية والثلاثين ، وقررت أن تنظر في التقرير في تلك الدورة بوصفه بندا مستقلا من جدول الأعمال (القرار ٣١/١٧٤) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٠١)، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء على مستوى عال، تقريرا، آخذا في الحسبان الدراسات التي اضطلع بها فعلا في منظومة الامم المتحدة، عن سلطات الضمان التي تملكها المؤسسات المالية الدولية الحالية وامكانية توسيع نطاقها؛ ومدى امكانية واستصواب انشاء وكالة متعددة الأطراف للتأمين واعادة التأمين؛ وقررت أن تنظر في هذا التقرير في دورتها الثالثة والثلاثين تحت البند المعنون: "التعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية" (القرار ٣٢/١٧٧). وفي الدورة نفسها، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٧٤ (A/32/149 وCorr.1 وCorr.2)؛ وأهابت بالبلدان المتقدمة النمو أن تنفذ الأحكام المتفق عليها والواردة في قرار مجلس التجارة والتنمية ١٥٠ (د - ١٦) بشأن حجم وشروط تدفقات الموارد الحقيقية الى البلدان النامية؛ ورجت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن ينظر، بالأولوية الواجبة، في مسألة نقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية وأن يقدم تقريرا مرحليا، مشفوعا بتعليقات مجلس التجارة والتنمية، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين؛ ورجت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يستعرض التقدم المحرز وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٨١).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٧٧؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٨١.

---

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/32/149 و Corr.1 و Corr.2؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/32/464؛

(ج) القراران ٣٢/١٧٧ و ٣٢/١٨١؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/32/SR.3 الى 18، و 54، و 59؛

(هـ) الجلسة العامة: A/32/PV.107.

Digitized by UN Library Geneva

٧٢ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: تقارير الأمين العام

أيدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ما خلص اليه الأمين العام في تقريره عن سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية (A/8743) من أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعنى بصفة خاصة في المستقبل باشراك الشباب في برامج التنمية الوطنية والتعاون الدولي وكذلك في أنشطة الأمم المتحدة ؛ كما قررت الجمعية اعادة النظر ، حينما يستدعي الأمر وفي موعد لا يتجاوز دورتها الثلاثين ، في مسألة سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب (القرار ٣٠٢٢ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن طلبت الى الأمين العام افادتها في دورتها الثلاثين عن التدابير التي اتخذتها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والشباب ، والدول القائمة بادارة البلدان والأقاليم التي لاتزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي ، بخصوص بعض المسائل المتعلقة بتربية الشباب ومسؤولياتهم (القرار ٣١٤١ (د - ٢٨)) . وفي نفس الدورة طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعمد ، بالتعاون مع الحكومات والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالأمر ، ومنظمات الشباب ، الى تجميع بيانات عن المشاكل التي يواجهها الشباب وعن كيفية معالجة مختلف الأجهزة والهيئات التنفيذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لهذه المشاكل ، والى اعداد تقرير يهدف الى تيسير التخطيط ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، وتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والستين ، بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية ، والى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١٤٠ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، عرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام (A/10143 و A/10275) المطلوبان بموجب القرارين ٣٠٢٢ (د - ٢٧) و ٣١٤١ (د - ٢٨) . ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن الجمعية العامة من النظر في هذا البند وقررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن طلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن وضع ترتيبات تعاونية بين مراكز الأبحاث والمعلومات المتصلة بالشباب (القرار ٣١/١٢٩) ؛ وطلبت الى الأمين العام كذلك أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا أوليا لتواصل دراسة دور الشباب في تعزيز أهداف الأمم المتحدة (القرار ٣١/١٣٠) ؛ وقررت توسيع اختصاصات صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة بحيث يشمل تلقي تبرعات اضافية بقصد تنفيذ برامج الشباب التي تطلبها البلدان النامية ؛ وطلبت

Digitized by UN Library Geneva

الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا مرحليا ، مشفوعا بتوصيات بشأن ما ينبغي اتخاذه من تدابير أخرى (القرار ٣١/١٣١) ؛ ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اعداد توصيات مناسبة ، بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والعشرين ، بشأن أفضل سبل الاتصال بين الشباب ومنظمات الشباب وبين الأمم المتحدة على المستويات الوطنية والاقليمية والأقاليمية والدولية ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٣٢) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٠٢) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن اعلان سنة دولية للشباب وأن يقترح طرقا ووسائل للاحتفال بهذه السنة ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يعد ملخصا مقتضبا للتاريخ التشريعي والأنشطة البرنامجية للأمم المتحدة في ميدان الشباب منذ عام ١٩٦٥ ، ويقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٣٤) ؛ واعتمدت مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن التعليقات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء واللجان الاقليمية فيما يتعلق بهذه المبادئ التوجيهية ، وعن التقدم المحرز في تنفيذها ، مشفوعة بتوصيات عمل محددة ، بغية زيادة تطوير المبادئ التوجيهية والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب الوطنية والدولية (القرار ٣٢/١٣٥) ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل تقريره بشأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة (A/32/205) الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى في عام ١٩٧٨ (المقرر ٣٢/٤٣٥) للنظر في المقترحات الواردة في التقرير المذكور ومراجعتها ، ولاسيما المقترحات الواردة في الفقرة ١٧ من (أ) الى (ز) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن اعلان سنة دولية للشباب ، المطلوب بموجب الفقرة ٢ من القرار ٣٢/١٣٤ ؛

---

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٨٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام : A/32/161 ، و A/32/170 ، و A/32/205 ؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام : A/32/162 و A/32/171 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/439 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ؛

(د) القراران ٣٢/١٣٤ و ٣٢/١٣٥ والمقرر ٣٢/٤٣٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.63 و 65 و 66 و 70 و 71 و 76 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) تقرير الأمين العام بشأن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الشباب منذ عام ١٩٦٥، المطلوب بموجب الفقرة ٣ من القرار ٣٢/١٣٤ ؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن سبل الاتصال مع الشباب ومنظمات الشباب، المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٣٥ .

٧٣ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام

في الدورة السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٢، قررت الجمعية العامة اعلان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، على أن تبدأ أنشطته في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (القرار ٢٩١٩ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، تسمية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ وأقرت برنامج العقد ؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى، بمساعدة الأمين العام، مسؤولية تنسيق البرنامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد تنفيذا للبرنامج (القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨)) .

وفي الدورات التاسعة والعشرين، والثلاثين، والحادية والثلاثين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٢٢٣ (د - ٢٩) و ٣٣٧٧ (د - ٣٠) و ٣١/٧٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٠٣)، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، على

---

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3)، الفصل الثالث، الفرع زاي ؛

(ب) تقريرا الأمين العام : E/5920 و E/5921 ؛

(ج) مذكرتان من الأمين العام : A/32/193 و A/32/196 ؛

(د) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/307 و Corr.1 ؛

(هـ) القرار ٣٢/١٠ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.4 الى 11 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/32/PV.60 .

Digitized by UN Library Geneva

تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها دعما لمقاصد برنامج العقد ؛ ورجت من الأمين العام أن يبذل قصاراه للاعلان عن برنامج العقد على أكمل وجه ؛ وجددت نداءها باتاحة موارد كافية للأمين العام لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة المسندة اليه بموجب الفقرة ١٨ (ز) من برنامج العقد ؛ وناشدت مرة أخرى الحكومات والمنظمات الخاصة أن تقدم التبرعات دعما للأنشطة المتوخاة في برنامج العقد ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في بند عنوانه ' تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ' (القرار ٣٢/١٠) .

وفي الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (القرار ١٩٧٨/٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) تقارير الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام .

٧٤ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام

في الدورة الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، أقرت الجمعية العامة برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨)) . ونصت الفقرة ١٣ (أ) ، من برنامج العقد ، المرفق بالقرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، على أن تدعو الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، يفضل ألا يتأخر عن عام ١٩٧٨ ، الى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يكون معلما رئيسيا من معالم العقد . ونصت الفقرة ١٨ (ج) أيضا على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة اللجنة التحضيرية للمؤتمر .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة في معرض نظرها في البند المعنون " القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " (أنظر البند ٨) أن قررت أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا ، في بند عنوانه " المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري " (القرار ٣١/٧٨) .

وفي الدورة الثانية والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أقر المجلس مشروع جدول الأعمال المؤقت ومشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر (E/5922 ، المرفقان الأول والثاني) ، وأوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (القرار ٢٠٥٧ (د - ٦٢)) .

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، عدل المجلس المادة ٥٧ من مشروع النظام الداخلي المؤقت المتعلقة باشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال المؤتمر (المقرر ٢٩٠ (د - ٦٣)) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٠٤) ، وافقت الجمعية العامة على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٥٧ (د - ٦٢) بما فيه مرفقه ؛ وقررت عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو للاشتراك في المؤتمر جميع الدول ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وأن يدعو لحضور المؤتمر كمراقبين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها وممثلي مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والوكالات المتخصصة المهتمة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وكيانات أخرى ؛ ودعت جميع الدول الى الاسهام في نجاح عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، ولاسيما باشتراكها اشتراكا فعّالا في المؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن أعمال المؤتمر (القرار ٣٢/١٢٩) . وفي الدورة نفسها ، عدلت الجمعية العامة البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (المقرر ٣٢/٤٣٣) .

وفي الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، كان مما قام به المجلس أن حث جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالأمر على تقديم أقصى عون ممكن للأمين العام للمؤتمر ، ولاسيما باشتراكها اشتراكا فعّالا في المؤتمر ؛ وأكد من جديد على أهمية ضمان توفير أقصى ما يمكن من الدعاية للمؤتمر ؛ وحث الحكومات على أن تقدم تقاريرها الوطنية في أسرع وقت ممكن ؛ ورجا من الأمين العام أن يحيل الى المؤتمر المقترحات والتوصيات الواردة في القرار ٨ (د - ٣٤) للجنة حقوق الانسان (القرار ١٩٧٨/٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٢٩ .

---

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) اضافة لتقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ ألف (A/32/3/Add.1) ، الفصل الحادى عشر ، الفرع ألف ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/32/197 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/422 ؛

(د) القرار ٣٢/١٢٩ ، والمقرر ٣٢/٤٣٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.5 الى 12 و 17 و 69 و 70 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

٧٥ - مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

في الدورة الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة من لجنة مركز المرأة أن تنتهي في عام ١٩٧٦ من وضع مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ٣٥٢١ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أحاط المجلس ، مع التقدير ، علما بمشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة التي انتهت اللجنة من اعدادها (E/5909 ، الفصل الأول ، مشروع القرار الأول ، المرفق) ؛ ودعا الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية الى تقديم تعليقاتها على مشروع الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ كيما يتسنى للأمين العام أن يحيلها الى الجمعية العامة قبل وقت كاف من انعقاد دورتها الثانية والثلاثين ؛ وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة ، في مشروع الاتفاقية ، في ضوء التعليقات الواردة اليها ، بوصفه مسألة عاجلة فور بداية دورتها الثانية والثلاثين ، بغية اعتماده في الدورة المذكورة (القرار ٢٠٥٨ (د - ٦٢)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٠٥) ، أحاطت الجمعية العامة ، بارتياح ، علما بتقرير الفريق العامل التابع للجنة الثالثة عن وضع مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (A/C.3/32/L.59) ؛ وأوصت بانشاء فريق عامل في بداية الدورة الثالثة والثلاثين بقصد مواصلة دراسة المواد التي لم ينته اعدادها خلال الدورة الحالية ؛ وأعربت عن الأمل في أن يتم اعداد مشروع الاتفاقية خلال دورتها الثالثة والثلاثين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا عنوانه " مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " ، بوصفه مسألة على درجة عالية من الأولوية (القرار ٣٢/١٣٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

---

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٨٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/32/218 و Add.1 و Add.2 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/440 ؛

(ج) القرار ٣٢/١٣٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.19 الى 28 و 73 الى 75 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

٧٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

في الدورة السادسة والخمسين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ١٩٧٤ ، رأى المجلس أن الدول التي تقدم المساعدة الى الأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي شريكة لتلك الأنظمة في سياساتها الاجرامية القائمة على التمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار؛ وأدان أنشطة الدول التي لاتزال تقدم المعونة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها الى الأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي أو التي تحجم على اتخاذ أية خطوات لمنع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الداخلين في ولايتها من مساعدة تلك الأنظمة فتشجعها بذلك على مواصلة انتهاك حقوق الانسان الأساسية ؛ ووافق على قرار لجنة حقوق الانسان بالاذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين مقرر خاص ؛ وأوصى بأن تدرج الجمعية العامة ذلك البند في جدول أعمالها للنظر فيه في دورتها الثلاثين (القرار ١٨٦٤ (د - ٥٦)) .

وفي الدورة الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رأت أن المنظمات والدول التي تقدم المساعدات الى الأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي شريكة لهذه الأنظمة فيما تنتهجه من سياسات لا انسانية تقوم على التمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين التقرير النهائي للمقرر الخاص ، مشفوعا بتوصيات اللجنة الفرعية (القرار ٣٣٨٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٠٦) ، نظرت الجمعية العامة ، مع الارتياح ، في التقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/371) ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بالمساعدة التي يحتاج اليها لانجاز دراسته ؛ وقررت النظر في هذا البند ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الثالثة والثلاثين في ضوء ما قد يصدر من توصيات عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة حقوق الانسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فضلا عن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا (القرار ٣٣/٣١) .

---

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٧٠ من جدول الأعمال)هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/31/221 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/331 ؛

(ج) القرار ٣٣/٣١ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.19 و21 الى 26 و 28 و 29و 35 الى 40 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.83 .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، كان مما قام به المجلس أن قرر اعتماد التوصية التي قدمتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ٦ (د - ٣٤) بأن يدعى المقرر الخاص الى تقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، والى حضور جلسات الجمعية العامة التي يناقش فيها التقرير المذكور (المقرر ١٩٧٨/ ٢٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة النص النهائي للتقرير المطلوب بموجب القرار ٣١/٣٣ .

٧٧ - التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيرى لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية

أدرج البند المعنون " التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيرى لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية " في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اندونيسيا ، وتايلند ، وسنغافورة ، والفلبين ، وماليزيا (١٠٧) . وفي هذه الدورة ، دعت الجمعية العامة حكومات البلدان النامية الى ايلاء المراعاة الواجبة لانشاء أو تقوية شبكات الاتصال الجماهيرى في بلدانها في اطار خططها الانمائية العامة ؛ ورجت من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل برنامجها الخاص بتطوير شبكات الاتصال الجماهيرى وأن تتوسع فيه بما يعود بالنفع على البلدان النامية خاصة ؛ ورجت من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدم ، بالتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية وسائر المنظمات المهتمة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن التقدم المحرز في تطوير شبكات الاتصال الجماهيرى ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا عنوانه " التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيرى لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية " ، وأن تنظر فيه في تلك الدورة كمسألة ذات أولوية (القرار ٣١/١٣٩) .

---

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلب الادراج : A/31/193 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/434 ؛

(ج) القرار ٣١/١٣٩ ؛

(د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.77 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.102 .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل اليها فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المطلوب بموجب القرار ١٣٩/٣١ .

٧٨ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقريرا الأمين العام

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام ، في دورته الخمسين ، المنعقدة عام ١٩٧١ ، ارسال استبيان الى الدول الأعضاء للحصول على معلومات بشأن خبرتها في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي (القرار ١٥٨١ ألف (د - ٥٠)) .

وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الرابعة والخمسين المنعقدة عام ١٩٧٣ ، ببحث تقرير الأمين العام (E/CN.5/478) ، وطلب الاستمرار في دراسة هذه المسألة (القرار ١٧٤٦ (د - ٥٤)) .

ورجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة عام ١٩٧٤ ، أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع (القرار ٣٢٧٣ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٠٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/10166) ورجت منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا شاملا يعد على أساس المعلومات الواردة من الحكومات (القرار ٣٨/٣١) . ورجت الجمعية كذلك من الأمين العام أن يعمد ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ،

---

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٧٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/10166 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/31/199 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/343 ؛

(د) القراران ٣٧/٣١ و ٣٨/٣١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.36 الى 38 ، و 40 الى 44 ، و 51 ، و 53 ؛

(و) الجلسة العامة : A/31/PV.83 .

Digitized by UN Library Geneva

عن طريق المجلس ، بشأن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية وما حققه التعاون الدولي في هذا المضمار من نتائج حتى الآن (القرار ٣١/٣٧) .

وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٨ ، بتوصية الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن موضوع خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (القرار ١٩٧٨/٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٣٧ ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٣٨ .

٧٩ - الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها

قامت الجمعية العامة في الدورة الثامنة والعشرين ، أثناء النظر في البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ، وبعد أن أحاطت علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المطلوب في قرار الجمعية ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) ، بدعوة الحكومات الى جعل القيم الثقافية ، مادية كانت أم روحية ، جزءا لا يتجزأ من جهودها الانمائية ؛ واعترفت بأن اجراء الاتصالات والمبادلات بين مختلف الثقافات ، اذا تم على أساس المساواة والمراعاة الحقة لمبدأ سيادة الدول ، أمر قد يسهم ايجابيا في اغناء وتنمية الثقافات القومية والقيم الثقافية الاقليمية ؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء أن تحترم التشريعات الوطنية التي تهدف الى حماية التراث الفني ؛ ورجت المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ابلاغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛ وقررت ادراج بند عنوانه " الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣١٤٨ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٠٩) ، رجت الجمعية العامة من المدير العام لمنظمة

---

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٨٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: A/31/111 ، المرفق

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/294 ؛

(ج) القرار ٣١/٣٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.20 الى 25 ، و 27 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.83 .

Digitized by UN Library Geneva

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدم الى الجمعية في أوائل عام ١٩٧٨ تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار ٣١٤٨ (د - ٢٨) ، كما رجته أن يواصل جهوده وبحوثه في هذا الميدان وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣١/٣٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل اليها فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٨٠ - أهمية عدالة توزيع الدخل القومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية : تقرير الأمين العام

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة ، في دورته الثانية والستين المنعقدة عام ١٩٧٧ ، أن تدرج لمرة واحدة في جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين بندا عنوانه " أهمية عدالة توزيع الدخل القومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية " (القرار ٢٠٧٤ (د - ٦٢)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٠٧٤ (د - ٦٢) .

Digitized by UN Library Geneva

٨١ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى

(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الأمين العام

(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى

أقرت الجمعية العامة ، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) ، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ .

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصرى من ١٨ خبيرا من ذوى الاخلاق السامية المعروفين بالتجرد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الاطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية ، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم فورا . وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم :

السيد كارل جوزف بارتش	(جمهورية ألمانيا الاتحادية)*
السيد يولي باهنيف	(بلغاريا)*
السيد بدرو برين - مارتينز	(بنما)*
السيد جورج تينيكيدس	(اليونان)**
السيد راجشوار دايال	(الهند)*
السيد اندريه ديشيزيل	(فرنسا)*
السيد سيلفو ديفيتاك	(يوغوسلافيا)*
السيد آغا شاهي	(باكستان)**
السيد فايز أ . الصايغ	(الكويت)**
السيد عبد المنعم غنيم	(مصر)**
السيد عثمان فونديام	(السنغال)**
السيد لويس فالينسيا رودريغز	(اكوادور)**

Digitized by UN Library Geneva

السيد فيد يريكو فيد يلا اسكالادا	(الارجنتين)*
السيد جورج لامبتي	(غانـا)**
السيد ا . ن . فاسينوفسكي	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*
السيد محي الدين نبوى	(ايـران)**
السيد ايريك نيتيل	(النمسـا)*
السيد كريستوفر او . هوليست	(نيجيريا)**

* تنقضي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .

** تنقضي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ .

وبمقتضى أحكام المادة ٩ من الاتفاقية ، ترفع اللجنة ، بواسطة الامين العام ، تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن أنشطتها ، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى دراستهـا للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف في الاتفاقية .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١١٠) ، كان في جملة ما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما ، مع التقدير ، بتقرير اللجنة لعام ١٩٧٧ (A/32/18) ؛ وأثنت على اللجنة لتدعيمها تنفيـذ الاتفاقية بطلبها الى الدول الاطراف في الاتفاقية أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٩ معلومات عن التدابير التي اتخذتها لاعمال المادة ٧ من الاتفاقية في ميادين التعليم والتربيـة والثقافة والاعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصرى ؛ وتعزيز التفاهم والتسـامح والصداقة فيما بين الامم والجماعات العرقية أو الاثنية ، ونشر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحـدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصـرى والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ؛ ورحبت بالمقرر ٢ (د - ١٦) الـذى

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى : الملحق رقم ١٨ (A/32/18) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/307/Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٢/١٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.28-30؛

(هـ) الجلسة العامة A/32/PV.60 .

Digitized by UN Library Geneva

قررت اللجنة فيه ، من حيث المبدأ ، توزيع تقارير الدول الاطراف في الاتفاقية وغير ذلك من الوثائق الرسمية للجنة توزيعا عاما الأمر الذى من شأنه أن يزيد من وعي الرأى العام العالمي لمشكلة التمييز العنصرى وأن يعبئه للعمل على تحقيق الاهداف والمبادئ الواردة في الاتفاقية ؛ ورحبت بجميع الجهود التي تبذلها اللجنة لتركيز أكبر قدر من الاهتمام على القضية العادلة للشعوب التي تكافح ضد قهر النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ؛ ودعت الدول الاطراف في الاتفاقية الى التقيد تقيدا تاما بأحكام الاتفاقية وما هي أطراف فيه من الصكوك والاتفاقات الدولية الاخرى المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو العرقي ؛ ودعت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الى التصديق عليها أو الانضمام اليها ، والى الاسترشاد ، ريثما يتم هذا التصديق أو الانضمام ، بالاحكام الاساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية (القرار ٣٢/١٣) .

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين تقرير اللجنة الذى يشمل أعمال دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة والذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٨ (A/31/18) .

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

في الدورة العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ اعتمدت الجمعية العامة ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها . ودعت الدول المشار اليها في المادة ١٧ الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير ؛ وطلبت الى الامين العام أن يوافيها بتقارير عن حالة التصديق على الاتفاقية ، لتنظر فيها في دوراتها المقبلة (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) . واستجابة لذلك الطلب ، يجرى سنويا ، تقديم تقارير الى الجمعية منذ دورتها الحادية والعشرين .

وقد فتح باب توقيع الاتفاقية في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، وأصبحت سارية المفعول في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، وهو اليوم الثلاثون من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الامين العام ، وذلك وفقا لنص المادة ١٩ من الاتفاقية .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ١٠٠ دولة .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١١١) ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها وناشدت الدول الاطراف في الاتفاقية أن تدرس امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية (القرار ٣٢/١١) .

---

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧٤ (ج) من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الامين العام: A/32/186 ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرارين ٣١٠٦ ألف (د - ٢٠) و ٣٢/١١ .

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، المعقودة عام ١٩٧٣ ، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)) .

وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة فيها ، بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ وهو اليوم الثلاثون من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، بلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية ٤٠ دولة .

وفي الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان في جملة ما قامت به الجمعية العامة أن دعت رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان الى تعيين فريق مؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة وفق ما تنص عليه المادة التاسعة من الاتفاقية ؛ ودعت لجنة حقوق الانسان الى الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، ولا سيما اعداد قائمة بأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول ممن يدعى أنهم مسؤولون عن الجرائم المعددة في المادة الثانية من الاتفاقية (القرار ٣١/٨٠) .

وقد قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين ، في عام ١٩٧٧ ، بقرارها ١٣ (د - ٣٣) ، أن يجتمع الفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة والذى تم تعيينه وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، لمدة خمسة أيام قبيل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية . وتألف الفريق الذى عيّنه رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين من ممثلي الجمهورية العربية السورية وكوبا ونيجيريا .

(تابع الحاشية رقم ١١١)

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/307 و Corr.1 ؛

(ج) القرار ٣٢/١١ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.4-11 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.60 .

Digitized by UN Library Geneva

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١١٢) أن رجت من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تنضم اليها بأسرع ما يمكن ؛ رحبت بقيام رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان بتعيين فريق وفقا لما نصت عليه المادة التاسعة من الاتفاقية ؛ ودعت اللجنة الى مواصلة جهودها الرامية الى الاضطلاع بالوظائف المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية (القرار ٣٢/١٢) .

وقد اجتمع الفريق ، المنشأ بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، لمدة خمسة أيام قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة . ووضع ، على أساس نظره في التقارير المقدمة من ١٦ من الدول الأطراف ، مبادئ توجيهية عامة لتقارير الدول الاطراف ، واعتمد عددا من التوصيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ، وقدم تقريرا عن أنشطته الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1286) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، أحاطت اللجنة ، في قرارها ٧ (د - ٣٤) ، علما مع التقدير بتقرير الفريق ، ولا سيما بالمبادئ التوجيهية العامة التي اقترحها الفريق فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير التي ستقدمها الدول الاطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ؛ ورجت من الدول الاطراف أن تراعي هذه المبادئ التوجيهية مراعاة تامة عند تقديمها تقاريرها بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ؛ ودعت الدول الاطراف الى أن تقدم أول تقرير لها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية في موعد لا يتعدى سنتين من التاريخ الذى تصبح فيه أطرافا من الاتفاقية ، والى أن تقدم تقاريرها الدورية كل سنتين ، على أن يكون من المفهوم أن بوسع الدول الاطراف أن تقدم في أى وقت تشاء خلال تلك الفترة تقارير اضافية الى الفريق ؛ وقررت أن يجتمع الفريق لمدة خمسة أيام ، قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرارين ٣٣٨٠ (د - ٣٠) و ٣٢/١٢ .

---

(١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧٤ (د) من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/32/187 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/307 و Corr.1 ؛

(ج) القرار ٣٢/١٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.4-11 و 13-15 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.60 .

Digitized by UN Library Geneva

٨٢ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام

اتخذ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذى انعقد في طهران في ١٩٦٨ ، القرار الثامن بعنوان : " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال "(١١٣) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، أن تستعرض في دورتها التالية التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور أعلاه والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع . (القرار ٢٥٨٨ باء (د - ٢٤)) .

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الخامسة والعشرين الى الحادية والثلاثين (القرارات ٢٦٤٩ (د - ٢٥) و ٢٧٨٧ (د - ٢٦) و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) و ٣٠٧٠ (د-٢٨) و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) و ٣١/٣٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١١٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية ومن التحكم الاجنبي ، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛ وأكدت من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة عمل اجرامي ، وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون ، وأهابت بحكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ومرورهم في أراضيها جرائم يعاقب عليها القانون وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذا التشريع الى الأمين العام؛ وطالبت بالافراج الفورى عن جميع الاشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل

---

(١١٣) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.68.XIV.2) ، الفصل الثالث .

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧٩ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/32/147 و Add.1-3 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/318 ؛

(ج) التعديل : A/32/L.17 ؛

(د) القرار ٣٢/١٤ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.12-19 و26 و 28 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.60 .

Digitized by UN Library Geneva

تقرير المصير والاستقلال وبالمراعاة التامة لحقوقهم الشخصية الانسانية وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بألا يعرض أى انسان للتعذيب ولا لغيره من المعاملات القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛ وانتظرت باهتمام نشر دراستين عن حق تقرير المصير قامت بهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛ ورجت من الامين العام أن ينشر ، على أوسع نطاق ممكن ، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن يؤمّن توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن كفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني ؛ وقررت أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الثالثة والثلاثين على أساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن تعزيز المساعدة الممنوحة للاقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والتحكم الاجنبي (القرار ٣٢/١٤) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقرير الامين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ٣٢/١٤ .

٨٣ - <u>التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقارير الأمين العام</u>

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، اعتمدت الجمعية العامة اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الذى أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجرائم ومعاملة المجرمين (القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)) ، وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تعمد ، في دورتها الثانية والثلاثين ، الى دراسة مسألة التعذيب وأية خطوات لازمة لضمان إعمال الاعلان ولصياغة مجموعة من المبادئ لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ؛ والى صياغة مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، وأن تقدم مشروع هذه المدونة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، المعقودة في ١٩٧٦ ، اتخذت اللجنة القرار ١٠ باء (د - ٣٢) ، وفيه طلبت الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تقوم ، في دورتها التاسعة والعشرين ، بوضع مجموعة مبادئ لحماية الاشخاص المعتقلين ، وأن تحيل مجموعة المبادئ الى اللجنة لتنظر فيها في دورتها الثالثة والثلاثين .

وفي الدورة الرابعة للجنة منع الجرائم ومكافحتها ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، فرغت اللجنة من وضع مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، لاحالته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (E/CN.5/536 ، المرفق الخامس) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، كان مما قامت به الجمعية أن دعت المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى ايلاء الاولوية الواجبة لدراسة مشروع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن صيافة مجموعة المبادئ لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ؛ ودعت منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لقواعد السلوك الطبي فيما يتصل بحماية الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وأن تسترعي نظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين اليها (القرار ٣١/٨٥) .

وفي الدورة الثانية والستين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، قرر المجلس أن يقدم الى الجمعية العامة مشروع قرار تعتمد الجمعية العامة بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين التي صاغتها لجنة منع الجرائم ومكافحتها (القرار ٢٠٧٥ (د - ٦٢)) . وقرر المجلس أيضا تعديل القواعد القياسية الدنيا لمعاملة السجناء بغية جعل معظم هذه القواعد ساريا على الاشخاص المعتقلين أو المسجونين بدون اتهام (القرار ٢٠٧٦ (د - ٦٢)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١١٥) ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ الواردة في اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛ وأن تقدم تقريرا مرحليا عن عملها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٦٢) ؛ ورجت من الامين العام أن يعد ، ويعمم على الدول الاعضاء ، استبيانا يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات لتضع الاعلان موضع التنفيذ ؛ ورجت منه أن يحيل المعلومات المقدمة ردا على الاستبيان المذكور الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وأن يقوم كذلك باحالة هذه المعلومات الى لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (القرار ٣٢/٦٣) ؛ وطلبت من جميع الدول الاعضاء تعزيز دعمها للاعلان وذلك باصدار اعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية

---

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٨٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرات من الامين العام A/32/138 ، و A/32/180 ، و A/32/222 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة A/32/355 ؛

(ج) القرارات ٣٢/٦٢ الى ٣٢/٦٥ والمقرر ٣٢/٤١٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/32/SR.34 الى 38 ، و 41 و 42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.98 .

Digitized by UN Library Geneva

أو المهينة ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر اعلاناتها الانفرادية؛ ورجت من الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة ، في تقارير سنوية ، بما تودعه الدول الاعضاء من هذه الاعلانات الانفرادية (القرار ٣٢/٦٤) ؛ وطالبت نظام الاقلية القائم على الفصل العنصرى في جنوب افريقيا بالافراج عن جميع السجناء السياسيين بدون أى شرط مسبق وبالغاء جميع اجراءات النفي والاقامة الجبرية المفروضة على مناهضي الفصل العنصرى ؛ وبوضع حد فورا لاستعمال العنف بدون تمييز ضد من يتظاهرون سلميا ضد الفصل العنصرى ، وللتمادى في تعذيب السجناء السياسيين (القرار ٣٢/٦٥) ؛ وطلبت الى الامين العام أن يحيل الى جميع الحكومات مشروع مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين الذى أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي فى قراره ٢٠٧٥ (د - ٦٢) ، وقررت أن تدرس ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، مشروع المدونة والردود الواردة من الحكومات (المقرر ٣٢/٤١٩) .

ووفقا للقرار ٣٢/٦٢ ، بدأت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، في دراسة مسألة وضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وفي القرار ١٨ (د - ٣٤) ، رجت اللجنة من الامين العام أن يحيل جميع ما يتصل بالموضوع من وثائق الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الى حكومات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، لابداء تعليقاتها عليها ، وأن يعد موجزا لهذه التعليقات ؛ وأوصت المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل ، يكون مفتوحا لجميع أعضاء اللجنة ، لمدة أسبوع قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مباشرة وتكليفه بمهمة اعداد اقتراحات لوضع مشروع اتفاقية على أساس ما يتصل بالموضوع من وثائق الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وأية تعليقات ترد من الحكومات ؛ وقررت ايلاء أولوية للنظر في البند في دورتها الخامسة والثلاثين ، ورجت من الامين العام أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين قرار اللجنة ١٨ (د - ٣٤) ، مشفوعا بالفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بوصفه يشكل تقرير اللجنة المرحلي الذى طلبته الجمعية العامة في القرار ٣٢/٦٢ .

وقد أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى عام ١٩٧٨ ، التوصية التي قدمتها لجنة حقوق الانسان وفي الفقرة ٢ من قرارها ١٨ (د - ٣٤) وأذن بعقد اجتماع لفريق عامل لمدة أسبوع قبل بدء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مباشرة وتكليفه بمهمة اعداد اقتراحات ملموسة للجنة بشأن صياغة مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، ورجا من الامين العام أن يحيل الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، القرار ١٨ (د - ٣٤) ، مشفوعا بالفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة ، وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٢ (المقرر ١٩٧٨/٢٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن الردود على الاستبيان وهو التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٢/٦٣ ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ب) تقرير الامين العام عن الاعلانات الانفرادية ، المطلوب بموجب القرار ٣٢/٦٤ ؛

(ج) تقرير الامين العام عن مشروع مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، المطلوب بموجب المقرر ٣٢/٤١٩ .

٨٤ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في سنة ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، وأعربت عن أملها في أن يجرى دون تأخير التوقيع على هذه الصكوك والتصديق عليها أو الانضمام اليها ، وفي أن يبدأ نفاذها في موعد قريب . كما رجت الجمعية من الامين العام موافاتها في دوراتها القادمة بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) . واستجابة لذلك الطلب ، قدمت الى الجمعية العامة سنويا ، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين ، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري .

وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ كانت قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ٤٩ دولة ؛ وقد دخل العهد طور النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين طبقا للمادة ٢٧ من العهد ؛ وكانت قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ٤٩ دولة ، وقد أصبح نافذا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين طبقا للمادة ٤٩ من العهد ؛ أما البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذى أصبح نافذا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ طبقا لمادته التاسعة ، فقد صدقت عليه ١٩ دولة .

وقد وضع المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الستين ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، الاجراءات اللازمة لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ١٩٨٨ (د - ٦٠)) .

وعلى اثر دخول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية طور النفاذ ، عقدت الدول الاطراف في العهد أول اجتماع لها في مقر الامم المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، وفقا لأحكام المواد ٢٨ الى ٣٢ من العهد ، وانتخبت أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

Digitized by UN Library Geneva

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد ، تتألف اللجنة من ١٨ من مواطني الدول الاطراف في العهد ، على أن يكونوا من الشخصيات ذات الخلق الكريم ومن ذوى الخبرة المعترف بها في مجال حقوق الانسان . وينتخب أعضاء اللجنة ، وفقا لأحكام المادة ٣٢ من العهد ، لفترة أربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهم على الفور . وتتألف اللجنة حاليا من ١٨ عضوا هم :

السيد أول مورغنس اسبرسون (الدانمرك) *

السيد تورکل اوبسال (النرويج) *

السيد د ييغو اوربين فارغاس (كولومبيا) **

السيد فنسنت ايفانز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) **

السيد جوليو برادو فاليجو (اكوادور) *

السيد محمد بن فاضل (تونس) *

السيد والتر سورما تارنوبولسكي (كندا) **

السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية) *

السيد فولفغنس سيمينيفا (رواندا) *

السيد مانوشير غانجي (ايران) **

السيد برنارد غريفراث (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) *

السيد لوبين غ . كوليشيف (بلغاريا) **

السيد هيثم كيلاني (الجمهورية العربية السورية) **

السيد راجسومير لالا (موريشيوس) *

السيد اندرياس ف . مفروماتيس (قبرص) **

السيد فرناندو مورا روجاس (كوستاريكا) *

السيد اناتولي بتروفيتش موفشان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **

السيد فلاديمير هانغا (رومانيا) **

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد ، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١١٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دورتيها الاولى والثانية (A/32/44 و Corr.1) وأعربت عن الارتياح للمسلك الجاد الذى تنتهجه اللجنة في اضطلاعها بوظائفها ؛ وقدرت قيام اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالسعي جاهدة الى وضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى التابع له ؛ ورجت من الامين العام أن يبقي اللجنة على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة القضاء على التمييز العنصرى (القرار ٣٢/٦٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرارين ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) و ٣٢/٦٦ .

٨٥ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة في سنة ١٩٤٩ ، انشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ ألف (د - ٤)) .

وفي الدورة الخامسة ، أقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للمفوضية (القرار ٤٢٨ (د - ٥) ، المرفق) . ويقدم المفوض السامي ، بموجب الفقرة ١١ من النظام الاساسي ، تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

ثم قررت الجمعية العامة ، في دوراتها الثامنة ، والثانية عشرة ، والسابعة عشرة ، والثانية والعشرين ، والسابعة والعشرين والثانية والثلاثين ، الابقاء على المفوضية (القرارات ٧٢٧ (د - ٨) ، و ١١٦٥ (د - ١٢) ، و ١٧٨٣ (د - ١٧) ، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) ، و ٢٩٥٧ (د - ٢٧) ، و ٣٢/٦٨) . وقررت في قرارها ٣٢/٦٨ اعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة

---

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٨١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : الملحق رقم ٤٤ (A/32/44 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/32/188 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/333 ؛

(د) القرار ٣٢/٦٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.22 و 24 ، و 30 الى 34 و 37 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.98 .

Digitized by UN Library Geneva

والثلاثين ، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ أم لا .

وبموجب الفقرة ١٣ من النظام الاساسي ، تنتخب الجمعية العامة المفوض السامي بناء على تسمية الامين العام . وعقب استقالة الأمير صدر الدين أغاخان ، انتخبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، السيد بول هارتلينغ ليكون مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (المقرر ٣٢/٣١٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١١٧) ، رجت الجمعية العامة من المفوض السامي أن يواصل توفير المساعدة الانسانية للاجئين والأشخاص المشردين الذين يدخلون في دائرة اختصاص مفوضيته ، بمن فيهم أولئك الذين في حاجة ماسة الى معونة في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ؛ وحثت الحكومات على تقديم التعاون اللازم للمفوض السامي في ايجاد حلول دائمة وعاجلة للمشاكل التي تواجهها مفوضيته ؛ كما حثتها على تيسير جهود المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية (القرار ٣٢/٦٧) ؛ وأعربت عن صادق تقديرها وشكرها للامير صدر الدين أغا خان للطريقة الفعالة والمتفانية التي أدى بها وظائفه بوصفه المفوض السامي (القرار ٣٢/٦٩) ؛ وأثنت على برامج المساعدة المقدمة الى اللاجئين في الجنوب الافريقي والتي يقوم المفوض السامي بتنفيذها بالفعل وحثت الحكومات على المساهمة بسخاء في برامج المفوض السامي (القرار ٣٢/٧٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير المفوض السامي الذى يشمل الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٧٧ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ ، والذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٢ (A/33/12) . وسيتم فيما بعد تعميم اضافة تضم التقرير المتعلق بالدورة التاسعة والعشرين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، بوصفها الملحق رقم ١٢ ألف (A/33/12/Add.1) .

---

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٨٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ (A/32/12 و Corr.1)، والملحق رقم ١٢ ألف (A/32/12/Add.1) ؛

(ب) مذكرتان من الامين العام بشأن تعيين المفوض السامي : A/32/401 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/352 ؛

(د) القرارات ٣٢/٦٧ الى ٣٢/٧٠ والمقرر ٣٢/٣١٤ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.45 الى 49 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.98 .

Digitized by UN Library Geneva

٨٦ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

تضمّن جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة في عام ١٩٦٥ البند المعنون " انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان" بناء على طلب كوستاريكا (A/5963) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة الاقتراح الى لجنة حقوق الانسان لدراسة المسألة من جميع نواحيها (القرار ٢٠٦٢ (د - ٢٠)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأنه ينبغي النظر في أمر اتخاذ تدابير جديدة لتأمين تمتع جميع البشر دونما تمييز من أي نوع تمتعا تاما بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه" المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " (القرار ٣١٣٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، وفي معرض النظر في البند ١٢ ، ذكّرت الجمعية العامة بقرارها ٣١٣٦ (د - ٢٨) ، وطلبت الى الامين العام أن يستطلع آراء الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية الحكومية بشأن ما يمكن الأخذ به داخل منظومة الامم المتحدة من مناهج وطرق ووسائل مختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية وأن يقدم تقريرا تحليليا موجزا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، يكون مستندا الى ما يتلقاه من آراء ومواد وكذلك الى أية مواد أخرى متصلة بالموضوع (القرار ٣٢٢١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين كان من بين ما قامت به الجمعية العامة أن حثت الدول الاعضاء على أن تقدم للأمين العام آراءها وفقا للقرار ٣٢٢١ (د - ٢٩) ان لم تكن قد فعلت ذلك ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقوم بتقديم نص مستكمل لتقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن حالة الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الانسان التي يقوم بدور الوديع لها (القرار ٣٤٥١ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١١٨) ، وضعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقارير

---

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/10235 و A/32/178 و A/32/179 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/423 ؛

(ج) القرار ٣٢/١٣٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.42 الى 44 و 49 الى 55 و 61 و 64 و 65 و 67 الى 69 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

الامين العام (A/10235 و A/32/178 و A/32/179) ، عدة مفاهيم لأخذها في الحسبان في منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ، وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تقوم في دورتها الرابعة والثلاثين ، على سبيل الاولوية ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، في ضوء تلك المفاهيم ، وأن تفي بمهام الولاية التي حددها كل من المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٩٢ (د - ٦٠) واللجنة في مقررها ٤ (د - ٣٣) ، وأن تقدم بواسطة المجلس الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا مشفوعا بنتائجها وتوصياتها ، وتقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس (القرار ٣٢/١٣٠) .

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين ، في قرارها ٢٥ (د - ٣٤) أن تواصل في دورتها الخامسة والثلاثين ، على سبيل الاولوية ، العمل في التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية في ضوء المفاهيم المتضمنة في القرار ٣٢/١٣٠ ، ورجت من الامين العام أن يقوم بدعوة الوكالات المتخصصة المعنية وهيئات الامم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الانسان الى توفير المعلومات ، كل في مجال اختصاصه ، عن تلك التدابير التي اتخذت من قبل أو التي سيتم اتخاذها في المستقبل ، لترجمة هذه المفاهيم المتضمنة في القرار ٣٢/١٣٠ الى حقيقة واقعة ، وأن يقوم بتعميم تقرير اللجنة عما تم انجازه من أعمال في دورتها الرابعة والثلاثين على الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، وأن يدعوها الى ابداء تعليقاتها عليه ، لتقديمها في موعد غايته ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ .

وقد أذن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى ، في عام ١٩٧٨ بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مباشرة لمواصلة النظر في المسائل المذكورة في المقرر ٤ (د - ٣٣) ، وكذلك في المسائل التي أحالتها الجمعية العامة الى اللجنة في القرار ٣٢/١٣٠ ، ورجا من الامين العام أن يوجه نظر الجمعية العامة الى قرار اللجنة ٢٦ (د - ٣٤) والفصل ذى الصلة من تقرير اللجنة (E/1978/34) وذلك عملا بالقرار ٣٢/ ١٣ (المقرر ١٩٧٨/٢٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٣٠ .

٨٧ - مسألة كبار السن والمسنين : تقرير الامين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب مالطة (A/7644) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة السادسة والعشرين نظرت الجمعية العامة في التقرير الاولي للامين العام (A/8364) وطلبت اليه مواصلة دراسة تغير الدور الاجتماعي - الاقتصادى والثقافي للمسنين وتطور مركزهم في بلدان من مستويات انمائية متباينة ، واعداد تقرير يتضمن اقتراح المبادئ التوجيهية التي يمكن الاهتداء بها في وضع السياسات الوطنية والتدابير الدولية في هذا الميدان ، وطلبت الى الامين العام تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في عام ١٩٧٣ ، بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية ، والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ٢٨٤٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين كان مما قامت به الجمعية العامة أن طلبت الى الامين العام مساعدة الحكومات في مسائل وضع خطط لقطاع المسنين من السكان ، واقامة نظام لجمع المعلومات المتعلقة بالمسنين ونشرها ، واجراء دراسات عن الترابط بين العوامل الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية في مجال الشيخوخة ، وتشجيع البحث في موضوع الشيخوخة على الصعيدين الدولي والوطني ؛ كما طلبت منه تقديم تقرير مرحلي الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في سنة ١٩٧٧ بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية والى الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١٣٧ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثانية والستين المعقودة عام ١٩٧٧ ، طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الامين العام مواصلة العمل الذى يقوم به بشأن مركز كبار السن ، ولا سيما فيما يتعلق بالبحوث وتبادل المعلومات ، والتوسع في هذا العمل ودعمه (القرار ٢٠٧٧ (د - ٦٢)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١١٩) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أن رجت من الامين العام النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز أنشطة اللجان الاقليمية في هذا الميدان ، ومساعدة الحكومات في تخطيط وانشاء وتوسيع برامج لقطاع كبار السن من السكان ، وعقد حلقات دراسية وحلقات تدريبية ، واجراء أبحاث وتجميع ومقارنة ونشر المعلومات المتعلقة بالمسنين بواسطة نظام تبادل المعلومات ، ورجت منه أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في سنة ١٩٧٩ ، بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية تقريرا مرحليا ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين

---

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٧٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/32/130 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/436 ؛

(ج) القراران ٣٢/١٣١ و ٣٢/١٣٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.63 و 65 و 70 و 71 و 73 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

(القرار ٣٢/١٣١) ؛ ودعت جميع الدول الى أن تطلع الامين العام على آرائها بشأن جدوى اعلان سنة دولية للمسنين واستصواب عقد جمعية عالمية للمسنين ؛ ورجت من الامين العام أن يعد تقريرا عن ردود فعل الدول الاعضاء ازاء هذين الاقتراحين ، بما في ذلك المقترحات المناسبة بشأن أساليب تنفيذ أى من هذين المشروعين أو كليهما ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان " مشاكل كبار السن والمسنين" (القرار ٣٢/١٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٣٢ .

Digitized by UN Library Geneva

٨٨ - عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : تقارير الأمين العام

في الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، أعلنت الجمعية العامة أن عام ١٩٧٥ هو السنة الدولية للمرأة (القرار ٣٠١٠ (د - ٢٧)).

وطلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أن يعقد الأمين العام مؤتمرا دوليا خلال السنة الدولية للمرأة وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في اقتراحات المؤتمر وتوصياته (القرار ١٨٥١ (د - ٥٦)).

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (١٢٠) الذى عقد في مدينة مكسيكو من ١٩ حزيران/يونيه حتى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ؛ وأيدت المقترحات الواردة في اعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، وخطة العمل العالمية ، وخطط العمل الاقليمية (انظر ST/ESA/SER.B/5/Add.1 ، و ST/ESA/SER.B/6/Add.1 ، و E/CEPAL/1042/Rev.1) والقرارات ذات الصلة ؛ وأعلنت تسمية الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛ وقررت أن تعقد مؤتمرا عالميا في عام ١٩٨٠ ، في منتصف العقد (القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠)) ؛ ودعت جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، ولا سيما منظمات النسوة ومجموعات النسوة ، الى تكثيف جهودها الرامية الى تعزيز السلم ، وتوسيع وتعميق عملية الانفراج الدولي وجعلها عملية لا رجعة عنها ، والقضاء قضاء كاملا ونهائيا على الاستعمار بجميع أشكاله ووضع حد لسياسات وممارسات الفصل العنصرى ، وكافة أشكال العنصرية ، والتمييز العنصرى ، والعدوان ، والاحتلال ، والسيطرة الأجنبية ؛ ودعت الأمين العام الى تقديم تقرير شامل الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣٥١٩ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين وضعت الجمعية العامة ، ضمن ما وضعته من امور ، معايير لاستخدام صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة وترتيبات لادارته وطلبت الى الأمين العام أن يرفع اليها تقريرا سنويا عن ذلك ، وطلبت الى رئيس الجمعية العامة اختيار خمس دول أعضاء (١٢١) تقوم كل منها بتعيين ممثل عنها للعمل ،لفترة ثلاث سنوات ، في لجنة استشارية معنية بصندوق

---

(١٢٠) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1.

(١٢١) في ١٦ اذار/مارس ١٩٧٧ قام رئيس الجمعية العامة بابلاغ الأمين العام (A/31/477) بأنه قد اختار الدول الخمس التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة : جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الفلبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا .

Digitized by UN Library Geneva

التبرعات ، لاسداء المشورة الى الأمين العام حول تطبيق المعايير الخاصة باستخدام الصندوق (القرار ٣١/١٣٣) ؛ ودعت الدول الى اتخاذ تدابير لتحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم والى محو الامية بين النساء ؛ ودعت الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالأمر الى أن تقدم الى الأمين العام ملاحظاتها فيما يتعلق بتحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ؛ وطلبت الى الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن هذا الموضوع (القرار ٣١/١٣٤).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٢٢) ، ضمن ما قررته من أمور، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين ، كمسألة على درجة عالية من الأولوية ، بندا عنوانه " مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " (انظر البند ٧٥) (القرار ٣٢/١٣٦) ؛ وأحاطت علما بما بذله الأمين العام حتى الآن من جهود بغية انشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وطلبت منه أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية ، ١٩٧٨ ، تقريرا عن التقدم المحرز نحو انشاء المعهد (القرار ٣٢/١٣٧) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية المستأنفة ، ١٩٧٨ ، وبالتشاور مع جميع الوكالات والمنظمات المهتمة بالأمر التابعة للأمم المتحدة ، الدراسة الخاصة بالبرنامج المشترك بين الوكالات مشفوعة بما يبديه المجلس من ملاحظات بشأن تلك الدراسة ، وأن يحيل الى الحكومات، مرة كل سنتين ، الدراسة الخاصة بالبرنامج المشترك بين الوكالات للعقد (القرار ٣٢/١٣٨) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعقد مؤتمرا ثانيا لاعلان التبرعات خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة لغرض تمويل صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ٣٢/١٣٩) ؛ وأشارت الى أن المجلس كان قد طلب ، بموجب قراره ٢٠٦٢ (د - ٦٢) من لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والعشرين اعطاء أقصى درجة من الأولوية للنظر في العمل التحضيرى من أجل المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة وطلب من الأمين العام أن يعد تقريرا

---

(١٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٨٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام A/32/174، و A/32/175 ، و A/32/211 ، و A/32/216 ، و Corr.1 ، و Add.1 ، و 2 ، و A/32/218 ، و Add.1 ، و 2 ، و A/32/269 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/440 ؛

(ج) القرارات ٣٢/١٣٦ الى ٣٢/١٤٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.19-28 ، و 73-75 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.105.

Digitized by UN Library Geneva

يبين فيه برنامجا يتضمن التدابير العملية للنصف الثاني من العقد بغية عرضه على اللجنة؛ ووافقت على عرض حكومة ايران باستضافة المؤتمر الذى سيعقد مبدئيا في طهران في ايار/مايو ١٩٨٠ لفترة اسبوعين ؛ وأشارت الى أن تبادل الآراء الأولية بشأن العمل التحضيرى للمؤتمر قد جرى في لجنة التنسيق الادارية في الاجتماعين الخاصين فيما بين الوكالات اللذين عقدا في ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، وتموز/يوليه ١٩٧٧ ، واللذين احيطت لجنة مركز المرأة علما بهما في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ؛ وقررت أن تعقد الدورة الاولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، التي ستنعقد عملا بالقرار ٢٠٦٢ (د - ٦٢) ، في مقر الامم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس ، تقريرا عن عمل اللجنة التحضيرية خلال دورتها الاولى (القرار ٣٢/١٤٠) ولاحظت مع الارتياح المقررات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة في دورتيها الأوليين ، اللتين عقدتا في اذار/مارس ، وحزيران/يونيه ١٩٧٧ (A/32/174 ، الفرع ثانيا) ؛ وأعربت عن الأمل في أن يتم تنفيذ المشروعات التي أقرتها من قبل اللجنة الاستشارية في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره السنوية عن تنظيم الصندوق ، وأن يضمّن هذه التقارير موجزا عن المشروعات التي تنتقيها اللجنة الاستشارية لكي يمولها الصندوق وأن يقدم بصورة دورية تقارير مرحلية الى الجمعية عن تنفيذ هذه المشروعات (القرار ٣٢/١٤١) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٥١٩ (د - ٣٠) (A/32/211) ؛ وطلبت من لجنة مركز المرأة أن تنظر ، كمساهمة في التحضير للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة في صياغة مشروع اعلان عن مشاركة المرأة في النضال من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وفي مناهضة الاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصرى ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، وجميع أشكال السيطرة الأجنبية وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس في دورته العادية الثانية ، ١٩٧٨ ؛ ودعت الأمين العام الى أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير مرحلي عن تنفيذ القرار ٣٥١٩ (د - ٣٠) ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين ، تحت البند المعنون "عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم" ، بندا فرعيا عنوانه "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥١٩ (د - ٣٠) : تقرير الأمين العام" (القرار ٣٢/١٤٢).

وطلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى ، ١٩٧٨ ، من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ١٩٧٨/٢٥) ؛ واتخذ قرارا بشأن الأجهزة الوطنية اللازمة لمراقبة تنفيذ برنامج عقد الامم المتحدة للمرأة (القرار ١٩٧٨/٢٦) ؛ وطلب من الجمعية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد موارد الميزانية العادية وفقا للقرارات ٣٥٣٤ (د - ٣٠) ، و٣١/٩٣ ، و٣٢/٢٠١ بغية تزويد اللجان الاقليمية ومراكز المرأة ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بالموارد المالية والموظفين اللازمين لتمكينها من تنفيذ خطة العمل العالمية ؛ وأوصى بأن تتخذ الجمعية التدابير اللازمة لتأمين الموارد المالية والموظفين اللازمين لمراكز البحث والتدريب

Digitized by UN Library Geneva

الاقليمية من أجل النهوض بالمرأة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (القرار ١٩٧٨/٢٧) ؛ وأوصى الجمعية العامة بدمج نظم التبليغ المبينة في قرارى المجلس ١٣٢٥ (د - ٤٤) ، و ١٦٧٧ (د - ٥٢) ، وقرارى الجمعية العامة ٣٤٩٠ (د - ٣٠) و ٣٥٢٠ (د - ٣٠) في نظام واحد ، وحثّ الجمعية على أن تستعرض بصورة دورية نظام التبليغ الجديد في ضوء ما يحل من تطورات (القرار ١٩٧٨/٢٨) ؛ واتخذ قرارا بشأن مسألة صياغة مشروع اعلان عن مشاركة المرأة في النضال من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومناهضة الاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصرى ، والعدوان ، والاحتلال ، وجميع أشكال السيطرة الأجنبية (القرار ١٩٧٨/٢٩) ؛ وأوصى بادراج بعض البنود في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة (القرار ١٩٧٨/٣٠) ؛ وطلب من الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة أن توفّر ما يلزم من موظفين وموارد مالية للمؤتمر وذلك في ضوء اقتراحات اللجنة التحضيرية (القرار ١٩٧٨/٣١) ؛ وأوصى بأن يكون الموضوع الفرعي للمؤتمر " العمالة ، والصحة ، والتعليم " ، مع العلم أن الهدف العام للمؤتمر هو مواصلة استعراض وتقييم التقدم المحرز في النصف الأول من العقد ، وأن يوصي باجراء التغييرات والتعديلات اللازمة للنصف الثاني من العقد بغية تحقيق المساواة والانماء والسلم ؛ وأوصى كذلك بأن يشدد المؤتمر على صياغة استراتيجيات جديدة لدمج المرأة في عملية الانماء ، ولا سيما عن طريق تشجيع الفرص الاقتصادية وفرص العمالة على قدم المساواة مع الرجل وذلك ، في جملة امور ، عن طريق تقديم التسهيلات الصحية والتعليمية الكافية وأن يتم القيام بالعمل التحضيرى للمؤتمر وفقا لذلك (القرار ١٩٧٨/٣٢) ؛ وأوصى اللجنة التحضيرية للمؤتمر بأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر بندا عنوانه " آثار الفصل العنصرى على المرأة في الجنوب الأفريقي " (القرار ١٩٧٨/٣٣) ؛ واتخذ قرارا بشأن المرأة في ميداني التنمية والمؤتمرات الدولية (القرار ١٩٧٨/٣٤) .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٣٤ ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٣٨ ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٤٠ ؛

(د) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٤١ .

٨٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الدورة السابعة عشرة ، المعقودة في سنة ١٩٦٢ ، طلبت الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تعد مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ، يقدم الى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثامنة عشرة ، ومشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ، يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة عشرة ان أمكن ، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز دورتها العشرين . ودعت

Digitized by UN Library Geneva

الجمعية العامة الدول الأعضاء الى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع الاتفاقية قبل يوم ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٦٤ (القرار ١٧٨١ (د - ١٧)).

وفي الدورة العشرين ، استأنفت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٢٠٢٠ (د - ٢٠)).

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة اعطاء الأولوية لاتمام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع (القرار ٢٧٠٣ (د - ٢٧)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يحيل الى لجنة حقوق الانسان جميع الآراء التي أبديت والمقترحات التي قدمت أثناء مناقشة المسألة في تلك الدورة ، وطلبت الى اللجنة أن تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٢٦٧ (د - ٢٩)).

وقد نظرت لجنة حقوق الانسان في هذه المسألة في دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، المعقودة على التوالي في سنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ، وفي كل هذه الدورات أنشأت فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية لجميع أعضاء اللجنة للنظر في مشروع اعلان . وقد تمكن الفريق الذي أنشئ في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة من اتمام الديباجة ، وبدأ النظر في منطوق مشروع الاعلان .

ورجت الجمعية العامة ، في الدورة الثانية والثلاثين (١٢٣) ، من لجنة حقوق الانسان ايلاء هذه المسألة الأولوية اللازمة لاتمام مشروع اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٢/١٤٣).

وخلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، عقد الفريق العامل غير الرسمي تسع جلسات ونظر في مختلف المقترحات المتعلقة بالمادة ١ من مشروع الاعلان . وفي الدورة نفسها ، اقترحت اللجنة ، في قرارها ٢٢ (د - ٣٤) ، أن تقدم الدول الأعضاء في الامم المتحدة أو في

---

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٨٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام: A/32/120 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/441 ؛

(ج) القرار ٣٢/١٤٣ ؛

(د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.76 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

الوكالات المتخصصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي لها آراء بشأن اعداد مشروع الاعلان ، ان رغبت ، بتقديم هذه الآراء خطيا الى الأمين العام ليتاح لجميع الأعضاء الاطلاع عليها قبل انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين ؛ وقررت مواصلة اعداد مشروع الاعلان في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ كما قررت انشاء فريق عامل غير محدد المدة يجتمع بصورة منتظمة طيلة انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام مشفوعة بالمعلومات الأساسية ذات الصلة .

٩٠ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

في الفقرة ١٨ من اعلان طهران (١٢٤) ، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي انعقد في ١٩٦٨ ، أعلن المؤتمر أنه وان كان ما حدث مؤخرا من اكتشافات علمية وتقدم تكنولوجي قد أوجد امكانيات واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، فان هذه التطورات يمكن أن تعرّض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم ، وهي تحتاج الى يقظة مستمرة .

وقامت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، بدعوة الأمين العام الى أن يتولى ، بمساعدة جهات من بينها اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، وبالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المختصة ، اجراء دراسة للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ، ورجت الجمعية العامة الأمين العام أن يعد ، بصفة أولية ، تقريرا يحوي بيانا موجزا بالدراسات التي جرى أو يجرى الاضطلاع بها في الموضوع ، ولا سيما الدراسات المنبثقة عن المصادر الحكومية والدولية الحكومية وعن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المختصة ، وكذلك مشروع برنامج للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في الميادين التي يلزم فيها اجراء دراسات لاحقة تحقيقا لأهداف هذا القرار ؛ ورجت من الأمين العام تقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والعشرين للنظر فيه واحالته ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٤٥٠ (د - ٢٣)) .

وعملا بهذا القرار والقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة (القرارات ٢٧٢١ (د - ٢٥) و٣٠٢٦ (د - ٢٧) و ٣١٥٠ (د - ٢٨) و ٣٢٦٨ (د - ٢٩) و ٣٣٨٤ (د - ٣٠)) وعن لجنة حقوق الانسان (القرارات ١٠ (د - ٢٧) و ٢ (د - ٣٠) و ١١ (د - ٣١) و ١١ (د - ٣٢)) شرع في اعداد دراسة لحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية .

---

(١٢٤) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : A.68.XIV.2) ، الفصل الثاني .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تولي ، لدى نظرها في مسألة التقدم العلمي والتكنولوجي وحقوق الانسان ، اهتماما خاصا لتنفيذ أحكام الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ (د - ٣٠) (القرار ٣١/١٢٨) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٢٥) ، قررت الجمعية العامة ، وقد تعذّر عليها لضيق الوقت النظر في هذا البند ، أن تدرج البند المذكور في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين ، وأن تنظر فيه على سبيل الأولوية المناسبة (المقرر ٣٢/٤٣٤) .

ونظرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، في مسألة حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (انظر الوثيقة E/1978/34 ، الفصل الحادى عشر) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام مشفوعة بالمعلومات الأساسية ذات الصلة .

٩١ - حرية الاعلام :

(أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام

(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام

أعلنت الجمعية العامة ، في دورتها الاولى المعقودة عام ١٩٤٦ ، أن حرية الاعلام حق أساسي ، وأنها المحك لجميع الحريات التي نذرت الامم المتحدة نفسها لها ، وقررت الاذن بعقد مؤتمر لجميع أعضاء الامم المتحدة يخصص لبحث حرية الاعلام ، وطلبت الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يتولى توجيه الدعوة الى عقد هذا المؤتمر (القرار ٥٩ (د - ١)) .

وقد انعقد مؤتمر الامم المتحدة لحرية الاعلام في جنيف في اذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٤٨ . وأعد المؤتمر ثلاثة مشاريع لاتفاقيات تتناول جمع الأنباء وبثها على نطاق دولي ، وايجاد

---

(١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٨٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/32/135 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/438 ؛

(ج) المقرر ٣٢/٤٣٤ ؛

(د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.76 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

حق تصحيح دولي ، وحرية الاعلام ، وكذلك مشروع مادة لادراجها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وعددا من القرارات . وأحيلت الوثيقة النهائية للمؤتمر (E/CONF.6/79) الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي لاتخاذ القرار اللازم بشأنها .

وفي الدورة الثالثة ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع " اتفاقية بث الأنباء على نطاق دولي وحق التصحيح " ، التي كانت نتاج دمج أحكام مشروع اتفاقية جمع الأنباء وبثها على نطاق دولي ، ومشروع اتفاقية ايجاد حق تصحيح دولي ، اللذين أعدهما مؤتمر ١٩٤٨ . غير أن الجمعية قررت ألا يفتح باب التوقيع على مشروع الاتفاقية الا بعد أن تكون قد اتخذت قرارا محددا بشأن مشروع اتفاقية حرية الاعلام (القراران ٢٧٧ ألف وجيم (د - ٣)) .

وفي الدورة السابعة ، عمدت الجمعية العامة الى فصل الأحكام المتعلقة بحق التصحيح عن مشروع الاتفاقية الخاصة ببث الأنباء على نطاق دولي وحق التصحيح ، وقررت فتح باب التوقيع على اتفاقية خاصة بحق التصحيح الدولي (القرار ٦٣٠ (د - ٧)) .

وأنشأت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٤٢٦ (د - ٥) لجنة قامت باعداد صيغة جديدة لمشروع اتفاقية حرية الاعلام (١٢٦) . وعلى أساس العمل الذى أنجزته تلك اللجنة ، اعتمدت اللجنة الثالثة ، في الدورات الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، ديباجة مشروع اتفاقية حرية الاعلام وأربعا من فقرات المنطوق (١٢٧) . ولم يتم حتى الآن اعتماد هذه المواد من قبل الجمعية العامة في جلسة عامة . ولم تتمكن الجمعية ، من الدورة السابعة عشرة حتى الدورة السابعة والعشرين ، من مواصلة النظر في مشروع الاتفاقية .

وفي الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٥٩ ، دعا المجلس الاقتصادى والاجتماعي الدول الأعضاء الى ابداء ملاحظاتها في أمر فائدة اعتماد الامم المتحدة لاعلان بشأن حرية الاعلام وفي أمر نص مشروع هذا الاعلان الذى كان مرفقا بالقرار (القرار ٧٣٢ (د - ٢٨)) .

ونظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والعشرين في مشروع اعلان واعتمده ، وأحاله ، بمقتضى قراره ٧٥٦ (د - ٢٩) ، الى الجمعية العامة للنظر فيه .

---

(١٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند ٢٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة : A/AC.42/7 و Corr.1 .

(١٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة : A/4341 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة : A/4636 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة : A/5041 .

Digitized by UN Library Geneva

وقد بقي الموضوع المعنون " مشروع اعلان حرية الاعلام " مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة عشرة ، غير أن الجمعية لم تتمكن من النظر فيه في تلك الدورة ولا في الدورات التي تلتها .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٢٨) عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/32/231) تتضمن بيانا بما سبق أن جرى في هيئات الامم المتحدة من نظر في بند حرية الاعلام . وبما أن الجمعية العامة لم تستطع ، نظرا لضيق الوقت ، البحث في هذا البند في تلك الدورة فقد قررت أن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وأن تنظر فيه بالأولوية المناسبة (المقرر ٣٢/٤٣٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام تتضمن المعلومات الأساسية عن هذا الموضوع .

٩٢ - مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين عام ١٩٧٢ بناء على طلب ليبريا (A/8751) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر في مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة لوضع اتفاقية دولية بشأن قانون التبني وتقديم توصيات من أجل اعداد تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين يتضمن ما يتعلق بحماية الأطفال المعروضين للتبني والحضانة من سياسات وبرامج وقانون مقارن ، كما يتضمن تعليقات على مسألة رعاية هذا المؤتمر (القرار ٣٠٢٨ (د - ٢٧)) .

وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام ، في دورته الرابعة والخمسين المعقودة عام ١٩٧٣ ، أن يعد تقريرا موجزا كي ينظر فيه المجلس في دورته السادسة والخمسين وتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، على أن يعد ذلك التقرير استنادا الى المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق استبيان يرسل الى الحكومات بخصوص السياسات والبرامج والقوانين المتعلقة بحماية الأطفال المعروضين للتبني والحضانة ، واستنادا الى آرائها في

---

(١٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٨٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/32/231 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/442 ؛

(ج) المقرر ٣٢/٤٣٦ ؛

(د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.76 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

موضوع رعاية مؤتمر دولي بشأن قانون التبني ،بما في ذلك نطاق مثل هذا المؤتمر ، وطلب المجلس كذلك من الأمين العام أن يستوفي دراسة عنوانها " تحليل مقارن لقوانين التبني (١٢٩) (القرار ١٧٥٠ (د — ٥٤)).

ونظرا الى أن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لم يتلق عام ١٩٧٣ سوى عدد محدود جدا من الردود على الاستبيان ، فقد قرر في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٤ ، أن يرجئ نظره في هذه المسألة حتى عام ١٩٧٥ (المقرر ١ (د — ٥٦)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ارجاء نظرها في هذا البند حتى دورتها الثلاثين .

وكان مما قام به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين المعقودة عام ١٩٧٥ أن أحاط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.5/804 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1) ؛ وأكد فائدة وضع اعلان مبادئ عن النهج القويم في مجال التبني ، تستطيع الدول في ضوئه أن تنظر في قوانينها وفقا لتقاليد كل منها ؛ وطلب الى الأمين العام ، رهنا بتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية ،أن يدعو الى الاجتماع فريقا من الخبراء لهم الخبرة اللازمة في رعاية الأسرة والأطفال ، مع التركيز في المقام الأول على النهج المتبع في شؤون التبني والحضانة ، ليعد مشروع اعلان عن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بتبني الأطفال وحضانتهم ، وطنيا ودوليا ، وليقوم باستعراض وتقديم التوصيات والمبادئ التوجيهية الواردة في تقرير الأمين العام والمواد ذات الصلة المقدمة من الحكومات والمتاحة فعلا للأمين العام واللجان الاقليمية ، وليضع مبادئ توجيهية تستأنس بها الحكومات في تنفيذ المبادئ المشار اليها وكذلك توصيات لتحسين الاجراءات في نطاق برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية ؛ وطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والعشرين مشروع اعلان عن المبادئ الاجتماعية والقانونية بقصد تقديمه الى المجلس والجمعية العامة (القرار ١٩٢٥ (د — ٥٨)).

وفي الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين ،أرجأت الجمعية العامة نظرها في هذا البند .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٠) ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام

---

(١٢٩) ST/SOA/30 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.56.IV.5).

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٨٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام: A/32/131 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/32/443 ؛

(ج) المقرر ٣٢ / ٤٣٧ ؛

(د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/32/SR.76 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

(A/32/131) تتضمن المعلومات التي تتصل بهذا البند . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وأن تنظر فيه على سبيل الأولوية المناسبة (المقرر ٣٢/٤٣٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام مشفوعة بالمعلومات الأساسية ذات الصلة .

Digitized by UN Library Geneva

٩٣- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(أ) تقرير الأمين العام

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، يتعين على الدول الأعضاء القائمة بادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ان توافي الأمين العام بصورة منتظمة بالبيانات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتعلقة بأحوال الاقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات ، وعليها أخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣١) ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية نفسها قرار بأن اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة (القرار ٣٢/٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة : A/33/23 والاضافات ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) .

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٩٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/32/253 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة : A/32/23/Add.9 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/32/341 ؛

(د) القرار ٣٢/٣٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/32/SR.8 و ١٠-٢٠ ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/VP.83 .

Digitized by UN Library Geneva

٩٤- مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة السادسة عشرة المعقودة عام ١٩٦٢ ، أكدت الجمعية العامة أن روديسيا الجنوبية اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادى عشر من الميثاق (القرار ١٧٤٧ (د - ١٦)) .

وفي ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٥ ، أعلنت حكومة الأقلية في روديسيا الجنوبية الاستقلال بصورة انفرادية . وبناء على توصية من الجمعية العامة (القرار ٢٠٢٤ (د - ٢٠)) نظر مجلس الأمن في الحالة بوصفها مسألة عاجلة ، وشجب ، اعلان الاستقلال الصادر بصورة انفرادية ، ودعا جميع الدول ألا تعترف بنظام الأقلية العنصرى غير الشرعي (القرار ٢١٧ (١٩٦٥)) .

ومنذ الدورة السادسة عشرة ، والجمعية العامة تنظر في مسألة روديسيا الجنوبية في كل دورة من دوراتها . كما ظلت هذه المسألة قيد النظر المستمر من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كذلك تناول مجلس الأمن هذه المسألة في عدد من القرارات منها القرارات ٢١٧ (١٩٦٥) و ٢٢١ (١٩٦٦) و ٢٥٣ (١٩٦٨) و ٢٨٨ (١٩٧٠) و ٣١٤ (١٩٧٢) و ٣١٨ (١٩٧٢) و ٣٢٠ (١٩٧٢) و ٣٣٣ (١٩٧٣) و ٣٨٨ (١٩٧٦) و ٤٠٣ (١٩٧٧) و ٤٠٦ (١٩٧٧) و ٤٠٩ (١٩٧٧) و ٤١١ (١٩٧٧) و ٤١٥ (١٩٧٧) و ٤٢٣ (١٩٧٨)

في الدورة الثانية والثلاثين (١٣٢) ، أكدت الجمعية العامة من جديد حق شعب زمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية نضاله بكل ما لديه من وسائل لضمان تمتعه بهذا الحق ؛ وأكدت من جديد المبدأ القائل بأنه لا مكان للاستقلال قبل تحقيق حكم الأغلبية في زمبابوى ؛ وأدانت استمرار الحرب القمعية التي يشنها نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم والتدابير الظالمة المكثفة التي يتخذها ضد شعب زمبابوى ؛ وأدانت بشدة نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي لاستمراره في أعماله العدوانية الوحشية والتهديدات المتكررة الموجهة ضد موزامبيق وزامبيا وبوتسوانا ؛ واهابت بحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

---

(١٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٩٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ، المجلد الأول ، الفصول الأول ، الثاني والرابع - السادس ، والمجلد الثاني ، الفصل السابع ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/32/461 ؛

(ج) القراران ٣٢/١١٦ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/32/SR.25 و 27-35 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.104 .

Digitized by UN Library Geneva

أن تتخذ ، وفاء بمسؤوليتها الأولى كدولة قائمة بالادارة ، جميع التدابير الفعالة اللازمة لتمكين زمبابوى من نيل الاستقلال ؛ وأيدت بحزم شعب زمبابوى في كفاحه من أجل ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، بكل ماليديه من وسائل ؛ وأكدت من جديد ما يتصل بذلك من أحكام اعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وأحكام برنامج العمل لتحرير زمبابوى وناميبيا المتصلة بهذه المسألة ، ولاسيما الأحكام التي تدعو الى تقديم المساعدة لدول المواجهة التي غدت ضحية لأعمال العدوان المتكررة من جانب نظام الأقلية العنصرى ؛ وطلبت الكف فورا عن جميع الأعمال القمعية التي يرتكبها نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ضد شعب زمبابوى ؛ وطلبت الافراج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع السياسيين المسجونين والمعتقلين والموضوعين قيد الاقامة الجبرية ، ورفع كافة القيود المفروضة على النشاط السياسي واقرار الحرية الديمقراطية والمساواة التامتين في الحقوق السياسية ، واعادة حقوق الانسان الأساسية للسكان ؛ ووقف تدفق المهاجرين الأجانب الى الاقليم وسحب جميع المرتزقة منه فورا ؛ ووقف جميع أعمال العدوان والتهديدات الموجهة ضد الدول الافريقية المجاورة فورا ؛ وناشدت جميع الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة والفعالة لمنع الاعلان عن طلب المرتزقة وتجنيدهم للعمل في روديسيا الجنوبية ؛ ورجت من جميع الدول أن تقوم فورا بتقديم مساعدة مادية كبيرة لحكومتي موزامبيق وبوتسوانا لتمكينهما من تعزيز قدرتهما الدفاعية من أجل صون سيادتهما وسلامتهما الاقليمية بفاعلية ؛ ورجت من جميع الدول أن تقوم بصورة مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية ومختلف البرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بمد شعب زمبابوى وحركة تحريره الوطني بكافة المساعدات المعنوية والمادية والسياسية والانسانية اللازمة له في نضاله من أجل استعادة حقوقه غير القابلة للتصرف ؛ ودعت جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ، فضلا عن الأمين العام ، الى اتخاذ الخطوات التي يقتضيها الحال لنشر المعلومات على نطاق واسع وباستمرار ، بجميع وسائط الاعلام المتاحة لهم ، عن الحالة في زمبابوى وعما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بها ، مع توجيه اهتمام خاص لموضوع تطبيق الجزاءات على النظام غير الشرعي (القرار ٣٢/١١٦ ألف) ؛

وأدانت بشدة سياسات الحكومات ، وخاصة حكومة جنوب افريقيا ، التي تواصل التعاون مع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ، منتهكة بذلك قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، ودعت تلك الحكومات الى أن تكف فورا عن كل تعاون من هذا القبيل ؛

وأدانت كافة انتهاكات الجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الأمن ، كما أدانت استمرار تقاعس بعض الدول الأعضاء عن تطبيق هذه الجزاءات تطبيقا حازما ؛ وأدانت استمرار جنوب افريقيا في دعم نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية مخالفة بذلك قرارات مجلس الأمن بشأن فرض الجزاءات على هذا النظام ؛ وأهابت بجميع الحكومات التي لم تقم بعد بذلك

Digitized by UN Library Geneva

أن تقوم باتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لضمان الامتثال الدقيق للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ومنع اقامة أى شكل من أشكال التعاون مع النظام غير الشرعي ؛ وباتخاذ خطوات فعالة لمنع الهجرة الى روديسيا الجنوبية (زمبابوى) أو الشنى عنها ؛ وبوقف أى تدبير قد يكون من شأنه اضفاء أى مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي ؛ وبالغاء صلاحية جوازات السفر وغيرها من الوثائق للسفر الى الاقليم ؛ وباتخاذ كافة التدابير الفعالة ضد الوكالات والشركات الدولية التي تمد نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي بالنفط ومنتجات النفط ؛ ورجت من جميع الدول أن تقوم بمد حكومتي موزامبيق وزامبيا بكافة أشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية بغية تمكين هاتين الحكومتين من التغلب على أية مصاعب اقتصادية ناجمة عن تطبيقهما الجزاءات الاقتصادية المفروضة على النظام غير الشرعي ، وعن ما ترتب على أعمال هذا النظام العدوانية من خسائر اقتصادية شديدة وتدمير للممتلكات ؛ ورأت أن من الضرورى توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي لتشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وكررت رجاءها أن ينظر مجلس الأمن في أمر اتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد على وجه الاستعجال ؛ ورجت من مجلس الأمن فرض حظر اجبارى على توريد النفط ومنتجات النفط الى جنوب افريقيا ، بالنظر الى أن النفط ومنتجات النفط تنقل من جنوب افريقيا الى روديسيا الجنوبية (القرار ٣٢/١١٦ باء) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من أجزاء تقرير اللجنة الخاصة (A/33/23 والاضافات) الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) وفضلا عن ذلك عممت ، تحت هذا البند ، الوثيقتان التاليتان :

(أ) رسالة من الجزائر : A/33/61-S/12583 ؛

(ب) رسالة من سرى لانكا (A/33/63-S/12595) .

٩٥- <u>مسألة تيمور الشرقية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة</u>

في الدورة الخامسة عشرة التي عقدت عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة ان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية هي اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادى عشر من الميثاق ، وطلبت من حكومة البرتغال أن توافي الأمين العام ، بموجب أحكام الفصل الحادى عشر ، بالمعلومات عن الأحوال السائدة في تلك الأقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)) .

ومن الدورة السادسة عشرة الى الدورة الثلاثين كانت مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية موضع نظر الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها أنها رحبت بقبول الحكومة الجديدة في البرتغال لمبدأ تقرير المصير والاستقلال ، الذى هو مبدأ مقدس ،

Digitized by UN Library Geneva

ولا نطباقه دون تحفظ على جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية البرتغالية (القرار ٣٢٩٤ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة بالنظر الى شعورها بقلق عميق ازاء الحالة الحرجة الناشئة عن التدخل العسكري لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور البرتغالية أن دعت حكومة اندونيسيا الى أن تكف عن انتهاك السلامة الاقليمية لتيمور البرتغالية ، وان تسحب قواتها المسلحة من ذلك الاقليم دون ابطاء من أجل تمكين شعب الاقليم من أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛ واسترعت انتباه مجلس الأمن وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من الميثاق ، الى الحالة الحرجة في الاقليم وأوصته باتخاذ تدابير عاجلة لحماية السلامة الاقليمية لتيمور البرتغالية ، وحق شعبها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب ايفاد بعثة لتقصي الحقائق الى ذلك الاقليم في أقرب وقت ممكن ، وذلك بالتشاور مع الأحزاب السياسية في الاقليم ومع حكومة البرتغال (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)) .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، نظر مجلس الأمن في مسألة تيمور وكان مما قام به ان رجا من الأمين العام أن يوفد على وجه الاستعجال ممثلا خاصا الى تيمور الشرقية لاجراء تقييم للحالة على الطبيعة ، واقامة اتصالات مع جميع الأحزاب في الاقليم وجميع الدول المعنية (القرار ٣٨٤ (١٩٧٥)) .

وفي نيسان/ابريل ١٩٧٦ تناول مجلس الأمن من جديد وطلب في جملة أمور الى حكومة اندونيسيا ان تسحب قواتها المسلحة من الاقليم دون ابطاء (القرار ٣٨٩ (١٩٧٦)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على هذا الحق ؛ ودعت حكومة اندونيسيا الى سحب جميع قواتها من الاقليم ؛ ووجهت انتباه مجلس الأمن الى الحالة الحرجة في الاقليم وأوصته باتخاذ جميع الخطوات الفعالة لتنفيذ قراريه ٣٨٤ (١٩٧٥) و٣٨٩ (١٩٧٦) تنفيذا فوريا ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل بحث الحالة في الاقليم بحثا نشطا وان توفد الى الاقليم في أقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية تنفيذ الاعلان تنفيذا كاملا وسريعا ، وان توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك ؛ وقررت ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين عنوانه : " مسألة تيمور الشرقية " (القرار ٣١/٥٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٣) ، أكدت الجمعية العامة من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٩٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/32/23/Add.3، الفصل العاشر ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

هذا الحق ؛ وأكدت من جديد قراريها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) و ٣١/٥٣ وقرارى مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛ ورفضت الادعاء بأن تيمور الشرقية قد أدمجت في اندونيسيا ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل بحث الحالة في الاقليم بحثا نشطا ، وان توفد الى الاقليم في أقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية التنفيذ الكامل والسريع للاعلان ، وأن توافي الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن ذلك ؛ ورجت من الأمين العام ، ريثما يتم ذلك ، ان يوفد بصورة عاجلة ، بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة ، ممثلا خاصا له الى تيمور الشرقية ، لتقييم الحالة الراهنة في الاقليم تقييما شاملا على الطبيعة ، واجراء اتصالات مع ممثلي الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة وحكومة اندونيسيا وكذلك مع حكومات الدول الأخرى المعنية ، بغية التمهيد لبعثة زائرة توفدها اللجنة الخاصة ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة الخاصة ؛ ووجهت انتباه مجلس الأمن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة ، الى الحالة الحرجة في اقليم تيمور الشرقية ، وأوصته باتخاذ جميع الخطوات الفعالة لتنفيذ قراريه ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) بغية ضمان قيام شعب تيمور الشرقية بممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ؛

ودعت حكومة اندونيسيا وقادة الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة الى تيسير دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من منظمات الاغاثة الى تيمور الشرقية لمساعدة شعب الاقليم (القرار ٣٢/٣٤) .

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين ، ما يتصل بالموضوع من أجزاء تقرير اللجنة الخاصة (A/33/23 والاضافات) التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) . وفضلا عن ذلك عممت ، تحت هذا البند ، مذكرة شفوية من البرتغال (A/33/75) .

٩٦- أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، وفي سائر الاقاليم الواقعة

(تابع الحاشية رقم ١٣٣)

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/32/357 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/364 ؛

(د) القرار ٣٢/٣٤ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/32/SR.8 و ١٠-٢١ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.47 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/32/PV.83 .

Digitized by UN Library Geneva

تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) قامت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عام ١٩٦٤ ، بدراسة عن الآثار التي تنطوى عليها أنشطة الصناعة التعدينية وأنشطة الشركات الدولية الأخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) . وفي عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ قامت اللجنة الخاصة ، عملا بمقرر اتخذته هي عام ١٩٦٤ ، بدراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي كانت تعرقل تنفيذ الاعلان في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة الى الجمعية في دورتيها العشرين والحادية والعشرين . وبالاضافة الى ذلك ، قامت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ ، وعملا بمقرر اتخذته في العام الذى سبقه ، بدراسة أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادى والسياسي ، ورفعت تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في ١٩٦٦ قررت الجمعية العامة ، على أثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بعنوان " أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" . (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها ، تعديل العنوان الآنف الذكر وصياغة البند على النحو الآتي : " أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي " . وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها ، ان تنقح ذلك العنوان للبند وصياغته في صورته الحالية .

ومنذ الدورة الثانية والعشرين والجمعية مبقية على البند في جدول اعمالها ، وتتخذ في كل دورة قرارات في ضوء تقارير أخرى من اعداد اللجنة الخاصة .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٤) كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، العاملة في الوقت الحاضر في الاقاليم المستعمرة بالجنوب الافريقي، انما تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الاقاليم وتمتع سكانها الأصليين بمواردها الطبيعية؛ وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الاقاليم وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة واعادتها الى بلدانها الأصلية وباستخدامها تلك الأرباح في اثراء المستوطنين الاجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الاقاليم؛ كما رجت من اللجنة الخاصة موالاة النظر في هذه المسألة، وموافاة الجمعية بتقرير عنها في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٣٥).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، ستعرض على الجمعية العامة، الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/33/23 والاضافات)، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1).

٩٧- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

أدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول اعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام ١٩٦٧. وفي تلك الدورة كان مما قامت به الجمعية ان أوصت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ التدابير الفعالة والعاجلة اللازمة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعمارى، وبأن تضع، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، وبواسطتها، مع حركات التحرير الوطني، البرامج الملموسة اللازمة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١ (د - ٢٢)).

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٩٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: A/32/23 (الجزء الثالث)، الفصل الرابع؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة: A/32/342؛

(ج) القرار ٣٢/٣٥؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة: A/C.4/32/SR.3-10؛

(هـ) الجلسة العامة: A/32/PV.83.

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٥) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعربت عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما الى شعبي زمبابوى وناميبيا ، والى حركات تحريرها الوطني ، اقل كثيرا مما يكفي لسد الحاجات الفعلية للشعوب المعنية ؛ ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الاستمرار في دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛ ورجت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في أمر اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة ؛ ورجت من الأمين العام ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في وضع تدابير مناسبة ، وأن يعد تقريرا عن التدابير المتخذة منذ توزيع تقريره السابق ، لتقديمه الى الهيئات ذات الصلة (القرار ٣٢/٣٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/33/23 والاضافات ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام الذى طلب بموجب القرار ٣٢/٣٦ .

---

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البندان ٩٥ و ١٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : (A/32/23 الجزء الخامس) ، الفصل السادس ،

(ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ، الفصل السابع ، الفرع هاء ،

(ج) تقريرا الأمين العام : A/32/87 و Add.1-3 ، و A/32/286 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/32/354 ؛

(هـ) القرار : ٣٢/٣٦ ؛

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/32/SR.8 و ١٠ الى ٢٠ ؛

(ز) الجلسة العامة : A/32/PV.83 .

Digitized by UN Library Geneva

٩٨- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام

في الدورة الثانية والعشرين التي عقدت عام ١٩٦٧ قررت الجمعية العامة ادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي المعد لابناء جنوب افريقيا ، وتضمين البرنامج الموحد تقديم المساعدة الى ابناء روديسيا الجنوبية ، وقررت أن يتم تمويل البرنامج الجديد ، المسمى " برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي " ، من صندوق استئماني يتألف من التبرعات (القرار ٢٣٤٩ (د - ٢٢)) .

وتقدم الآن في اطار البرنامج مساعدات الى سكان ناميبيا وجنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية ؛ ويستمر تقديم المنح الدراسية لسكان الاقاليم التي كانت في السابق واقعة تحت الادارة البرتغالية لحين اتمام الدورات الدراسية التي قدمت من أجلها المنح . وتقدم المنح الدراسية في اطار البرنامج للدراسة على المستوى الثانوى العالي أو المستوى الجامعي ، أو للتدريب المهني والتقني على مستوى مماثل ، مع تفضيل الدراسة في المؤسسات التعليمية الافريقية .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (القرار ٢٤٣١ (د - ٢٣)) . وتتألف اللجنة الآن من الدول الأعضاء التالية : جمهورية تنزانيا المتحدة ، والدانمرك ، وزائير ، وزامبيا ، وفنزويلا ، وكندا ، والهند . ويحضر ممثلون عن كل من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومنظمة الوحدة الافريقية ، اجتماعات اللجنة الاستشارية بصفة مراقبين .

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة والأمين العام يقدم تقارير سنوية عن البرنامج كما تتخذ الجمعية قرارات بشأن استمرار البرنامج وتقويته .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، كان مما طلبته الجمعية العامة الى اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ان ترتب ، بالتشاور مع الأمين العام ، أمر تقييم منجزات البرنامج وطرق ووسائل متابعة تطويره (القرار ٣٣٠١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أيدت الجمعية العامة النتائج التي خلصت اليها اللجنة الاستشارية والقائمة على أساس توصيات فريق التقييم (القرار ٣٤٢٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٦) اكدت الجمعية العامة من جديد أن البرنامج يعد جهدا هاما وقيما من جهود المجتمع الدولي وأن من المستصوب مواصلته وتوسيع نطاقه خلال هذه

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٩٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/32/283 ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

الفترة الحاسمة وأدركت أنه أصبح ضروريا توفير أموال اضافية تأمينا لاستمرار قيام البرنامج بعمله على نحو مرض ، وناشدت مرة أخرى جميع الدول والمنظمات والافراد تقديم تبرعات سخية للبرنامج (القرار ٣٢/٣٧) .

وفي معرض نظر الجمعية العامة في مسألة ناميبيا (انظر البند ٢٧) ، قررت أن يبقى للناميبيين الحق في تلقي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (القرار ٣٢/٩ باء) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية تقرير الأمين العام عن البرنامج .

٩٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ ، الدول الأعضاء الى تقديم تسهيلات لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب ، ولكن أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذى القيمة العملية المباشرة ، وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريرا لعلم الجمعية ، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د - ٩)) وكررت الجمعية توجيه دعوة مماثلة لذلك في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذى الصلة بالموضوع .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٧) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن دعت جميع الدول الى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، العروض السخية من التسهيلات الدراسية والتدريبية لسكان

(تابع الحاشية رقم ١٣٦)

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/32/343 ؛

(ج) القرار ٣٢/٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/32/SR.8 و 10 الى 20 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.83 .

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٩٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/32/277 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/32/344 ؛

Digitized by UN Library Geneva

الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وخاصة سكان الجنوب الافريقي ، والى تأمين نفقات السفر ، كلما امكن ذلك ، للحاصلين على تلك المنح ؛ ورجت من الدول القائمة بالادارة ان تؤمن ، بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، نشر المعلومات المتصلة بالعروض والتسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة من الدول ، وان توفر جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من هذه العروض ؛ ورجت من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٣٢/٣٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/٣٨ .

(تابع الحاشية رقم ١٣٧)

(ج) القرار ٣٢/٣٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/32/SR.8 و10 الى 19 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.83 .

Digitized by UN Library Geneva

١٠٠ - التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) الامم المتحدة

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي

(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ز) صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة

(ح) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية

(ط) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر ايضا البند ١١ (ج)) الى الجمعية العامة البيانات المالية الخاصة بالفترات المالية السابقة وذلك لحسابات الميزانية العادية للمنظمة ، ولمختلف حسابات الامم المتحدة الخارجة عن الميزانية وكذلك لحسابات الهيئات الاخرى المبينة اعلاه . وبمقتضى احكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للامم المتحدة ، يقدم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية تقاريرعن نتائج مراجعاته ، ويبدى اراءه فيما اذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة خلال السنة تصويرا حقيقيا ام لا ، وفيما اذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي وفيما اذا كانت تمثل المركز المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الانشطة تمثيلا صحيحا . وتبدى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتقدم عنها تقريرا الى الجمعية .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٨) ، قبلت الجمعية العامة مختلف تقارير مجلس مراجعي الحسابات واحاطت علما بملاحظات اللجنة الاستشارية عليها (القرار ٣٢/١٦) .

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٩٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) التقارير المالية :

' ١ ' برنامج الامم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٧ ألف (A/32/7/Add.1) ؛

' ٢ ' مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٧ باء (A/32/7/Add.2) ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقارير المالية :

'١' الامم المتحدة : الملحق رقم ٥ (A/33/5) ؛

'٢' برنامج الامم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/33/5/Add.1) ؛

'٣' مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/33/5/Add.2) ؛

'٤' وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادني : الملحق رقم ٥ جيم (A/33/5/Add.3) ؛

'٥' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/33/5/Add.4) ؛

'٦' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/33/5/Add.5) ؛

'٧' صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٥ واو (A/33/5/Add.6) ؛

(تابع الحاشية رقم ١٣٨)

'٣' وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ٧ جيم (A/32/7/Add.3) ؛

'٤' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٧ دال (A/33/7/Add.4) ؛

'٥' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٧ هاء (A/33/7/Add.5) ؛

'٦' صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية : الملحق رقم ٧ زاى (A/33/7/Add.7) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/32/145 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/330 ؛

(د) القرار ٣٢/١٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.8 الى 10 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.66 .

Digitized by UN Library Geneva

'٨' صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية : الملحق رقم ٥ زاى (A/33/5/Add.7) ؛

'٩' مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق رقم ٥ حاء (A/33/5/Add.8) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٠١ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

عملا بالمادة ٣ (٤) من النظام المالي للامم المتحدة، يعرض الامين العام ،في السنة الثانية من اى فترة مالية ،على الجمعية العامة في دورتها العادية ، ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية .

في الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩) اقرت الجمعية العامة اعتمادات لفترة السنتين ١٩٧٨-

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ : الملحق رقم ٦ (A/32/6 و Corr.1 و 2) ؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ : الملحق رقم ٦ الف (A/32/6/Add.1) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/32/38) ؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٨ (A/32/8 و Corr.1) والملحق رقم ٨ ألف (A/32/8/Add.1-30) ؛ و A/32/256 ؛

(هـ) مذكرة من الامين العام بشأن تسجيل المعاهدات : A/32/432؛

(و) تقارير اللجنة الخامسة : A/32/389 ، و A/32/454 ، و A/32/485 و Add.1 ، و A/32/490 ؛

(ز) تقرير اللجنة السادسة : A/32/432 ؛

(ح) القرارات ٣٢/١٠٣ ، و ٣٢/١٤٤ ، و ٣٢/٢٠٣ الى ٣٢/٢١٢ ، و ٣٢/٢١٣ الف الى جيم ، و ٣٢/٢١٤ ، و ٣٢/٢١٥ والمقررات ٣٢/٤١٤ ، و ٣٢/٤٥٠ الف الى جيم و ٣٢/٤٥١ ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

١٩٧٩ بلغت ٣٠٠ ٩١٣ ٩٨٥ دولار، وتقديرات للايرادات للفترة نفسها بلغ مجموعها ٢٠٠ ١١٨ ١٧٤ دولار (القرارات ٣٢/٢١٣ الف الى جيم) . وفي نفس الدورة اتخذت الجمعية العامة في اطار هذا البند قرارات تتعلق بتوسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (القرار ٣٢/١٠٣)، واستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة (القرار ٣٢/٢٠٣) والتسميات التنظيمية في الامانة العامة (القرار ٣٢/٢٠٤)؛ وخدمات اللغة العربية في الامم المتحدة (القرار ٣٢/٢٠٥)، وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق (القرار ٣٢/٢٠٦)، واستخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج منشورات الامم المتحدة ووثائقها (القرار ٣٢/٢٠٧)، والاماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي (القرار ٣٢/٢٠٨)، والنفقات المتعلقة بالخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة (القرار ٣٢/٢٠٩)، وشكل عرض ميزانية الامم المتحدة (القرار ٣٢/٢١٠)، وعرض ميزانية الامم المتحدة (القرار ٣٢/٢١١)، والمسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (القرار ٣٢/٢١٢)، والمصروفات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (القرار ٣٢/٢١٤) وصندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (القرار ٣٢/٢١٥) وكذلك عددا من المقررات (المقررات ٣٢/٤١٤، و ٣٢/٤٥٠ الف الى جيم و ٣٢/٤٥١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقرير المرحلي للامين العام بشأن الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

وسيقدم عدد من الوثائق الاخرى تحت هذا البند وبصورة خاصة فيما يتعلق بالمواضيع التالية :

الدراسة الشاملة لمسألة الاتعاب

في الدورة الثلاثين، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين دراسة شاملة لمسألة الاتعاب التي تصرف لاعضاء هيئات الامم المتحدة، وهيئاتها الفرعية (القرار ٣٥٣٦ (د - ٣٠)) .

(تابع الحاشية رقم ١٣٩)

(ط) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.2، و 4 الى 7، و 9 الى 13 و 15 الى 21 و 24 الى 31، و 33 الى 35 و 37 الى 51 و 53 الى 72 ؛

(ى) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/32/SR.33 و 65 ؛

(ك) الجلسات العامة : A/32/PV.90، 105 و 110 .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في تقرير الأمين العام (A/C.5/31/2) الى دورتها الثانية والثلاثين (١٤٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار اللجنة الخامسة (A/32/490 ، الفقرة ٢٥٥ (ب)) بارجاء النظر في تقرير الامين العام . وفي تلك الدورة ، رجت الجمعية العامة أيضا من الامين العام أن يقوم ، في نطاق الدراسة الشاملة لمسألة الاتعاب ، باعداد دراسة عن شروط الخدمة والتعويضات المناسبة للاشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة ، من غير موظفي الامانة العامة ، والذين تحول أحكام وشروط اختيارهم وواجباتهم ومسؤولياتهم دون استخدامهم على نحو نشط لدى الكيانات الحكومية أو الدولية الحكومية أو كيانات أخرى محددة (القرار ٣٢/٢١٢ ، الجزء الحادي عشر) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، بالاضافة الى التقرير المذكور أعلاه (A/C.5/31/2) ، تقرير الامين العام المطلوب في الجزء الحادي عشر من القرار ٣٢/٢١٢ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

في الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والثلاثين مقترحات بشأن توزيع أكثر انصافا لنفقات الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من أموال خارجة عن الميزانية (١٤١) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في تقرير الأمين العام A/C.5/31/33 و Corr.1 ، الى دورتها الثانية والثلاثين (١٤٢) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار اللجنة الخامسة بارجاء النظر في تقريرى الامين العام (A/C.5/31/33 و Corr.1 ، A/C.5/32/29 و Corr.1) الى الدورة الثالثة والثلاثين (A/32/490 ، الفقرة ٢٥٥ (ج)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام المذكوران أعلاه (A/C.5/31/33 و Corr.1 ، A/C.5/32/29 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بهما (A/32/8/Add.9) .

---

(١٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/470 ، الفقرة ١٠٠ (أ) .

(١٤١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، صفحة ١٤٤ ، البند ٩٦ ، الفقرة (ى) .

(١٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الأعمال الوثيقة A/31/470 ، الفقرة ١٠٠ (ب) .

Digitized by UN Library Geneva

التسميات التنظيمية في الأمانة العامة

في الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يبذل قصارى جهده لاعتماد تسميات تنظيمية موحدة متماثلة في الأمانة العامة بغية تحقيق قدر أكبر من النظام والوضوح في هيكل الأمانة العامة ، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (١٤٣) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في تقرير الامين العام الى دورتها الثانية والثلاثين (١٤٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩) ، كان من بين ما قامت به الجمعية العامة ، أن أحاطت علما بتقرير الامين العام (A/C.5/32/17) وتقرير اللجنة الاستشارية (A/32/8/Add.5) وأيدت الاتجاه العام لاصلاح التسميات الذى اقترحه الامين العام في تقريره وشجعته على المضي بسرعة في تطبيق التدابير المقترحة (القرار ٣٢/٢٠٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير الامين العام عن تطبيق التدابير المقترحة في تقريره الاصلي وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (١٤٥).

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/31/10 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ، ورجت منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة اللجنة الاستشارية ، تقريرا جديدا عن تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذه المسألة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين (القرار ٣١/٢٠٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩) كان من بين ما قامت به الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام (A/C.5/32/7) ، أن رجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا كاملا وشاملا يقيم حالة تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها

---

(١٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، صفحة ١٤٤ ، البند ٩٦ ، الفقرة (م) .

(١٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/470 ، الفقرة ١٠٠ (ج) .

(١٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، صفحة ١٥٤ ، البند ٩٦ ، الفقرة (ر) .

Digitized by UN Library Geneva

الجمعية العامة (القرار ٣٢/٢٠٣) ، كما رجته أن يعيد النظر في الاتفاق المقترح على الخبراء والخبراء الاستشاريين في ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بغية تحقيق وفورات في مجموع الاعتمادات المخصصة لهذه الانشطة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٢٠٩)

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الامين العام المطلوبان في القرارين ٣٢/٢٠٣ و ٣٢/٢٠٩ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بهما .

أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الامم المتحدة

في الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يتشاور مع الاعضاء الآخرين في لجنة التنسيق الادارية فيما يتعلق بأثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بغية التوصل الى منهجية مشتركة لتقدير تكاليف التضخم على الميزانيات البرنامجية المقترحة وادراج هذه التكاليف في تلك الميزانيات ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٤٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/32/5) ؛ واعتبرته تقريرا مؤقتا ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه المسألة (القرار ٣٢/٢١٢ ، الجزء الثاني) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في الجزء الثاني من القرار ٣٢/٢١٢ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

مسألة الرقابة الادارية والتنظيمية للأمم المتحدة

في الدورة الحادية والثلاثين ، كان من بين ما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع التقدير بتقرير الامين العام (A/C.5/31/6) عن استعراض ما أتخذ من تدابير بشأن توصيات دائرة التنظيم الادارى وبتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/31/8/Add.5) ؛ ورجت من الأمين العام أن ينفذ على وجه الاستعجال التدابير المذكورة في الفقرة ٦٧ من تقريره بغية تعزيز دور دائرة التنظيم الادارى ووظائفها الحالية ، وأن يقدم سنويا للجنة الاستشارية تقريرا عن المشاريع الادارية وغير ذلك من الخدمات الاستشارية المقدمة من دائرة التنظيم الادارى في أثناء الاثنى عشر شهرا المنصرمة ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة الادارية أن تسترعي انتباه الجمعية العامة الى كل حالة أو مشكلة تثيرها التقارير السنوية للأمين العام

---

(١٤٦) المرجع نفسه ، صفحتا ١٤٣ و ١٤٤ ، البند ٩٦ ، الفقرة (ط) .

Digitized by UN Library Geneva

وتتطلب اهتمام الجمعية العامة بها وأن تقدم أراءها وتوصياتها بشأن تقرير الامين العام المزمع تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣١/٩٤ جيم) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩) عرض على الجمعية العامة اقتراح الامين العام بشأن ادماج دائرتي التنظيم الاداري والمراجعة الداخلية (A/32/6 ، الفقرات من ١٢٢-٢٢ الى ١٣٧-٢٢) وملاحظات اللجنة الاستشارية على ذلك (A/32/8 ، الفقرات ٢٢-٥٠ الى ٢٢-٥٥) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بملاحظات اللجنة الاستشارية وكذلك بالآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة وقررت أن تعود الى المسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية والوفود وأن تنظر فيها في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٢١٢ ، الجزء العاشر) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣١/٩٤ جيم وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

انشاء وحدة للخدمات الاعلامية في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية

في الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ ، الى دورتها الثانية والثلاثين ، النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/31/69) عن انشاء وحدة للخدمات الاعلامية في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (المسماة الآن ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية) (١٤٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩) ، أحاطت الجمعية العامة بتقريري اللجنة الاستشارية (A/32/256 و Add.1) ؛ وأذنت للأمين العام أن يشرع في التنفيذ وفقا للاقتراح الوارد في الفقرة ٥ من تقريره (A/C.5/32/47) ، ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في ١٩٧٨ الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٢١٢ ، الجزء الخامس) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في الجزء الخامس من القرار ٣٢/٢١٢ ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

استخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج منشورات ووثائق الأمم المتحدة

في الدورات الاخيرة للجمعية العامة ، ناقشت اللجنة الخامسة مدى استصواب ادخال أجهزة حديثة لانتاج الوثائق باستخدام الحاسبات الالكترونية في ادارة شؤون المؤتمرات .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها الثانية والثلاثين النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/31/11) ، الذى تضمن توصيات بادخال نظام لتجهيز النصوص في الامم المتحدة باستخدام الحاسبات الالكترونية (١٤٨) .

---

(١٤٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/470 ، الفقرة ١٠٠ (د) .

(١٤٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠ (ح) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩)، كان من بين ما قامت به الجمعية العامة، بعد أن نظرت في تقرير منقح للامين العام (A/C.5/32/11) وفي تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به (A/32/8/Add.12)، ان رجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي تم اقرارها، وعن نتائج الدراسات الجديدة، وعن التوصيات بتدابير اضافية لتحسين خدمات الوثائق والمنشورات (القرار ٣٢/٢٠٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢/٢٠٧ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به.

مراجعة النظام المالي للأمم المتحدة

في الدورة الحادية والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ، الى دورتها الثانية والثلاثين، النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/31/58) الذى اقترح فيه ادخال تنقيحات على النظام المالي للأمم المتحدة تتعلق بالحسابات ومراجعتها، وذلك بعد أن تقر الجمعية العامة نظام الميزنة البرنامجية (١٤٩).

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩)، أقرت الجمعية العامة التنقيحات المدخلة على الأنظمة ١١(١)، ١١(٤) و١٢(١٠) من النظام المالي التي أوصى بها الامين العام في تقريره (A/C.5/31/58)، بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة الاستشارية (A/32/8، الفقرة ٩٣) (المقرر ٣٢/٤١٤) وأحاطت علما بالقرار الذى اتخذته اللجنة الخامسة بارجاء النظر في تقرير آخر للأمين العام (A/C.5/32/34 وCorr.1) الى الدورة الثالثة والثلاثين (A/32/490، الفقرة ٢٢ (أ)).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المذكور أعلاه وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به.

السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة

في الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩)، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الذى قدمته وحدة التفتيش المشتركة عن السفر بالدرجة الاولى في منظمات الأمم المتحدة (A/32/272)، وبمذكرة الامين العام (A/32/272/Add.1 و Add.1/Corr.1)، وبتقرير اللجنة الاستشارية (A/32/384)؛ وأقرت المبادى التوجيهية التي تكفل استخدام أعضاء الهيئات العامة والهيئات الفرعية للأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة لأكثر وسائل السفر الجوى اقتصادا؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن تنفيذ هذه التدابير (القرار ٣٢/١٩٨).

---

(١٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠ (هـ).

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام (A/C.5/32/34 و Corr.1) المطلوب في القرار ٣٢/١٩٨ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

في الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩) ، قررت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة عشرة (A/32/38) ، وفي تقرير الامين العام عن الآثار المترتبة على توصيات اللجنة (A/C.5/32/26 و Corr.1) وتعليقات اللجنة الاستشارية عليه (A/32/8/ Add.14) ، ارجاء النظر حتى الدورة الثالثة والثلاثين في التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بنقل البرامج وتخفيضها (القرار ٣٢/٢٠٦ ، الجزء الثالث) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة عشرة (A/32/38) ودورتها الثامنة عشرة (A/33/38) وتقريرا للأمين العام .

عرض ميزانية الأمم المتحدة

في الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩) ، كان من بين ما قامت به الجمعية العامة أن لاحظت أن مشاكل هامة من حيث المبدأ والنهج قد أثيرت أثناء المناقشة العامة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وأن هذه المشاكل تحتاج الى مواصلة دراستها بقصد تحسين اجراءات الميزانية ؛ ورجت من الامين العام أن يجرى دراسة عن أحكام القرارين ٣٥٣٤ (د - ٣٠) و ٣١/٩٣ بشأن البرامج والمشاريع والانشطة التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى ، وعن الطريقة الواجب اتباعها للقيام ، بصورة مرضية ، بتحديد المبلغ المقابل لـ " مواصلة البرامج " وعناصر هذا المبلغ وعن مزايا ونواقص " الميزنة شبه الكاملة " وكذلك الوسائل المستخدمة أو المقترح استخدامها لتطبيق هذا النظام ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن دراسته بواسطة اللجنة الاستشارية (القرار ٣٢/٢١١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢/٢١١ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

في الدورة الثانية والثلاثين (١٣٩) ، قامت الجمعية العامة ، أثناء نظرها في البند المتعلق بتقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (أنظر البند ١٢) ، باقرار ترتيبات مؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ٣٢/١٦٢) . وكانت اللجنة الخامسة قد أقرت توصيات اللجنة الاستشارية بشأن بيان الآثار المالية لمشروع القرار ، على أساس أن الامين العام سيقدم تقريرا

Digitized by UN Library Geneva

خاصا الى الجمعية العامة في وقت مبكر من دورتها الثالثة والثلاثين ، عن الحاجة الى مبنى اضافي وعن مسألة نقل وظائف وأنشطة الى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في نيروبي (أنظر A/32/452 ، الفقرة ١٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير الخاص للأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

Digitized by UN Library Geneva

١٠٢ - الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين الى الامين العام ان يولي في المستقبل اهمية خاصة لاعداد الخطة المتوسطة الاجل ، التي ينبغي ان تكون اطارا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، وان يحرص على ان يتم تقديم الخطة على اساس البرنامج لا الوحدة التنظيمية ، وذلك لاعطاء صورة جلية متكاملة عن كل برنامج (القرار ٣١٩٩ (د-٢٨)) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بناء على توصية الفريق العامل المعني بالاجهزة الخاصة لبرنامج وميزانيات الامم المتحدة ، ان تنظر في الخطة المتوسطة الاجل وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ، بالتناوب سنة بعد اخرى ، على ان تبدأ في عام ١٩٧٦ بالخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ ، وخطة منقحة لعام ١٩٧٧ (القرار ٣٣٩٢ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٥٠) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان اعتمدت عددا من المبادئ التوجيهية لوضع الخطط المتوسطة الاجل للامم المتحدة مستقبلا ؛ وقررت ان تنظر في الخطة المتوسطة الاجل ، في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وقررت كذلك ان تصبح الخطة المتوسطة الاجل ، بعد اقرارها من قبل الجمعية العامة ، الموجه الرئيسي لسياسة الامم المتحدة (القرار ٣١/٩٣) .

---

(١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٩٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨-١٩٨١ : الملحق رقم ٦ ألف (A/31/6/ Add.1 و Add.1/Corr.1-5) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/31/139 ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن اعمال دورتها السادسة عشرة : الملحق رقم ٣٨ (A/31/38) ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/400 ؛

(هـ) القرار ٣١/٩٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.5 و 7 و 9 و 10 و 17 و 23 و 30 و36 و 37 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.98 .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وقررت لجنة البرنامج والتنسيق ، في جلستيها غير الرسميتين المعقودتين يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، النظر في مشروع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، على جزئين : فالجزء الاول من الخطة ، الذى يتناول البرامج غير الداخلة في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي او في انشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، تنظر فيه في دورتها التي ستعقد في الفترة مابين ١٥ ايار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ؛ والجزء الثاني ، الذى يتناول البرامج الداخلة في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي وفي انشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، تنتظر فيه في الدورة المستأنفة ، اى في الفترة من ٢٨ آب/اغسطس الى ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وذلك حتى يمكن لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة التشكيل ان ينعكس بشكل افضل في المقترحات المتعلقة بالخطة .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ : A/33/6 (الفصول من ١ الى ٢٨) التي ستصدر بوصفها الملحق رقم ٦ ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن اعمال دورتها الثامنة عشرة : الملحق رقم ٣٨ (A/33/38) .

١٠٣ - الاماكن اللازمة للامم المتحدة :

(أ) الاماكن المخصصة للمكاتب في مركز دوناو بارك بفيينا : تقرير الامين العام

(ب) الاماكن المخصصة للمكاتب في نيروبي : تقرير الامين العام

(ج) توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الامم المتحدة : تقرير الامين العام

الاماكن المخصصة للمكاتب في مركز دوناوبارك بفيينا

في الدورة الحادية والثلاثين (١٥١) ، اذنت الجمعية العامة للامين العام بالدخول في

---

(١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٩٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/C.5/31/34 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/31/542 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/450/Add.1 ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

ترتيبات للانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب وبمرافق الاجتماعات بمركز د وناوبارك في فيينا ؛ وأقـــرت خطة العمل المرحلية كما هي محددة في تقرير الامين العام (A/C.5/31/34) ؛ ورجت من الامـــين العام ان يقدم اليها في دورتها الثالثة والثلاثين اقتراحات محددة لتنفيذ خطة العمل (القـــرار ٣١/١٩٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٩٤ وتقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع .

الاماكن المخصصة للمكاتب في نيروبي

في الدورة الثانية والثلاثين (١٥٢) أقرت الجمعية العامة بناء مرافق المقر الدائم لبرنـــامج الامم المتحدة للبيئة والاماكن اللازمة لمكاتب الامم المتحدة الاخرى في نيروبي ؛ واذنت للامين العام ان يشرع في ذلك وفقا للتوصيات الواردة في تقريـــــره (A/C.5/32/19) ، واضعا في اعتباره ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم اليها تقريرا سنويا عن حالة المشـــروع (القرار ٣٢/٢٠٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/٢٠٨ وتقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع .

(تابع الحاشية رقم ١٥١)

(د) القرار ٣١/١٩٤ ؛

(هـ) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.55 و 58 ؛

(و) الجلسة العامة A/31/PV.107 .

(١٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٠ من جدول الاعمال)هي :

(أ) تقريرا الامين العام :A/C.5/32/19و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية :A/32/8/Add.10 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/490 ؛

(د) القرار ٣٢/٢٠٨ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة :A/C.5/32/SR.49 و 51 و 54 و 55 و 57 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.110 .

Digitized by UN Library Geneva

توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الامم المتحدة

في الدورة الحادية والثلاثين وافقت الجمعية العامة على بعض مشاريع التوسيع والتحسين بمقر الامم المتحدة ، ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا اليها في دورتها الثانية والثلاثين عن المشاريع الاخرى (القرار ٣١/١٩٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٥٣) احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/32/4 و Corr.1 و Add.1) وبتقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع (A/32/8/Add.1) ووافقت على الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية (القرار ٣٢/٢١٢ ، الفرع ' أولا ') .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام وتقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع .

١٠٤ - سياسات الامم المتحدة وانشطتها الاعلامية : تقرير الامين العام

في الدورة الثلاثين (١٥٤) ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ، عند نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، ان يبذل جهودا جديدة في مجال الانشطة الاعلامية للمنظمة ، وان ينقل الى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات

---

(١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/C.5/32/4 و Corr.1 و Add.1 ، A/C.5/32/56 ؛

(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية : A/32/8/Add.1 و 18 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/490 ؛

(د) القرار ٣٢/٢١٢ ، الفرع ' أولا ' ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.21 و 24 و 25 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.110 .

(١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البند ٩٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/C.5/1679 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية A/10008/Add.2 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/10500 ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية لمنظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والاهداف المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛ ودعت الامين العام الى ان يتعاون في هذا المجهود تعاونا وثيقا مع وسائط الاعلام الوطنية وجميعات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن انشطة ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، وقررت النظر في هذه المسألة في تلك الدورة تحت بند مستقل من بنود جدول الاعمال عنوانه " سياسات الامم المتحدة وانشطتها الاعلامية " (القرار ٣٥٥٥ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٥٥٥ (د-٣٠) .

١٠٥ - الأزمة المالية للامم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للامم المتحدة

قامت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، في معرض نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة ، بانشاء لجنة مفاوضة معنية بالأزمة المالية التي تعانيها الامم المتحدة ، تتألف من ٤٥ دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة ؛ وقررت ان تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للامم المتحدة ، على ان تراعي عوامل محددة معينة ، وان تبحث امر المستوى الذى ينبغي ان يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ، وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ، وطلبت الى اللجنة ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز مشفوعا بتوصيات عن الخطوات الاخرى التي ينبغي اتخاذها لحل المشاكل المالية للامم المتحدة ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه : " الأزمة المالية للامم المتحدة " (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)) .

وتتألف لجنة المفاوضة الآن من ٤٨ دولة هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ،

(تابع الحاشية رقم ١٠٤)

(د) القرار ٣٥٥٥ (د - ٣٠) ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1722 الى 1724 و 1726 و 1728 و 1730 و1736 و 1738 الى 1740 و 1746 ؛

(و) الجلسة العامة : A/PV.2444 .

Digitized by UN Library Geneva

جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان ترجئ حتى الدورة الثانية والثلاثين النظر في تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للامم المتحدة (A/31/37) ، ورجت من اللجنة ان تبقي الحالة المالية للامم المتحدة قيد النظر ، وان تقدم ، اذا اقتضى الامر ، تقريرا تكميليا عما يجد من تطورات (القرار ٣١/١٩١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٥٥) ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للامم المتحدة (A/31/37) ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التي قدمها رئيس اللجنة لمناقشتها والتفاوض بشأنها ، وبالآراء التي اعربت عنها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة ؛ ورجت من اللجنة ان تبقي الحالة المالية للامم المتحدة قيد الاستعراض وان تواصل جهودها الرامية الى تحقيق تسوية شاملة للمشاكل المالية للمنظمة ؛ ورجت كذلك من اللجنة ، ان تقدم ، اذا اقتضى الامر ، تقريرا تكميليا عن التطورات الاخرى التي يتعين النظر فيها في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم في الدورة الثالثة والثلاثين معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ، ومعدل تزايده ، وتكوينه ، وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الاعضاء ومن مصادر اخرى (القرار ٣٢/١٠٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٠٤ ، وكذلك ، اذا اقتضى الامر ، تقرير تكميلي للجنة المفاوضة .

---

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المفاوضة : الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/435 ؛

(ج) القرار ٣٢/١٠٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/32/SR.32 و 33 و 35 و 37 و 39 و 60 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.102 .

Digitized by UN Library Geneva

١٠٦ - دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات او المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها

في الدورة التاسعة والعشرين ، في عام ١٩٧٤ ، قررت الجمعية العامة تشكيل فريق عامل يعنى بالاجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الامم المتحدة ، تكون مهمته استعراض ماهو قائم من اجهزة الامم المتحدة المشتركة بين الحكومات او المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها وتقييمها ، بما في ذلك الخطة المتوسطة الاجل ، والتوصية بطرق لتحسين النظام القائم ، ورفع تقرير عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثلاثين (١٥٦) .

وكان الفريق العامل مؤلفا من الدول الاثنتين والعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، البرازيل ، بنغلاديش ، بولندا ، تركيا ، توغو ، تونس ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، زامبيا ، غيانا ، فرنسا ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورة الثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق العامل المعني بالاجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الامم المتحدة (A/10117 و Corr.1) ؛ واحالت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات الفريق العامل ؛ واحالت تقرير الفريق العامل والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (A/10006/Add.1) وتعليقات لجنة البرنامج والتنسيق عليها (E/5632 ، الفصل الثالث) ، وكذلك تعليقات المجلس عليها (A/10003 ، الفصل الثالث ، الفرع لام ، الفقرات ١٤٨ - ١٥٢) ، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التخطيط المتوسط الاجل في منظومة الامم المتحدة (A/9646) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية المتصلة به (A/9646/Add.1) ، وكذلك ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليه (A/10081) الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة لتأخذها في اعتبارها اثناء مداولاتها ؛ ورجت من اللجنة المخصصة ان تدرس دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في سياق التعديلات الممكنة في هيكل الامم المتحدة وفي طريقة عملها ، بما في ذلك ، في جملة امور ، اختصاص اللجنة الاستشارية وتكوينها (القرار ٣٢٩٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ارجاء نظرها في هذا البند حتى دورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٢٣) .

---

(١٥٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631 و Corr.1 و 2) الصفحة ٣٢٩ ، البند ٧٤ .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٥٧) ، قررت الجمعية العامة ان ترجئ نظرها في هذا البند الى دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٢٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين لا يتوقع عرض اى وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٠٧ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق ، في جملة امور ، على ان تدرس الجمعية العامة الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية .

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) ، في جملة امور ، على انه من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القيام ، نيابة عن الجمعية ، بتدقيق الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات . وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية .

وبناء على ذلك تقدم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن الميزانيات الادارية لمؤسسات الامم المتحدة وعن جوانب التنسيق الادارى بين الوكالات .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان رجت من اللجنة الاستشارية ان تستمر في القيام ، حسب مقتضى الحال ، باستكمال التقارير السنوية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بتقارير عن مشاكل محددة ، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد اثناء مناقشات اللجنة الخامسة (القرار ٣١/٩٤ ألف) ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية اسداء المشورة

---

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة : الملحق رقم ٣٤ (A/32/34 و Corr.1) ؛ والملحق رقم ٣٤ الف (A/32/34/Add.1) .

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/390 ؛

(د) المقرر ٣٢/٤٢٦ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.47 ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.102 .

Digitized by UN Library Geneva

وتقديم توصيات في مجال سياسة التنسيق الادارى للتجهيز الآلي للبيانات ونظم المعلومات في مؤسسات الامم المتحدة ؛ ورجت من لجنة التنسيق الادارية المساعدة في تلك المهمة وذلك بالقيام ، حسب الطلب ، بتوفير الخدمات والمساعدات من المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات والانشطة ذات الصلة (القرار ٣١/٩٤ باء) ؛ وقررت ان تستعرض ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، مسألة الرقابة الادارية والتنظيمية في الامم المتحدة (القرار ٣١/٩٤ جيم) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٥٨) ، احاطت الجمعية العامة علما ، بالتقدير ، بتقرير اللجنة الاستشارية (A/32/315) ؛ ووافقت على الملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية والواردة في تقريرها ؛ ورجت من الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بواسطة لجنة التنسيق الادارية ، المسائل الناشئة عن تقرير اللجنة الاستشارية ، وكذلك مناقشات اللجنة الخامسة المتصلة به ؛ واحالت تقرير اللجنة الاستشارية للعلم ، الى لجنة البرنامج والتنسيق ، ومجلس مراجعي الحسابات ، واعضاء فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، ووحدة التفتيش المشتركة (المقرر ٣٢/٤١٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية عن الميزانيات الادارية للمؤسسات ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المطلوب بموجب القرار ٣١/٩٤ باء .

١٠٨ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين ، في عام ١٩٦٦ ، اقرت الجمعية العامة توصية لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن انشاء وحدة التفتيش المشتركة لفترة اولية مدتها اربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١)) .

---

(١٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية : A/32/315 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/391 ؛

(ج) المقرر ٣٢/٤١٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.41 و 47 و 48 و 50 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.90 .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ الف (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ان تواصل الوحدة اعمالها لفترة اربع سنوات اخرى تلي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، كما قررت ان تقيم في دورتها الحادية والثلاثين اعمال الوحدة (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، ودعت مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى ان تبلغ الامين العام ، باسرع مايمكن ، قبولها هذا النظام الاساسي ، وان تتخذ التدابير المناسبة للاستفادة من خدمات الوحدة (القرار ٣١/١٩٢) .

ووفقا للمادة ٢ من النظام الاساسي تتألف وحدة التفتيش المشتركة من عدد لا يزيد على احد عشر مفتشا ، يختارون من بين اعضاء هيئات الاشراف او التفتيش الوطنية ، او من بين الاشخاص ذوى الكفاءة المشابهة على اساس خبرتهم الخاصة في المسائل الادارية والمالية ، الوطنية او الدولية ، بما في ذلك مسائل التنظيم . ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية .

وبموجب المادة ٣ من النظام الاساسي يتشاور رئيس الجمعية العامة ، ابتداء من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، مع الدول الاعضاء ، مع ايلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول ، لوضع قائمة باسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين . ويقوم رئيس الجمعية العامة ، عن طريق المشاورات المناسبة ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ورئيس لجنة التنسيق الادارية ، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين . ويقوم رئيس الجمعية العامة ، بعد اجراء مزيد من المشاورات مع الدول المعنية ، اذا استلزم الامر ، بتقديم قائمة بالمرشحين الى الجمعية العامة لتعيينهم .

ووفقا للمادة ٤ من النظام الاساسي تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة اخرى . ولضمان الاستمرارية في عضوية الوحدة ، يعمل ستة من المفتشين المعينين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ لمدة كاملة ؛ وتنتهي مدة الاخرين بانتهاء ثلاث سنوات .

ووفقا لما تنص عليه المادة ١٠ من النظام الاساسي تقدم وحدة التفتيش المشتركة تقريرا سنويا عن انشطتها الى الجمعية العامة للامم المتحدة والى الاجهزة المختصة في المنظمات الاخرى .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٥٩) ، عينت الجمعية العامة الاشخاص التالية اسماؤهم

---

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة والوثائق المتصلة بها :

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (المقرر ٣٢/٣١٧) : السيد اسحق نيوتن كوفي اتياسي (غانا)* ، السيد مارك ألن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ** ، السيد سريتين ايليتش (يوغوسلافيا) * ، السيد شريف بادماد يساسترا (اندونيسيا)** ، السيد موريس برتران (فرنسا) * ، السيد الكسندر سيرغيفيتش (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ** ، السيد خوليوسي رود ريفيزارياس (الارجنتين) ** ، السيد جوزيف اد ولف ساوى (جمهورية تنزانيا المتحدة) ** ، السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية) ** ، السيد ايرل د. سوم (الولايات المتحدة الامريكية) * ، السيد الفريد ناثانيال فوردى (برباد وس) * .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٢ .

(تابع الحاشية رقم ٥٩ أ)

' ١ ' انشطة وحدة التفتيش المشتركة :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة : A/C.5/32/6 ؛

(ب) تقرير الامين العام :A/C.5/32/10 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/32/258 ؛

' ٢ ' السفر بالدرجة الاولى :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة : A/32/272 ؛

(ب) تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/32/272/Add.1 و Add.1/ Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/32/384 ؛

' ٣ ' استخدام موظفي فئة الخدمات العامة : تقرير وحدة التفتيش المشتركة : A/32/327 ؛

' ٤ ' استعمال لغات اضافية : تقرير وحدة التفتيش المشتركة : A/32/237 ؛

(ب) مذكرتان من رئيس الجمعية العامة بشأن تعيين اعضاء وحدة التفتيش المشتركة : A/32/345 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة :A/32/489 ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة نفسها اعتمدت الجمعية العامة قرارات تتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/32/272) عن السفر بالدرجة الاولى في مؤسسات الامم المتحدة (القرار ٣٢/١٩٨) ، وبتقرير الامين العام (A/C.5/32/10) عن تنفيذ التوصيات الرئيسية للوحدة (القرار ٣٢/١٩٩) . واحاطت كذلك علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن انشطتها في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (A/C.5/32/6) وبتقرير الامين العام عن تنفيذ التوصيات الرئيسية للوحدة (المقرر ٣٢/٤٤٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن انشطتها في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛

(ب) تقارير اخرى لوحدة التفتيش المشتركة :

'١' موظفو فئة الخدمات العامة بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي مقرها جنيف ؛

'٢' الاثار المترتبة على اعتماد لغات اضافية في منظومة الامم المتحدة ؛

'٣' التقييم في منظومة الامم المتحدة ؛

'٤' المرأة في الفئة الفنية وما فوقها في منظومة الامم المتحدة ؛

'٥' البرمجة والتقييم في الامم المتحدة ؛

'٦' برنامج الامم المتحدة للادارة العامة والمالية ؛

(ج) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرارين ٢٩٢٤ باء (د-٢٧) و ٣٢/١٩٩ .

(تابع الحاشية رقم ١٥٩)

(د) القراران ٣٢/١٩٨ و ٣٢/١٩٩ والمقرران ٣٢/٣١٧ و ٣٢/٤٤٨ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.13 و 14 و 53 و 58 و 61 و 66 و 69 و 70 ؛

(و) الجلستان العامتان : A/32/PV.102 و 110 .

Digitized by UN Library Geneva

١٠٩ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات

في الدورة التاسعة والعشرين ، انشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات التي تتألف من ٢٢ دولة عضوا . ويشتمل مجال اختصاصها على تقديم خطة للمؤتمرات الى الجمعية ، واقتراح الجدول السنوى للمؤتمرات وفقا للتلك الخطة ، والقيام بالبت نيابة عن الجمعية ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن الجدول واصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات ومتطلباتها (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٦٠) ، قررت الجمعية العامة الابقاء على لجنة المؤتمرات ؛ ورجت من رئيس الجمعية ان يعمد ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، الى تعيين دول اعضاء على اساس توازن جغرافي عادل ، أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات ؛ وقررت أن تكون اختصاصات اللجنة هي اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن جدول المؤتمرات ، والقيام نيابة عن الجمعية العامة بمعالجة حالات الخروج عن جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار ادارية ومالية ، وتوصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الامثل لموارد المؤتمرات ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، لكفالة اكفأ وأفعل استخدام لها ، واسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة ، الراهنة والمقبلة ، من خدمات المؤتمرات ومرافقها ووثائقها ، واسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك خدمات ومرافق المؤتمرات ، واجراء المشاورات المناسبة في هذا الشأن (القرار ٣٢/٧٢) .

وتتألف لجنة المؤتمرات في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء الاثنتين والعشرين التالية اسماؤها :

---

(١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/32/32) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/410 ؛

(ج) القراران ٣٢/٧١ و ٣٢/٧٢ والمقرر ٣٢/٤٢٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.25 و30 و 32 و 33 و 49 ؛

(هـ) الجلستان العامتان A/32/PV.99 و 111 .

Digitized by UN Library Geneva

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة نفسها ، احاطت الجمعية العامة مع التقدير علما بتقرير لجنة المؤتمرات (A/32/32) ؛ وأقرت مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛ ووضعت المبادئ التوجيهية لخفض التبديد الناجم عن الغاء الاجتماعات المقررة ، ودعت جميع الهيئات الى ان تقلل الى أدنى حد ممكن حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات ؛ وأكدت انه ينبغي ، لدى الموافقة على حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات ان يكون تمويل الخدمة من الاعتمادات المقررة لخدمة المؤتمرات ؛ وحثت جميع الهيئات على ان تختتم اعمالها في حدود الوقت المخصص لها ؛ وأحاطت علما بنجاح تطبيق نظام المرحلة الواحدة في اعداد محاضر الجلسات مع صدور تصويبات لها ، مما مكّن من تحقيق وفورات ؛ وأعربت عن الامل في ان يدار هذا النظام على نحو يؤدى الى تحقيق وفورات كبيرة مستمرة للمنظمة ؛ وحثت الهيئات التي يحق لها ان تزوّد بمحاضر للجلسات على الاستغناء عن المحاضر الخاصة بمناقشات معينة ، حين لا يكون توفير تلك المحاضر ضرورة مطلقة ؛ وقررت مواصلة المعايير التي اقرت على اساس تجريبي لفترة السنتين الحالية ، واستخدامها على نطاق أوسع ؛ (القرار ٣٢/٧١) . كما اقرت الجمعية العامة عدة توصيات للجنة تستهدف تحقيق استخدام اكفأ لموارد المؤتمرات الحالية (المقرر ٣٢/٤٢٠) .

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين تقرير لجنة المؤتمرات متضمنا ، فيما يتضمن ، الجدول الزمني المنقح للسنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛ الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٢ (A/33/32) .

١١٠ - جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات

تشترك الدول الاعضاء في الميزانية العادية للامم المتحدة وفقا لجدول انصبة تقره الجمعية العامة بناء على تقرير مقدم من لجنة الاشتراكات (انظر ايضا البند ١١١ (ب)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين قررت الجمعية العامة ، على وجه الخصوص ، خفض الحد الادنى للانصبة المقررة الى ٠,٠١ في المائة ؛ ورجت من لجنة الاشتراكات أن تقوم على وجه الاستعجال بدراسة متعمقة لطرق ووسائل زيادة الانصاف والعدالة في جدول الانصبة المقررة في ضوء الاراء التي اعربت عنها الدول الاعضاء ؛ ورجت من اللجنة ان تقدم تقريرا متعمقا عن نتائج دراستها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٩٥ ألف) ؛ وفي الدورة نفسها ، اقرت الجمعية العامة جدولا للأنصبة المقررة عن سنة ١٩٧٧ وحدها ، وقررت أن يعاد النظر في الجدول من قبل لجنة الاشتراكات في عام ١٩٧٧ ، حيث يقدم الى الجمعية العامة تقرير للنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛ وقررت أن تقوم لجنة الاشتراكات ، لدى وضع جداول الانصبة

Digitized by UN Library Geneva

المقررة مستقبلا ، بمراعاة المعايير الواردة في تقريرها (A/31/11 و Add.1) ، والمعايير الاضافية الواردة في القرار ٣١/ ٩٥ ألف ، والتفاوت المستمر بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وأساليب تحاشي التغييرات المفرطة في المعدلات الفردية للانصبة بين جدولين متتاليين ، والمناقشة التي دارت في اطار هذا البند في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الحادية والثلاثين ، وخاصة ما أعرب عنه من قلق بشأن الزيادات الحادة في معدلات الانصبة الفردية (القرار ٣١/ ٩٥ باء) ؛ وقررت توسيع عضوية لجنة الاشتراكات باضافة خمسة أعضاء اليها (انظر البند ١١١ (ب) ، القراران ٣١/ ٩٥ ألف و ٣١/ ٩٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٦١) ، اعتمدت الجمعية العامة جدول الانصبة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، وقررت ان تقوم لجنة الاشتراكات باعادة النظر في الجدول في عام ١٩٧٩ ، حيث سيقدم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٢/ ٣٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الاشتراكات الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١١ (A/33/11) .

١١١ - تعيينات لملء الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة :

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

(ب) لجنة الاشتراكات

(ج) مجلس مراجعي الحسابات

(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الامين العام

---

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات : الملحق رقم ١١ (A/32/11 ، و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/332 ؛

(ج) القرار ٣٢/ ٣٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.16 و 18 و 22-24 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/32/PV.90 .

Digitized by UN Library Geneva

(هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية

في الدورة الثانية والثلاثين (١٦٢) ملأت الجمعية العامة الشواغر في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (المقررات ٣٢/٣٠٨ ألف الى جيم)، ولجنة الاشتراكات (المقرر ٣٢/٣١٥)، ومجلس مراجعي الحسابات (المقرر ٣٢/٣٠٩)، ولجنة الاستثمارات (المقرر ٣٢/٣١٦)، والمحكمة الادارية للامم المتحدة (المقرر ٣٢/٣١٠) ولجنة الخدمة المدنية الدولية (المقرر ٣٢/٣٢٥).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، ستقوم الجمعية العامة بملء شواغر في خمس من هيئاتها الفرعية المعنية بشؤون الادارة والميزانية، وسيطلب الى الجمعية اقرار تعيين الامين العام لبعض اعضاء لجنة الاستثمارات. والتعيين في هذه الهيئات يكون لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، باستثناء التعيينات للجنة الخدمة المدنية الدولية، التي تكون لمدة أربع سنوات، والتعيينات لمجلس مراجعي الحسابات، التي تبدأ من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩. وتتخذ الجمعية قرارها في هذا الشأن بناء على توصية تقدمها اللجنة الخامسة بعد اجراء انتخاب عن طريق الاقتراع السرى. وباستثناء مراجعي الحسابات الذين يعينون من بين مراجعي الحسابات العامين للدول الاعضاء (أو من المسؤولين ذوى الرتبة المعادلة)، يعين جميع اعضاء تلك الهيئات كأفراد بصفتهم الشخصية، لا بصفتهم ممثلين لحكوماتهم. وبناء عليه ستعرض على الجمعية مذكرات من الامين العام فيما يتعلق بالمناصب الشاغرة التي يتعين ملؤها في كل هيئة فرعية.

---

(١٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٧ من جدول الاعمال) هي:

(أ) مذكرات من الامين العام: A/32/101 وAdd.1 و 2، وA/32/102 و A/32/105 A/32/106 وCorr.1 و Add.1، و A/C.5/32/21، و 27 و 31 و Add.1 و 33 و 36 و 59؛

(ب) تقارير اللجنة الخامسة: A/32/291 وAdd.1 و 2 و A/32/292-A/32/296؛

(ج) المقررات ٣٢/٣٠٨ ألف الى جيم و ٣٢/٣٠٩ و ٣٢/٣١٠ و ٣٢/٣١٥ و ٣٢/٣١٦ و ٣٢/٣٢٥؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/32/SR.17 و 35 و 40 و 51 و 55 و 62 و 64؛

(هـ) الجلسات العامة: A/32/PV.66 و 102 و 110.

Digitized by UN Library Geneva

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، التي انشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) بدور استشاري للجمعية وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الامم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي .

وفي الدورة الثانية والثلاثين زادت الجمعية العامة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية من ١٣ الى ١٦ عضوا ، وعدلت المواد من ١٥٥ الى ١٥٧ من نظامها الداخلي اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ (انظر A/520/Rev.12/Amend.2) (القرار ٣٢/١٠٣) .

وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الاعضاء الستة عشر التالية اسماؤهم :

السيد اندرجي ابراجيفسكي (بولندا)**

السيد ياسوشي أكاشي (اليابان)***

السيد ف . ك . بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*

السيد كرستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)**

السيد حامد العربي الحضيري (الجماهيرية العربية الليبية)*

السيد مايكل ف. هـ. ستيورات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)***

السيد غي سكالابر (فرنسا)***

السيد رودولف شميت (جمهورية المانيا الاتحادية)*

السيد مرتضى طليعه (ايران)***

السيد لوسيو غارسيا ديل سولار (الارجنتين)*

السيد أنور كمال (باكستان)**

السيد ك. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)**

السيدة فرجينيا س . هاوسهولدر (الولايات المتحدة الامريكية)*

السيد هو تونغ (الصين)***

Digitized by UN Library Geneva

السيد تيبا واتارا (ساحل العاج)**

السيد نورمان وليامز (بنما)***

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سوف يتعين على الجمعية العامة أن تملأ المناصب التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السيد بالامارتشوك ، والسيد الحضيرى ، والسيد شميت ، والسيد غارسيا ديل سولار ، والسيدة هوسهولدر . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/33/121) .

لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات التي انشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) بتقديم المشورة الى الجمعية العامة ، فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الاعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر البند ١١٠) . وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية (A/520/Rev.12 و Rev.12/Amend.1) .

وتتكون لجنة الاشتراكات الان من الاعضاء التالية اسماؤهم :

السيد اناتولي سيميونوفيتش تشيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*

السيد تيين يي- نونغ (الصين)*

السيد غبادييو أولاديندى جورج (نيجيريا)**

السيد ميغيل أ. دافيلا مندوثا (المكسيك)*

السيد ميشيل روجيه (فرنسا)*

السيد يوثيميوس ستوفروبولوس (اليونان)**

السيد دراغوس سربانيسكو (رومانيا)**

السيد طالب الشبيب (العراق)**

../..

Digitized by UN Library Geneva

السيد عبدالحميد عبد الغني (مصر)***

السيد أمجد علي (باكستان)*

السيد كارلوس موريرا غارسيا (البرازيل)***

السيد جونبي كاتو (اليابان)**

السيد ليونسيو فرناندس ماروتو (اسبانيا)***

السيد فلفريد كوشوريك (جمهورية المانيا الاتحادية)*

السيد جافيت ج. كيتي (كينيا)***

السيد انفوس ج. مائيسون (كندا)***

السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين)***

السيد ريتشارد ف. هينز (الولايات المتحدة الامريكية)**

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ .

ولذلك فان على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية كل من السيد تيين ، والسيد تشيستياكوف ، والسيد دافيلا مندوثا ، والسيد روجيه ، والسيد علي ، والسيد كوشوريك . وسيعرض على الجمعية مذكرة من الامين العام (A/33/122)

مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذى انشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د - ١)) ، باحالة البيانات المالية والحسابات الى الجمعية العامة (انظر البند ١٠٠) . ويعين اعضاء المجلس بصفتهم مراجعي الحسابات العامين لبلادهم ، او مسؤولين ذوى رتبة معادلة فيها ، لا بصفتهم الشخصية .

../..

Digitized by UN Library Geneva

ويتألف المجلس الان من :

المراجع العام للحسابات لبنغلاديش ***

المراجع العام للحسابات لكندا **

المراجع العام للحسابات لفانا *

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨١ .

وعلى ذلك سيتعين على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ملء الشاغر الذى سيحدث بانتهاء مدة عضوية المراجع العام للحسابات لفانا .

وسيعرض على الجمعية مذكرة من الامين العام (A/32/123).

لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي انشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢)) بتقديم المشورة الى الامين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (انظر البند ١١٤) وغيره من صناديق الامم المتحدة .

وتتألف اللجنة الان من الاعضاء الثمانية التالين :

السيد ايف أولترامار (سويسرا)***

السيد ر. مانغ براون (الولايات المتحدة الامريكية)*

السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا)**

السيد توشيو شيشيدو (اليابان)*

السيد جان غويو (فرنسا)*

السيد الويسيو دى اندرادى فاريا (البرازيل)**

السيد ديفيد مونتاغو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)***

السيد حمزة الميرغني (السودان)***

Digitized by UN Library Geneva

السيد ب . ك . نهرو (الهند)**

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ .

وعلى ذلك سيطلب الى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين اقرار تعيين الامين العام ثلاثة اعضاء لملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد براون ، والسيد غويو ، والسيد شيشيدو ، وسيعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/33/124) .

المحكمة الادارية للامم المتحدة

تقوم المحكمة الادارية للامم المتحدة ، التي انشأتها الجمعية العامة ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف(د ـ ٤)) بنظر الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الامم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة ، وبالفصل في هذه الالتماسات .

وتتألف المحكمة الان من الاعضاء السبعة التاليين :

السيد اندريه استور (هنغاريا)*

السيدة بول باستيد (فرنسا)**

السيد فرنسيس ت . ب . بلمبتون (الولايات المتحدة الامريكية)***

السيد موتيوالي تشيكانكي (زائير)**

السير روجر بنثام ستيفنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)***

السيد ر. فنكاتارامان (الهند)**،

السيد فرانسيسكو فورتيسا (أوروغواى)*

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ .

وعلى ذلك سيتعين على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ملء الشاغرين اللذين

Digitized by UN Library Geneva

سيحدث ان بانتهاء مدة عضوية كل من السيد استور والسيد فورتيسا . وسيعرض على الجمعية مذكرة من الامين العام (A/33/125) .

لجنة الخدمة المدنية الدولية

تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي انشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، من ١٥ عضوا تعيّنهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والاخر نائبا للرئيس (انظر ايضا البند ١١٣) .

وتتألف اللجنة الان من الاعضاء الخمسة عشر التالية اسماؤهم :

السيد ريتشارد م. آكويي (غانا)*

السيد مايكل أو. آني (نيجيريا)**

السيد جان - لوى بليهون (فرنسا)***

السيدة ايرزا هـ. بوستون (الولايات المتحدة الامريكية)***

السيد انطونيو فونسكا بمينتيل (البرازيل)***

السيد أناتولي سيميونوفيتش تشيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)**

السيد دودو ثيام (السنغال)*

السيد أمجد علي (باكستان)**

السيد باسكال فروشو (سويسرا)*

السيد راؤول أ. كيخانو (الارجنتين)*

السيد اكيرا ماتسوى (اليابان)***

السيد جيرى نوسيك (تشيكوسلوفاكيا)*

السيد ب. ن. هكسار (الهند)**

السيد آرثر هـ. م. هيليس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)***

السيدة حليمة ورزازى (المغرب)**

والسيد كيخانو هو رئيس اللجنة والسيد آكويي نائب رئيسها .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ .

Digitized by UN Library Geneva

وعلى ذلك سيتعين على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية كل من السيد آكوبي والسيد ثيام والسيد فروشو والسيد نوسيك والسيد كيخانو . وسيعرض على الجمعية مذكرة من الامين العام (A/33/126) .

١١٢ - مسائل الموظفين

(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام

(ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقرير الامين العام

في الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢ ، أرست الجمعية العامة عددا من المبادئ لتدبير الموظفين للأمانة العامة (القرار ١٨٥٢ (د - ١٧)) . وعملا بذلك القرار، يقدم الامين العام تقارير سنوية عن تكوين الامانة العامة وتطبيق هذه المبادئ ، التي اعتمدت واستكملت بعدد من القرارات اللاحقة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أذنت الجمعية العامة للامين العام بالمضي في تنفيذ مقترحاته لاصلاح السياسة المتعلقة بالموظفين ، وذلك رهنا بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٦٣) .

وبعد أن نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، في تقرير الامين العام، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اصلاحات السياسة العامة المتعلقة بالموظفين ، رجت من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاسراع في تنفيذ هذه الاصلاحات ودعته الى ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن تطبيق مقترحاته ، يسترعى فيه الانتباه خاصة الى تلك المقترحات التي لم يتم تنفيذها بعد تنفيذا كاملا . (القرار ٣١/٢٧)

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٦٤) ، حثت الجمعية العامة الامين العام على مضاعفة

---

(١٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ١٣٩ ، البند ٨١ .

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/32/146 و A/C.5/32/3 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/314 ؛

(ج) القراران ٣٢/١٧ ألف وباء والمقرر ٣٢/٤٠٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.4 و 6 و 9 و10 و11 و 14 و 15 و 17 و 20 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/32/PV.66 .

Digitized by UN Library Geneva

جهوده من اجل التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة ٣٤١٦ (د ـ ٣٠) و ٣٤١٧ ألف وباء (د ـ ٣٠) و ٣١/٢٦ و ٣١/٢٧ بجميع اجزائها وغيرها من القرارات ذات الصلة ، وذلك في اطار الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ، ورجت من الامين العام موافاة الجمعية العامة ببيانات كاملة عن تنفيذ القرارات ذات الصلة ، لا سيما القرار ٣١/٢٦ (القرار ٣٢/١٧ ألف) ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا عن جميع بعثات التوظيف التي يضطلع بها حتى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، وان يقدم بيانا بتكوين الموظفين حسب الرتبة والجنس على مستوى الشعب في كل ادارة وأن يضمنه معلومات عما بذل من جهود في كل ادارة لتحقيق المساواة والتوازن المنصف بين الموظفين والموظفات وان يضمن تقريره السنوى عن مسائل الموظفين بيانا عن أعمال الفريق المنشأ للتحقيق في ادعاءات المعاملة التمييزية (القرار ٣٢/١٧ باء) .

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ٣١/٢٧ ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب تقديمه بموجب القرارين ٣٢/١٧ ألف وباء ؛

(ج) تقرير الامين العام بشأن التعديلات في النظام الادارى للموظفين .

١١٣ ـ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

في الدورة التاسعة والعشرين ، في عام ١٩٧٤ ، اقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د ـ ٢٩)) .

وتقوم اللجنة ، عملا بالمادة الاولى من نظامها الاساسي المرفق بالقرار ٣٣٥٧ (د ـ ٢٩) بتأدية وظائفها فيما يخص الامم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة .

وتتكون اللجنة ، بمقتضى المادة ٢ ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس (أنظر ايضا البند ١١١ (و)) .

وعملا بالمادة ١٧ ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا يحال الى هيئات ادارة المنظمات الاخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٦٥) كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد النظر في

---

(١٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/32/30) ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

التقرير السنوى الثالث للجنة (A/32/30) ، ان احاطت علما بتأكيد لجنة الخدمة المدنية الدولية انها ستواصل ابقاء العلاقة بين مستويات اجور الخدمة المدنية الوطنية المقارنة وبين النظام العام للامم المتحدة ، قيد النظر المستمر ، لا سيما فيما يتعلق بأى تفاوت قد يحدث نتيجة تطبيق نظام تسويات مقار العمل ، ورجت من اللجنة ان تضمّن الاستعراض امكانية القيام بوضع نظام معدل لتسويات مقر العمل ؛ وقررت ان ينقح نظام تسويات مقر العمل ، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، بحيث ينص على ان تكون التغييرات في فئة تسوية مقر العمل قائمة على تحرك الرقم القياسي بنسبة ٥ في المائة بدلا من خمس نقاط ؛ وأذنت للجنة بأن تتخذ ، كافة التدابير اللازمة لتنفيذ هذا التغيير ؛ واحاطت علما مع التقدير بتقرير اللجنة المتعلق بالاجراءات التي اتخذتها عملا بالفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الاساسي ، وامتثالا لقرار الجمعية العامة ٣١/١٩٣ باء فيما يتعلق بمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف ، وكذلك ببيان الامين العام عن الاتفاق الاساسي الذى تم التوصل اليه بينه وبين الرؤساء التنفيذيين للوكالات التي تتخذ جنيف مقرا لها ، عن قبول تقرير اللجنة ، والنتائج التي خلصت اليها وتوصياتها ، وكذلك بالاتفاق الاساسي الذى توصلوا اليه بشأن الترتيبات الانتقالية المطلوبة (القرار ٣٢/٢٠٠) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين التقرير السنوى الرابع للجنة الخدمة المدنية الدولية والذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٠ (A/33/30) .

(تابع الحاشية ١٦٥)

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/32/8/Add.16 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/447 ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.47 و 48 و 56 و 59 و 60 ؛

(هـ) القرار ٣٢/٢٠٠ ؛

(و) الجلسة العامة : A/32/PV.110 .

Digitized by UN Library Geneva

١١٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

(ب) تقرير الامين العام

يقوم بادارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الذى اعتمدت الجمعية العامة نظامه الاساسي في دورتها الثالثة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د - ٣)) ، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الذى يتألف من ٢١ عضوا ، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الاعضاء الاخرى ، ويعين ثلثهم الرؤساء التنفيذيون وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق .

والامم المتحدة وعشر وكالات متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية هي اعضاء في الصندوق . وفي ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، بلغ عدد المشتركين في الصندوق ٨٨٨ ٤٣ مشتركا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن نظرت نظام تعديل الاستحقاقات في ضوء التغييرات في تكاليف المعيشة ، الذى اقترحه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (A/31/9 ، الفقرات ١٨ - ٦٠ والمرفق الخامس) وطلبت من المجلس مواصلة دراسته لهذا النظام ؛ واضعا في اعتباره الآراء المعرب عنها بشأن هذه المسألة خلال المناقشة التي جرت في تلك الدورة ، وفي ضوء التقييم الاكتوارى للصندوق في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ وكذلك رأى اللجنة الاستشارية ، وأن يقدم توصياته الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣١/١٩٦ ، الجزءان أولا وسادسا) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٦٦) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان رجت من الامين

---

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١١٠ من جدول الاعمال)هي :

(أ) تقرير المجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/32/9 و Add.1)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/32/319 ؛

(ج) تقرير الامين العام : A/C.5/32/25 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/421 ؛

(هـ) القراران ٣٢/٧٣ ألف وباء والقرار ٣٢/٧٤ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.34 ، و 36 ، و 38 ، و 39 ، و 42 ، و 45 ، و 50 ، و 55 ، و 56 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/32/PV.99 .

Digitized by UN Library Geneva

العام ان يعمد ، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات ، الى مضاعفة جهوده بغية تأمين نسبة أفضل من استثمار موارد الصندوق المشترك للمعاشات في البلدان النامية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات السلامة والربح والسيولة والقابلية للتحويل ، والتقيد التام بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (القرار ٣٢/٧٣ ألف) ؛ ورجت من الامين العام أن يبدأ في اجراء مفاوضات مع المؤسسات المالية في افريقيا ، بغية استثمار بعض موارد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة مباشرة في افريقيا ، على اسس مأمونة ومربحة ، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٧٣ باء) ؛ وقررت قبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة اعتبارا من التاريخ الذى يصبح فيه وكالة متخصصة ؛ وأيدت الاتفاق الذى أقره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة مع مفوضية المجتمعات الاوروبية فيما يتعلق باستمرار الحقوق في المعاش التقاعدى بين المفوضية والصندوق ؛ وأذنت لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في الاستمرار خلال عام ١٩٧٨ في دفع المبالغ المرخص بها في الجزء السابع من القرار ٣١/١٩٦ للمتقاعدين الحاليين (القرار ٣٢/٧٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/33/9) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرارين ٣٢/٧٣ ألف وباء ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٥ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام

انشأ مجلس الامن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في عام ١٩٧٣ (القراران ٣٤٠ (١٩٧٣) و ٣٤١ (١٩٧٣)) ؛ وانشأ قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)) . وتمدد ولاية القوتين على فترات دورية .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٦٧)، كان مما قامت به الجمعية العامة ان اعتمدت مبلغ ٣٢١ ٧٦ ٠٠٠ دولار لعملية قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في الفترة من ٢٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٧ حتى غاية ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٨ (القرار ٣٢/٤ باء)؛ واعتمدت مبلغ ٩١٢ ٤٩٠ ٦ دولارا لعملية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/ يونيه حتى غاية ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٧ ومبلغ ٨٧١ ٦١١ ١١ دولارا عن الفترة من ٢٥ تشرين الاول/ اكتوبر حتى غاية ٣١ ايار/مايو ١٩٧٨؛ وأذنت للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ٠٠٠ ٦٠٧ ١ دولار شهريا في الفترة من ١ حزيران/ يونيه حتى غاية ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨، اذا ما قرر مجلس الامن الابقاء على القوة بعد ٣١ ايار/مايو ١٩٧٨ (القرار ٣٢/٤ جيم)؛ وأقرت معدلات سداد جديدة الى البلدان المساهمة بالقوات في قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وذلك اعتبارا من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ (المقرر ٣٢/٤١٦).

وفي ٣١ ايار/مايو ١٩٧٨، قرر مجلس الامن تمديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (القرار ٤٢٩ (١٩٧٨)).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الامين العام عن نفقات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

---

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٥ من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير الامين العام: A/32/339 وCorr.1 وCorr.2؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/32/286؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/32/299 وAdd.1؛

(د) القرارات ٣٢/٤ ألف الى جيم والمقرر ٣٢/٤١٦؛

(هـ) جلستا اللجنة الخامسة A/C.5/32/SR.23 و52؛

(و) الجلستان العامتان A/32/PV.45 و90.

Digitized by UN Library Geneva

١١٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين

شكلت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، لجنة القانون الدولي وذلك بقصد اعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق . والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتعني اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام ، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من دخول ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د - ٢)) .

والنظام الأساسي للجنة ، المرفق بالقرار ١٩٧٤ (د - ٢) ، المعدّل فيما بعد ، يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأساليب عملها . وتتألف اللجنة من ٢٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم . وينبغي أن تمثل في عضوية اللجنة الأوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم . وتنتخب الجمعية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣٠٨/٣١) . وتتولى اللجنة نفسها ملء أى منصب يشغر بصورة عارضة .

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة والعشرين التاليين ، الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ :

السيد روبرتو أغو (ايطاليا)

السيد ن . أ . أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد محمد بجاوى (الجزائر)

السيد كريستوفر وولتر بنتو (سرى لانكا)

السيد سنجن تسوروكا (اليابان)

السيد دودو ثيام (السنغال)

السيد س . ب . جاغوتا (الهند)

السيد عمانويل كودجو دادزى (غانا)

السيد بول رويتر (فرنسا)

السيد وليام ريفاغن (هولندا)

السيد ميلان ساهوفيك (يوغوسلافيا)

السيد سومبونغ سوشارتكول (تايلند)

السيد جوزيه سيت كامارا (البرازيل)

السيد ستيفن م . شوبيل (الولايات المتحدة الامريكية)

Digitized by UN Library Geneva

السيد عبد الحكيم طبيبي (افغانستان) (١٦٨)

السيد عبد الله علي العريان (مصر)

السيد ليوناردو دياز غونزاليز (فنزويلا)

سير فرانسيس فالات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

السيد لوريل ب . فرانسيس (جامايكا)

السيد ستيفن فيروستا (النمسا)

السيد جورج كاستانيدا (المكسيك)

السيد خوان جوزيه كالي ى كالي (بيرو)

السيد ر . ك . كتن - باكستر (نيوزيلندا)

السيد فرانك إكس . ج . س . نجنغا (كينيا)

السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

وقد بدأت اللجنة عملها في عام ١٩٤٩ . وبعد ٢٩ دورة قدمت الى الجمعية العامة مشاريع مواد أو تقارير نهائية بشأن المواضيع التالية : مشروع اعلان بشأن حقوق الدول وواجباتها ؛ وطرق ووسائل تيسير الرجوع الى اسانيد العرف الدولي ؛ وصياغة مبادئ نورمبرغ ؛ ومسألة الاختصاص الجنائي الدولي ؛ والتحفظات بشأن الاتفاقيات المتعددة الاطراف ؛ ومسألة تعريف العدوان ؛ ومشروع مدونة بالجرائم المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها ؛ وازالة حالات انعدام الجنسية وتخفيضها ؛ وقانون البحار ؛ واجراءات التحكيم ؛ والتعامل الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية ؛ والعلاقات القنصلية ؛ والاشتراك على نطاق واسع في المعاهدات العامة المتعددة الاطراف المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم ؛ وقانون المعاهدات ؛ والبعثات الخاصة ؛ وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ؛ وحماية وحصانة الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية دولية ؛ وخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات .

وقد تم ابرام الاتفاقيات المتعددة الاطراف التالية على اثر نظر اللجنة في المواضيع التي تتناولها : اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة (١٦٩) ؛ واتفاقية أعالي البحار (١٧٠) ؛ واتفاقية

---

(١٦٨) انتخبته اللجنة في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٧ لشغل المنصب الذى شغر بوفاة السيد ادوارد هامبرو (النرويج) .

(١٦٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥١٦ ، الرقم ٧٤٧٧ ، الصفحة ٢٠٥ .

(١٧٠) المرجع نفسه ، المجلد ٤٥٠ ، الرقم ٦٤٦٥ ، الصفحة ١١ .

Digitized by UN Library Geneva

صيد الأسماك والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار (١٧١) ؛ واتفاقية الرصيف القارى (١٧٢)؛ وبروتوكول التوقيع الاختيارى المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات المتصلة بالاتفاقيات الآنفة الذكر لقانون البحار (١٧٣) ؛ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٧٤) والبروتوكولان الاختياريان بشأن اكتساب الجنسية والتسوية الالزامية للمنازعات (١٧٥) ؛ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية (A/CONF.9/15) ؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١٧٦) ؛ والبروتوكولان الاختياريان بشأن اكتساب الجنسية والتسوية الالزامية للمنازعات (١٧٧) ؛ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٧٨) ؛ واتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختيارى بشأن التسوية الالزامية للمنازعات (القرار ٢٥٣٠ (د - ٢٤) ، المرفق) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (القرار ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق) ؛ واتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية (١٧٩) .

---

(١٧١) المرجع نفسه ، المجلد ٥٥٩ ، الرقم ٨١٦٤ ، الصفحة ٢٨٥ .

(١٧٢) المرجع نفسه ، المجلد ٤٩٩ ، الرقم ٧٣٠٢ ، الصفحة ٣١١ .

(١٧٣) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٤ ، الرقم ٦٤٦٦ ، الصفحة ١٦٩ .

(١٧٤) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .

(١٧٥) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١١ ، الصفحة ٢٢٣ ، والرقم ٧٣١٢ ، الصفحة ٢٤١ .

(١٧٦) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ .

(١٧٧) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٩ ، الصفحة ٤٦٩ ، والرقم ٨٦٤٠ ، الصفحة ٤٨٧ .

(١٧٨) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، الدورتان الأولى والثانية ، الوثائق الرسمية ، وثائق المؤتمر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5) ، الوثيقة A/CONF.39/27 ، الصفحة ٢٨٧ .

(١٧٩) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، الوثائق الرسمية ، وثائق المؤتمر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.V.12) ، الوثيقة A/CONF.67/16 ، الصفحة ٢٠٧ .

Digitized by UN Library Geneva

وكان في جملة ما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٨٠)، وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (A/32/10)، أن أعربت عن تقديرها للجنة لما أنجزته من أعمال؛ وأقرت برنامج العمل الذى وضعته اللجنة لعام ١٩٧٨؛ وأوصت اللجنة بأن تقوم في دورتها الثلاثين بانجاز القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحكم الدولة الأكثر رعاية، وبأن تواصل، على سبيل الاولوية العالية، عملها في موضوع مسؤولية الدول وذلك كيما تنجز، خلال مدة العضوية الحالية لأعضاء اللجنة، القراءة الاولى على الاقل لمجموعة المواد التي تشكل الجزء الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المباحة دوليا، وبأن تمضي على سبيل الاولوية، في اعداد مشاريع المواد بشأن ما يلي: (أ) خلافة الدول في غير المعاهدات، سعيا الى انجاز القراءة الاولى لمجموعة المواد المتعلقة بمال الدولة وديون الدولة و (ب) المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية، وبأن تواصل اعمالها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية؛ وأيدت ما خلصت اليه اللجنة من ضرورة القيام بدراسة المقترحات المقدمة بشأن وضع بروتوكول يتناول مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، وأيدت كذلك ما خلصت اليه من آراء بشأن الجزء الثاني من مسألة العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية؛ ودعت اللجنة الى القيام، في وقت مناسب وفي ضوء التقدم المحرز بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمواضيع الاخرى المدرجة في برنامج عملها الحالي، بمباشرة دراسة موضوعي المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحرمها القانون الدولي، والحصانات القضائية للدول وممتلكاتها؛ وأعربت عن ثقتها بأن اللجنة ستواصل استعراض سير أعمالها والأخذ بأنسب أساليب العمل للاسراع في انجاز المهام الموكولة اليها؛ وأيدت توصية اللجنة بتعزيز شعبة التدوين في ادارة الشؤون القانونية بالامانة العامة؛ وأيدت الرأى الذى خلصت اليه اللجنة في الفقرة ١٢٣ من تقريرها بشأن مشاريع البحث والدراسات المطلوبة لأعمال اللجنة (القرار ٣٢/١٥١).

---

(١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١١٢ من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي: الملحق رقم ١٠ (A/32/10)؛

(ب) مذكرة من الامين العام: A/32/183؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة: A/32/433؛

(د) القرار ٣٢/١٥١؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/32/SR.25 و30 الى 46 و 68؛

(و) الجلسة العامة: A/32/PV.106.

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٨ آيار/مايو الى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، والذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٠ (A/33/10) ، وكذلك مذكرة من الامين العام تتضمن نص مشاريع المواد التي ستعتمدها اللجنة بصورة نهائية أو مؤقتة بشأن المواضيع التي ستنظر فيها في دورتها الثلاثين .

١١٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي . وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨ . وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)) . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)) .

وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها ست سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٣١٠) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الارجنتين* ، استراليا** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، اندونيسيا** ، البرازيل* ، بربادوس* ، بلجيكا* ، بلغاريا* ، بوروندى** ، تشيكوسلوفاكيا* ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية** ، الجمهورية العربية السورية* ، زائير* ، سنغافورة** ، سيراليون* ، شيلي** ، غابون* ، غانا** ، فرنسا** ، الفلبين* ، فنلندا** ، قبرص* ، كولومبيا** ، كينيا* ، مصر** ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النمسا** ، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان** ، اليونان* .

---

* تنتهي مدة العضوية عشية افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٠ .

** تنتهي مدة العضوية عشية افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٣ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٨١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة (A/32/17) ، أن أحاطت بارتياح علما بأن اللجنة قد

---

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١١٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي : الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

أجملت الاعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية للبيع الدولي للبضائع ، وأن اللجنة تزمع أن تعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، مشروع أحكام بشأن تكوين وصحة عقود البيع الدولي للبضائع ، مشفوعا بتوصيات مناسبة بشأن التدابير اللازم اتخاذها فيما يتعلق بمشروع هذه الأحكام ؛ وأوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها في المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛ ورحبت بقرار اللجنة أن تقوم ، في المستقبل القريب ، باستعراض برنامج عملها الطويل الاجل ، ورجت من الحكومات تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن هذا البرنامج ؛ ورجت من الامين العام أن يدرس مشكلة كيفية توفير موارد مالية كافية لتمويل الندوات التي تنظمها اللجنة مرة كل سنتين عن القانون التجارى الدولي ، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٤٥) . وفي الدورة نفسها ، قامت الجمعية العامة ، على فهم أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع ، المقرر انعقاده في هامبورغ ، بجمهورية ألمانيا الاتحادية ، في الفترة من ٦ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ ، هو الذى سيبت في أمر دعوة المنظمات غير الحكومية المشتركة فيه ومركزها ، وأملا في أن ينظر المؤتمر بعين القبول في هذه المسألة ، بالاحاطة علما بالفقرة ٥٨ من تقرير اللجنة ، ورجت من الأمين العام أن يدعو المنظمات المشار اليها في تلك الفقرة (المقرر ٣٢/٤٣٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٣٠ أيار/مايو الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وهو التقرير الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٧ (A/33/17) . وسيقدم التقرير أيضا الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه وفقا للقرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، وستبلغ الجمعية العامة بالتعليقات التي سيبديها مجلس التجارة والتنمية على التقرير عن طريق مذكرة من الامين العام . وسيعرض على الجمعية العامة كذلك تقرير الامين العام عن تمويل الندوات المتعلقة بالقانون التجارى الدولي ، المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٤٥ .

١١٨ - تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون" تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، والتدابير الرامية الى زيادة عدد الاطراف في الاتفاقية " في جدول أعمال الدورة التاسعة

(تابع الحاشية رقم ١٨١)

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/32/402 ؛

(ج) القرار ٣٢/١٤٥ ، والمقرر ٣٢/٤٣٨ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/32/SR.4 الى 11 و 47 و68 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9745) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين (١٨٢) .

وفي الدورة الثلاثين أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تنفيذ الدول تنفيذا دقيقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ؛ وأعربت عن أسفها لحالات انتهاك أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدبلوماسي الدولي ؛ ودعت الدول الاعضاء الى موافاة الأمين العام بتعليقاتها وملاحظاتها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية ، وبشأن استصواب وضع أحكام تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ؛ ورجت الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن تعليقات الدول الاعضاء وملاحظاتها ، وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير الامين العام". (القرار ٣٥٠١ (د-٣٠))

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٨٣) ، حثت الجمعية العامة الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية ؛ وأكدت من جديد ضرورة تنفيذ الدول تنفيذا دقيقا لأحكام الاتفاقية ، وذلك حرصا على استمرار قيام علاقات طبيعية بينها ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون الدولي ؛ ودعت الدول الاعضاء الى تقديم ، أو استكمال ، تعليقاتها وملاحظاتها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية ، وبشأن مدى استصواب وضع أحكام تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة أيضا لمسألة مركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ؛ ورجت من لجنة القانون الدولي أن تعمد ، في الوقت المناسب ، الى دراسة المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكول بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بشكل تطويرا للاتفاقية وزيادتها تحديدا ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا تحليليا عن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ

---

(١٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، ص ١٥٠ ، البند ١١٢ .

(١٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/31/145 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/31/403 ؛

(ج) القرار ٣١/٧٦ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/31/SR.65 و 66 و68 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.97 .

Digitized by UN Library Geneva

الاتفاقية، على أساس ما يرد من الدول الأعضاء من تعليقات وملاحظات بشأن هذه المسألة ، وعلى أن تؤخذ في الاعتبار أيضا نتائج دراسة لجنة القانون الدولي للمقترحات المتعلقة بوضع البروتوكول المذكور آنفا ، وذلك اذا كانت هذه النتائج متوفرة وجاهزة (القرار ٣١/٧٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٥٠١ (د - ٣٠) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٧٦ .

Digitized by UN Library Geneva

١١٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون " ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة " في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب كولومبيا (A/7659) . وقررت الجمعية العامة في هذه الدورة ، نظرا لضيق وقتها ، ارجاء النظر في هذا البند الى دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٢ (د - ٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن اعادة النظر في الميثاق وذلك ليوافي الجمعية بها في دورتها السابعة والعشرين (القرار ٢٦٩٧ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء ، التي لم توافه بآرائها بعد ، الى موافاته بهذه الآراء لتقديمها الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين (القرار ٢٩٦٨ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة ، تتألف من ٤٢ عضوا ، لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات ، ولتنظر في أية اقتراحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ، ولتنظر أيضا في الاقتراحات الأخرى الرامية الى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم اجراء تعديلات في الميثاق ، ولتعد بيانا بالاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا في اللجنة المخصصة ؛ ودعت الحكومات الى تقديم ، أو استكمال ، ملاحظاتها المتعلقة باعادة النظر في الميثاق ؛ كما دعت الأمين العام الى أن يوافي اللجنة المخصصة بآرائه بشأن الخبرة المكتسبة في تطبيق أحكام الميثاق فيما يتعلق بالأمانة العامة ؛ ورجته أن يعد ، لاستعمال اللجنة المخصصة ، تقريرا تحليليا يتضمن الملاحظات التي وردت من الحكومات والآراء التي أبديت في الدورتين السابعة والعشرين والتاسعة والعشرين للجمعية (القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٩)) .

ومن ناحية أخرى ، أدرج بند معنون " تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول " في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين بناء على طلب رومانيا (A/8792) . وفي تلك الدورة ، سلمت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بأنه لا بد للمنظمة أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ؛ وأعربت عن اقتناعها بأن من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية ؛ ودعت الدول الاعضاء الى أن توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٢٩٢٥ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رأت الجمعية العامة أن تعزيز دور الأمم المتحدة يتطلب تحسينات مستمرة في طريقة عمل هيئاتها الرئيسية وفي فعاليتها ، كما رأت أن من الأهمية بمكان

Digitized by UN Library Geneva

دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية قرارات الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والاتفاق على تلك الطرق والوسائل ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ومقترحاتها بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ، أو زيادة تفصيل ما أبدته من الآراء والاقتراحات والمقترحات ؛ وطلبت من الأمين العام أن يضع تقريرا يعرض الآراء والاقتراحات والمقترحات التي وضعتها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع لعرضه على الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين (القرار ٣٠٧٣ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أحالت الجمعية العامة الى دورتها الثلاثين آراء واقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء بشأن تحسين عملها وفعاليتها ، للنظر فيها ؛ ودعت الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ، في عملية التحسين الفعال لأنشطتها وسير عملها ، الى الالتفات الى الآراء والأفكار والاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام (A/9695) واعلام الجمعية العامة تباعا عن هذه المسألة ؛ وطلبت من الدول الأعضاء أن تتابع دراسة الطرق والوسائل الرامية الى تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها ، وأن توافي الأمين العام بآرائها وأفكارها واقتراحاتها في هذا الشأن (القرار ٣٢٨٢ (د - ٢٩)) . وفي نفس الدورة ، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي ليست أطرافا في الصكوك المنشئة لمختلف الوسائل والأجهزة المتاحة لتسوية المنازعات سلميا ، أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها ، وسلمت ، فيما يخص محكمة العدل الدولية ، بأن من المستصوب أن تقوم الدول بدراسة امكان القبول ، بأقل ما يمكن من التحفظات ، بالولاية الجبرية للمحكمة ، وناشدت الدول الأعضاء أن تستخدم الى أقصى حد الوسائل والطرق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من أجل تسوية أى نزاع أو وضع من شأن استمراره أن يعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر بالأساليب السلمية وحدها ؛ وأن تعمل على تحسين تطبيق هذه الوسائل والطرق ، وطلبت من الأمين العام اعداد تقرير عن الأجهزة المنشأة بموجب الميثاق لتسوية المنازعات الدولية سلميا (القرار ٣٢٨٣ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة (البند ١١٣) (A/10033) ، جنبا الى جنب مع البند المعنون " تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين " (البند ٢٩) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وأن تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الأفكار والاقتراحات المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ، وأن تنظر في أية مقترحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ، وأن تضع قائمة بالاقتراحات التي قدمت في اللجنة وأن تشير من بينها الى الاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا ، وطلبت الى اللجنة دراسة الاقتراحات التي قدمت أو التي ستقدم ، بقصد اعطاء الأولوية لبحث المجالات التي يمكن أن يتحقق بشأنها اتفاق عام ، ودعت الحكومات الى مواصلة تقديم ملاحظاتها

Digitized by UN Library Geneva

واقتراحاتها ، أو أن تستكملها ، وطلبت الى الأمين العام أن يعد دراسة تستخدمها اللجنة ، لتكملة الدراسات التي قدمت بموجب القرارين ٣٠٧٣ (د - ٢٨) و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) (القرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠)) .

وتتألف اللجنة الخاصة من ٤٧ من الدول الأعضاء هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها قررت استمرار اللجنة الخاصة في أعمالها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ؛ ودعت الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها ، وفقا لذلك القرار ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٢٨)

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٨٤) ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، استمرار

---

(١٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١١٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ؛ الملحق رقم ٣٣ (A/32/33) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/32/58 و Add.1 و 2 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/32/338 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/409 ؛

(هـ) القرار ٣٢/٤٥ ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/32/SR.19-23 و25 الى 30 و 32 الى 33 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.47 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/32/PV.97 .

Digitized by UN Library Geneva

اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهام التي عهد بها اليها وهي ، وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو التي ستقدم في اللجنة وتعيين ما كان منها قد أثار اهتماما خاصا ، ودراسة المقترحات التي قدمت أو التي ستقدم في اللجنة بهدف منح أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها ؛ ورجت من اللجنة مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛ وحثت أعضاء اللجنة على المشاركة الكاملة في أعمالها انجازا للمهمة الموكولة اليها ؛ ودعت الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقا للقرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/33/33) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٤٥ .

١٢٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عام ١٩٧١ لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، وهي مؤلفة من الدولة المضيفة و ١٤ دولة أخرى من الدول الأعضاء (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وبلغاريا ، وساحل العاج ، والسنغال ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية .

وقد حلت اللجنة محل اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف التي كانت قد أنشئت في عام ١٩٦٦ . وعهدت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٨١٩ (د - ٢٦) ، الى اللجنة بمعالجة مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، فضلا عن معالجة جميع فئات القضايا التي كانت تنظر فيها سابقا اللجنة المشتركة غير الرسمية ؛ وخولت اللجنة أن تدرس اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، وأن تنظر في القضايا الناشئة فيما يتصل بتنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية المتعلق بمقر الأمم المتحدة وأن تطلع البلد المضيف عليها .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٨٥) ، قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة عملهـــا ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) ، بفرض دراسة جميع المسائل الداخلة في نطاق اختصاصاتها على أساس أكثر انتظاما ، وترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة كل مساعـــدة لازمة (القرار ٣٢/٤٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الذى سيصـــدر بوصفه الملحق رقم ٢٦ (A/32/26) .

١٢١ - تسجيل البيانات الخاصة بالمعاهدات الكترونيا وتسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقـــات الدولية عملا بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة

في الدورة الثانية والثلاثين (١٨٦) ، أحيلت الى الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام تتعلق بتسجيل ونشر المعاهدات (A/32/214) ، معممة تحت البند المتعلق بالميزانية البرنامجيـــة

---

(١٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١١٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/32/26) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/32/406 ؛

(ج) القرار ٣٢/٤٦ ؛

(د) جلسات اللجنة السادســـة : A/C.6/32/SR.51 و52 و 59 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.97 .

(١٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العـــام : A/32/1214 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادســـة : A/32/432 ؛

(ج) القرار ٣٢/١٤٤ ؛

(د) جلسة اللجنة السادســـة : A/C.6/32/SR.65 ؛

(هـ) الجلسة العامـــة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ . وفي تلك الدورة ، وبعد نظر اللجنة السادسة في البند ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يشرع فورا ، في حدود الوسائل المتوفرة ، وبالتعاون حسب الاقتضاء ، مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية ، في اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على تقليل التأخير الجارى في ميدان تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية وفي ميدان نشرها على السواء ؛ وأقرت كتدبير مؤقت ، اقتراحات الأمين العام الواردة في الفقرات ٢٩ الى ٣٤ من مذكرته المتعلقة بنشر المعاهدات والاتفاقات الدولية ؛ وطلبت أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا عنوانه " تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة " (القرار ٣٢/١٤٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٤٤ .

١٢٢ - صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن : تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب جمهورية المانيا الاتحادية (A/32/242) . وفي تلك الدورة ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها قررت انشاء لجنة مخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن تتألف من ٣٥ دولة عضوا ؛ ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛ ورجت من اللجنة صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن ، في أقرب موعد ممكن ، وأذنت للجنة ، في اضطلاعها بولايتها ، بالنظر في الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أى دولة ، واضعة في اعتبارها الآراء التي أبديت أثناء مناقشة البند في الدورة الحادية والثلاثين ؛ كما رجت من اللجنة أن تقدم تقريرها وتبذل كل جهدها لتقديم مشروع اتفاقية الى الجمعية العامة في وقت يمكنها من النظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٠٣) .

وتتألف اللجنة المخصصة من ٣٤ من الدول الأعضاء ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، برباروس ، بولندا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٨٧) ، قررت الجمعية العامة بعد أن نظرت في تقرير اللجنة المخصصة (A/32/39) ، أن تواصل اللجنة المخصصة ، القيام بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن في أقرب موعد ممكن ، والنظر ، لدى اضطلاعها بمهمتها ، في الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية ؛ ودعت الحكومات الى تقديم أو استكمال الاقتراحات والمقترحات كيما تنظر فيها اللجنة (القرار ٣٢/١٤٨) .

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة بمقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٩ (A/32/39) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٤٨ . ورسالة من اسرائيل (A/33/110) معممة تحت هذا البند .

---

(١٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١١٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة : الملحق رقم ٣٩ (A/32/39) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/32/467 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/32/476 ؛

(د) القرار ٣٢/١٤٨ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/32/SR.59 و63 و69 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/32/SR.64 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/32/PV.105 .

Digitized by UN Library Geneva

١٢٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

أدرج البند المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، وذلك في عام ١٩٧٦ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/31/245) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية ، بناء على توصية مكتبها (A/31/250/Add.1 ، الفقرة ٢) ، أن تخصص هذا البند للجنة الاولى وأن تحيله في المرحلة المناسبة ، الى اللجنة السادسة لدراسة الآثار القانونية المترتبة عليه .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الاولى ، بدعوة الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/31/243 ، المرفق) ؛ وكذلك المقترحات والبيانات الاخرى التي قدمت أثناء النظر في البند ؛ ورجت من الدول الأعضاء ابلاغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن الوسائل التي يتلقاها (القرار ٣١/٩) .

وفي الجلسة العامة التي اتخذت فيها الجمعية العامة القرار ٣١/٩ ، قررت الجمعية أن تقوم اللجنة السادسة ببحث الآثار القانونية لهذا البند من جدول الأعمال وأن تقدم لها تقريرا عن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن ، على أن لا يتجاوز ذلك نهاية الدورة الحادية والثلاثين . وبعد أن نظرت اللجنة السادسة في البند قررت أن تدرج المقرر التالي في تقريرها الى الجمعية العامة :

"لقد لاحظت اللجنة السادسة أن الجمعية العامة قد اعتمدت القرار ٣١/٩ المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" ، وفي هذا الصدد ، ترجو اللجنة السادسة من الجمعية العامة توصية الدول الأعضاء ، عند نظرها في البيانات والمقترحات الخاصة بهذا البند والمطلوب منها تقديمها الى الأمين العام ، بأن تولي الاعتبار الواجب للمسائل القانونية الهامة الداخلة في هذا السياق . وتشير اللجنة السادسة الى الدور الذى اضطلعت به في اعداد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق) ، وفي تعريف العدوان (القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق) ، وقد تمت دراسة المسائل القانونية التي ينطوى عليها البند قيد المناقشة ، وستدرس خلال المداولات الحالية أو المقبلة في هذا الموضوع والتي قد يستلزمها نظر الجمعية العامة مرة اخرى في هذا البند " .

وقد أقرت الجمعية العامة مقرر اللجنة السادسة (31/410) .

Digitized by UN Library Geneva

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الثانية والثلاثين (١٨٨) ، بقرار اللجنة الاولى عدم اجراء أية مناقشة اخرى لهذا البند ، نظرا الى أنه من المتوقع أن تعتمد اللجنة السادسة مقررا مناسبا بشأنه لتقديمه الى الجمعية (المقرر ٣٢/٤٤٢) . وقررت الجمعية العامة في الدورة نفسها ، وبناء على توصية اللجنة السادسة ، انشاء لجنة خاصة تعنى بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تتألف من ٣٥ دولة عضوا يعينها رئيس الجمعية على أساس التوزيع الجغرافي العادل وتمثل النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛ وأوعزت الى اللجنة بأن تنظر في المقترحات والاقتراحات المقدمة من أي دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار ما أبدى من آراء أثناء مناقشة هذا البند في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، بهدف صياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك التسوية السلمية للمنازعات أو أية توصيات مماثلة اخرى ترى اللجنة أنها مناسبة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا عنوانه " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " (القرار ٣٢/١٥٠) .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء الخمس والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوغندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تركيا ، توغو ، رومانيا ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، العراق ، غينيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الخاصة بمقر الامم المتحدة في الفترة من ٢١ آب/اغسطس الى ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقرير اللجنة الخاصة ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤١ (A/33/41) .

---

(١٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٣٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/32/181 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/32/449 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/32/466 ؛

(د) القرار ٣٢/١٥٠ والمقرر ٣٢/٤٤٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/32/PV.47 الى ٤٩ و51 الى 56 ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/32/SR.64 الى 67 و69 و 70 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/32/PV.106.

../..

Digitized by UN Library Geneva

١٢٤ - القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا .

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٥ ، بناء على طلب من الأمين العام (A/10141) . وفي المذكرة التفسيرية المرفقة بهذا الطلب استرعى الأمين العام نظر الجمعية الى القرارين المذكورين أعلاه اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية الذي عقد في فيينا من ٤ شباط/فبراير حتى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٨٩) ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند ، وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٠٨) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٨٩) ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند ، وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٣٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا ينتظر صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٢٥ - توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي

في الدورة الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ولدى النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية

---

(١٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/32/468 ؛

(ب) المقرر ٣٢/٤٣٩ ؛

(ج) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/32/SR.69 ؛

(د) الجلسة العامة : A/32/PV.105.

Digitized by UN Library Geneva

اللجنة الثانية (A/10467 ، الفقرة ٥٨) ، بمشروع القرار المعنون " توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي " ، وقررت ادراج هذه المسألة ، بوصفها بندا منفصلا ، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين ، على أمل أن تحال الى اللجنة السادسة للنظر فيها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أدرجت الجمعية العامة البند في جدول أعمال الدورة ، وأحالته الى اللجنة السادسة ؛ وقررت ، بناء على توصية تلك اللجنة (A/31/398) ادراج البند في الجدول المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٠٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين (١٩٠) ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند ، وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا ينتظر صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٢٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين ، بناء على طلب بربادوس وبنما والجمهورية العربية السورية والفلبين وفيجي والمكسيك ونيجيريا (١٩١) . وقررت الجمعية العامة ، في تلك الدورة ، ارجاء النظر في البند وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا ينتظر صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

---

(١٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٢١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/32/469 ؛

(ب) المقرر ٣٢/٤٤٠ ؛

(ج) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/32/SR.69 ؛

(د) الجلسة العامة : A/32/PV.105.

(١٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ١٣١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلب ادراج البند : A/32/247 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/32/470 ؛

(ج) المقرر ٣٢/٤٤١ ؛

(د) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/32/69 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/32/PV.105.

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٦	السيد بول هنري سباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨ (أ)	السيد هـ . ف . ايفات	استراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب . روموللو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠ (أ)	السيد نصر الله انتظام	ايران
السادسة	١٩٥١ (أ)	السيد لويس باديليا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢ (أ)	السيد لستر ب . بيرسن	كندا
الثامنة	١٩٥٣ (أ)	السيدة فيجايا لاكشمي باندیت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد ايلكو ن. فان كليفنز	هولندا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦ (أ)	الأمير وان ويتهاياكون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨ (أ)	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور أندريس بلاوندى	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠ (أ)	السيد فريدريك هـ . بولاند	ايرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١ (أ)	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السير محمد ظفر الله خان	باكستان

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

Digitized by UN Library Geneva

الدورات العادية	السنة		الاسم	البلد
الثامنة عشرة	١٩٦٣		السيد كارلوس سوسا رود ريغيس	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤	(أ)	السيد الكس كويسون - ساكي	غانا
العشرون	١٩٦٥		السيد أمينتورى فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦		السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧	(أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨		السيد اميليو أريناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩		الانسة انجي ل. بروكس	ليبيريا
الخامسة والعشرون	١٩٧٠		السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١		السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢		السيد ستانيسلو تربشنسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣	(أ)	السيد ليوبولد و بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤	(أ)	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥		السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦	(أ)	السيد هـ. س. أميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧		السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه أرسي	الارجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك هـ. بولاند	ايرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السير محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا

Digitized by UN Library Geneva

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
التاسعة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
العاشرة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا

الدورات الاستثنائية الطارئة	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٥٦	السيد رود يسند و أورتيفا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد رود يسند و أورتيفا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور أندريس بلاوندى	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

ألف ـ اللجنة الاولى

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارولي تشاتورداى (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س. تورستن و. ايرن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييرو فينتشي (ايطاليا)	السيد رينالدو غالياندو بول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بنن)
الرابعة والعشرون	السيد أغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س.د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس أغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ. نرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو ترباتوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد عبد الله ى. بشاره (الكويت)	السيد غوستاغو سانتيسو غالفس (غواتيمالا)
		السيد ايون داتكو (رومانيا)	

../..

Digitized by UN Library Geneva

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد أوتو بورتش (الدانمرك)	السيد حياة مهدى (باكستان)	السيد ألفارو دى سوتو (بيرو)
		السيد بليز رابيتافيكا (مدغشقر)	
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس اورتيس دى روساس (الارجنتين)	السيد برنارد نويفيباور (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	
الثلاثون	السيد ادوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندى)	السيد هوراسيو ارتياغا أكوستا (فنزويلا)
		السيد رودیغير فون فيخمار (جمهورية المانيا الاتحادية)	
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد كدار باكتا شرستا (نيبال)
		السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)	
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد ايمرى هولاى (هنغاريا)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
		السيد ايلكا أولافي باستينن (فنلندا)	

../..

Digitized by UN Library Geneva

باء - اللجنة السياسية الخاصة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارليه ر. أوغست (هايتي)	السيد خوسيه د. انفليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريفاد و.ج خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس أ. غويني ديمارتشي (الارجنتين)
الثانية والعشرون	السيد اومبرتو لوبيز فيليامل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم أبي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يفغينيس كولاغا (بولندا)	السيد اليساندرو فاراتشي (ايطاليا)	السيد لاميتش إ. أكونفو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد لويس إيرو غامبارديليا (أوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريمين (ايرلندا)	السيد ف.س. سيمرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (ايران)
السابعة والعشرون	السيد هادى توري (غينيا)	السيد خوليو سيسار كاراساليس (الارجنتين)	السيد عمر ارسان اقبال (تركيا)
		السيد وسام الزهاوى (العراق)	
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك.ب. سنغ (نيبال)	السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا)
		السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	

../..

Digitized by UN Library Geneva

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والعشرون	السيد بير لـــند (السويد)	السيد غيورغي غيليـف (بلغاريا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)
		السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس اورد ونييس (هندوراس)	السيد عبد الرزاق حاجي حـــسين (الصومال)	السيد غوينتر ماوزسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الالـــمانيـــة)
		السيد اريـــك تلـمـان (النرويج)	
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف. مولابو (ليسوتـو)	السيد جون غريفوريادس (اليونان)	السيد بيرسي هايـــنز (غيانـا)
		السيد زكريا السباهـــي (الجمهورية العربيـــة السـوريـة)	
الثانية والثلاثون	السيد برنارد نويفيباور (الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس)	الآنسة روث ل. روبسـن (استراليا)
		السيد ك.ب. شاهـي (نيـبال)	

جيم - اللجنة الثانيـــة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد ب. أ. فورتوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفـا (شيـلي)	السيد م.أ. راماهوليميهاسو (مدغشـقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الاردن)	السيد أ.أ. بويـــكو (جمهوريـة اوكـرانيـــا الاشتراكية السوفياتيـة)	السيد جورج رايـــش (النمسـا)

../...

Digitized by UN Library Geneva

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والعشرون	السيد خورخي . ب . فرناندييني (بيرو)	السيد علي عتيقه (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد إ.س. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أكوي (غانا)	السيد يان موجيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كييل ك . كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا . ب . كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ أميرمكري (ايران)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والترغيفارا أرسي (بوليفيا)	السيد س. ادوارد بيل (ليبريا)	السيد لياندرو فيرسيليس (الفلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو .ج . ريس (الفلبين)	السيد بيرناردو دي أسفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م . جبة (مصر)	السيد فاروق فارهانغ (افغانستان)
		السيد يانوس باتاكي (هنغاريا)	
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابر سيلاسي (اثيوبيا)	السيد جان ارفيسن (النرويج)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
		السيد لويس غونثالس اريس (باراغواي)	
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
		السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	

../..

Digitized by UN Library Geneva

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد اولوف ريدبك (السويد)	السيد محمد وفيق حسني (مصر) السيد خايمي فالديس (بوليفيا)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
الحادية والثلاثون	السيد خايمي فالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا) السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)	السيد غيرهارد فانزيلتر (النمسا)
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد آنخل ماريا أوليفيرى لوبيس (الارجنتين) السيد أميه صلاح طوقان (الأردن)	السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجماهيرية العربية الليبية)

دال ـ اللجنة الثالثة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد فرانسيسكو كويناس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليمة امبارك ورزازى (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد
الحادية والعشرون	السيدة حليمة امبارك ورزازى (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دى ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مرا رادينش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ.أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد دادا (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)

Digitized by UN Library Geneva

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد دادا (موريتانيا)	السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س.دى باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامبرونو (أوروغواى)	السيد اريكا دايس (اليونان)	السيدة لوفزاندانزنجيين ايدر (منغوليا)
		السيد كوفي سيكيبياما (غانا)	
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراندى بروملي (هندوراس)	السيد أيكوت بيرك (تركيا)
		السيد عمرو م. موسى (مصر)	
التاسعة والعشرون	السيدة أمينة مريكو (مالي)	الآنسة غراسييلا دوبرا (أوروغواى)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية المانيا الاتحادية)
		السيد غلام علي سايار (ايران)	
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيدة غوين ايتوندى بيرنلي (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)
		السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	

../..

Digitized by UN Library Geneva

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد ديتريش فون كياف (جمهورية المانيا الاتحادية)	الآنسة فايقة فاروق (تونس)	السيد ابراهيم بدوى (مصر)
		السيد ميغل الفونسو مارتينس (كوبا)	
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة لوفزاندانز نجبين ايدر (منغوليا)	السيد فؤاد مبارك الهنائي (عمان)
		السيد ايجيل بيدرسن (الدانمرك)	

هاء - اللجنة الرابعة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد مجيب راهنيما (ايران)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كانكارتني (سرى لانكا)	السيد محسن س. اصفنديارى (ايران)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد ل. أ. بريتويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج. سولومون (ترينيداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس ل. ك. اغرى - أورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور ادزمبوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد على عهد الله (اليمن الديمقراطية)

../..

Digitized by UN Library Geneva

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانفا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدري (ايران)	السيد هوراسيو سيفيليا بورخا (اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ - آمان (السويد)	السيد يلما تاديسي (اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم (السودان)	السيدة ايدا فايس (النمسا)
		السيد ليونيل صامويلز (غيانا)	
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس. أ. ف. هيدويلر (هولندا)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
		السيدة فاما جوكا بانفورا (سيراليون)	
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا)	السيد ارنالدو هـ. س. آراوخو (غينيا - بيساو)
		السيد ستانيسلاف سويا (تشيكوسلوفاكيا)	
الثلاثون	السيدة فاما جوكا بانفورا (سيراليون)	السيد عامر صالح العريم (العراق)	السيد روى كارتين سانتوس (البرتغال)
		السيد برنال فارغاس سابوريو (كوستاريكا)	

../..

Digitized by UN Library Geneva

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادى غازديـــك (هنغاريا)	السيد عبد المجيد منجل (افغانستان)
		السيد رايموند تشيكايـا (غـابون)	
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السـوريـة)	السيد خالد ق. آل سعيد (عمـان)	السيد غورسيل د ميروك (تركيـا)
		السيد مامبويا موسونفايـي نكومبـه (زائـير)	

واو - اللجنة الخامسة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد نجيب بوزيرى (تونس)	السيد بيدرو أولارتـي (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسـا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد فاهاب اسيروغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيـرا دامـوتـا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هارى موريـس (ليبريا)	السيد محسن س. اصفنديارى (ايران)	السيد ب.ج. لينتـش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيـد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. اوليفييه (كندا)	السيد سانتياغو ميير بـيكون (المكسيك)
			السيد بول اندريه بوليو (كنـدا)

../..

Digitized by UN Library Geneva

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل)	السيد قنديل إ. قنديل (السودان)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو أوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا)	السيد أوليغ ن. باشكيفيتش (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		الآنسة فرناندا فورتشينيانو (ايطاليا)	
الثامنة والعشرون	السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون أربوليدا (كولومبيا)	السيد ارنستو س. غريّدو (الفلبين)
		السيد مرتضى طليعه (ايران)	
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارنيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
		السيد ارنستو س. غريّدو (الفلبين)	
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوشي أكاشي (اليابان)	السيد أحمد ابو الغيط (مصر)
		السيد يورى م. ماتسيكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	

../..

Digitized by UN Library Geneva

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد على السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان)	السيد بريان ناسون (ايرلندا)
		السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين)	
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعه (ايران)	السيد اوسوالدو غامبوا (فنزويلا)	السيد بيتر غريغوريفيتش بلاييف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيد رودولف شميت (جمهورية المانيا الاتحادية)	

زاى - اللجنة السادسة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو أرانجيو رويز (ايطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي موينداوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونساليس غالفيس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غوبي (الارجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب. انغو (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)

../..

Digitized by UN Library Geneva

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والعشرون	السيد بول ب . انفو (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيد بيت ـ هين ج . م . هوبين (هولندا)	السيد هيساشي أوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك ازموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوى (بلجيكا)	السيد أندرياس ج . جاكوفيديس (قبرص)	السيد ب . أ . شيتا بيه (نيجيريا)
		السيد رودريغو فيلاسكو أربوليدا (كولومبيا)	
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونساليس غالفيس (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد جوزيف ماندى ـ ندجلبو (امبراطورية افريقيا الوسطى)
		السيد ب . أ . شيتا بيه (نيجيريا)	السيد سيمون ن . بوزانغا (امبراطورية افريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد بنفت برومز (فنلندا)	السيد جوزيف أ . ساندرز (غيانا)
		السيد عبد الكريم قانه (تونس)	
الثلاثون	السيد فرانك جزافييه نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودوى فيفيريدو (باراغواى)	السيد آريك براكو (جمهورية المانيا الاتحادية)
		السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)	

Digitized by UN Library Geneva

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد استليتو ب . مندوسا (الفلبين)	السيد انريك غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف . بوجيلوف (بلغاريا)
		السيد زينون روسيدس (قبرص)	
الثانية والثلاثون	السيد انريك غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين بوجيلوف (بلغاريا)	السيد عون شوكت الخصاونة (الاردن)
		السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثالث

نواب رئيس الجمعية العامة

(لم تدرج في هذه القائمة أسماء الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن)

الدول الأعضاء	الدورات																																
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢
اثيوبيا										×																	×					
الاردن																	×					×		×								
اسبانيا												×								×								×				
استراليا					×								×				×					×									×	
اسرائيل								×																								
اكوادور										×			×									×			×							×
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																													×			
الامارات العربية المتحدة																												×				
امبراطورية افريقيا الوسطى																				×									×			
اندونيسيا																																×
اوروغواي													×																			
اوغندا																							×					×				
ايران																							×									
ايسلندا																		×				×					×					
ايطاليا											×																					
باراغواي												×								×							×					
باكستان				×									×		×																	
البحرين																														×		
البرازيل				×											×										×							
بربادوس																								×						×		
بلجيكا																	×									×						
بلغاريا															×			×					×							×		
بنغلاديش																														×		
بنما															×									×							×	
بنن																						×										
بورما										×					×												×					
بوروندي																				×						×						
بولندا			×																	×												
بوليفيا																					×											

(يتبع)

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	الدورات																																
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢
بيرو																							×			×						×
تركيا														×				×													×	
ترينيداد وتوباغو																					×											
تشاد																									×						×	
تشيكوسلوفاكيا													×			×											×					
توغو																							×									
تونس												×																×		×		
جامايكا																									×							
الجماهيرية العربية الليبية															×							×					×					
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية																									×							
جمهورية تنزانيا المتحدة																						×										
الجمهورية الدومينيكية																						×									×	
الجمهورية الديمقراطية الالمانية																															×	
الجمهورية العربية السورية																		×									×					
جمهورية الكاميرون المتحدة																		×										×			×	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																				×		×										
جنوب افريقيا	×													×																		
الدانمرك																								×								×
رواندا																					×						×					
رومانيا														×			×												×			
زائير																					×									×		
زامبيا																										×		×				
ساحل العاج																												×				
سري لانكا												×																	×			
السلفادور											×							×														
السنغال																					×				×					×		
السودان															×							×				×						×
السويد														×									×									
سيراليون																			×							×						×

* لم تنتخب الجمعية العامة أى نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	الدورات																															
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢
شيلي																				×				×								
الصومال																		×														
العراق						×															×				×							
عمان																															×	
غابون																					×											×
غانا																×								×				×				
غواتيمالا																				×												×
غيانا																							×					×				
غينيا																	×						×								×	
الفلبين														×									×		×		×		×				
فنزويلا	×					×									×											×						
فيجي																												×				
قبرص																×		×			×						×					×
كندا															×								×									
كوبا		×																												×		
كوستاريكا																×					×					×						
كولومبيا																	×										×					
الكويت																				×												
كينيا																×																
لبنان																							×						×			
لكسمبرغ										×														×								
ليسوتو																																×
مالطة																										×						
ماليزيا																				×												
مدغشقر																	×															×
مصر							×																									
المغرب														×						×												
المكسيك		×	×					×								×													*			
ملاوي																								×								
منغوليا																								×								
موريتانيا																							×				×					
موريشيوس																									×							
موزامبيق																														×		

* لم تنتخب الجمعية العامة أى نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفـــق الثالـــــث (تابع)

الدول الاعضـــاء*	الـــــدورات																																
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢
الـــنرويج																×														×		
النمســـا																					×								×			
نيبـــال													×									×			×				×			
النيجـــر																×																
نيجيريـــا																								×								
نيكاراغـــوا																						×							٨		×	
نيوزيلنـــدا																											×					
هايـــتي																	×										×		×			
الهنـــد											×																					
هنـــدوراس							×																					×				
هنغاريـــا																					×					×						
هولنـــدا													×			×															×	
اليابـــان															×											×					×	
اليمـــن الديمقراطية																										×						×
يوغوسلافيـــا							×																	×								
اليونـــان																×					×					×						

* لم تنتخب الجمعية العامة أى نائب رئيس لهذه الدورة .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الرابـــــع

أعضـاء مجلس الأمن غـــير الدائمـــين

الدول الأعضـــاء	السنـــوات																																		
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
اثيوبيـــا																						×	×												
الارجنتـــين			×	×										×	×						×	×				×	×							
الاردن																				×	×													
اسبانيـــا																								×	×									
استراليـــا	×	×									×	×								×							×	×						
اكـــوادور					×	×									×	×																		
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																							×	×								×	×	
اندونيسيـــا																													×	×				
أوروغـــواى																				×	×													
أوغنـــدا																					×									×	×	×		
ايـــران										×	×																							
ايرلنـــدا																	×																	
ايطاليـــا														×	×											×	×			×	×			
باراغواى																							×	×										
باكستـــان							×	×															×	×								×		

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الرابـــــع (تابع)

الدول الاعضـــــاء	السنـــــــوات																																	
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
البرازيـــل	×	×				×	×		×	×								×	×			×	×											
بلجيكـــا		×	×							×	×															×	×							
بلغاريـــا																					×	×												
بنمـــا													×	×													×	×			×	×		
بنـــن																															×	×		
بورونـــدى																									×	×								
بولنـــدا	×	×													×										×	×								
بوليفيـــا																			×	×													×	×
بـــيرو										×	×																	×	×					
تركيـــا						×	×		×	×						×																		
تشيكوسلوفاكيـا																			×														×	×
تونـــس														×	×																			
الجزائـــر																							×	×										
الجماهيرية العربية الليبيـــة																															×	×		
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية			×	×																														

(يتبع)

../..

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأعضاء	السنوات																																		
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية																													×	×				
جمهورية تنزانيا المتحدة																														×	×			
الجمهورية العربية السورية		×	×																						×	×								
جمهورية الكاميرون المتحدة																													×	×				
الدانمرك								×	×													×	×												
رومانيا																	×														×	×			
زامبيا																								×	×										
ساحل العاج																			×	×															
سري لانكا															×	×																			
السنغال																							×	×											
السودان																											×	×							
السويد												×	×																		×	×			
سيراليون																									×	×									

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الرابـــع (تابع)

الدول الاعضاء	السنوات																																		
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
شيلـــي							×	×								×	×																		
الصومـــال																										×	×							
العـــراق												×	×																×	×				
غابـــون																																	×	×
غانـــا																	×	×																
غيانـــا																														×	×			
غينيـــا																											×	×						
الفلبيـــن												×						×																
فنزويـــلا																	×	×														×	×	
فنلنـــدا																									×									
كنـــدا			×	×									×	×								×	×									×	×	
كوبـــا				×	×																													
كوستاريكـــا																													×	×				
كولومبيـــا	×	×	×					×	×			×	×												×									
الكويـــت																																	×	×
كينيـــا																												×	×					
لبنـــان								×	×																									
ليبيريـــا																×																		

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفـــق الرابــــع (تابع)

الدول الاعضـــاء	السنـــــوات																																	
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
مالـــي																					×	×												
ماليزيـــا																				×														
مصـــــر	×			×	×											×	×																	
المغـــرب																		×	×															
المكسيـك	×																																	
موريتانيـــا																													×	×				
موريشيوس																																×	×	
النرويـج				×	×													×	×															
النمســا																												×	×					
نيبـــال																								×	×									
نيجيريــا																					×	×											×	×
نيكاراغـوا																									×	×								
نيوزيلندا									×	×											×													
الهنـــد					×	×																×	×				×	×				×	×	
هنغاريــا																							×	×										
هولنـــدا	×					×	×													×	×													

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفــــق الرابــــع (تابع)

الدول الاعضـــــــاء	السنوات																																	
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
اليـــابان													×	×							×	×				×	×			×	×			
يوغوسلافيـا					×	×					×																×	×						
اليونـــان							×	×																										

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي

الدول الاعضاء	السنوات																																												
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
اثيوبيا																×	×	×											×	×	×	×			
الارجنتين							×	×	×	×	×	×						×	×	×			×	×	×				×	×	×	×	×	×	×
الاردن																×	×	×												×	×	×			
اسبانيا														×	×	×												×	×	×					
استراليا			×	×	×				×	×						×	×	×											×	×	×				
أفغانستان														×	×	×															×	×	×		
اكوادور									×	×	×							×	×	×											×	×			
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																														×	×	×	×		
الامارات العربية المتحدة																																	×	×	×
امبراطورية افريقيا الوسطى																																	×	×	×
اندونيسيا											×	×	×													×				×	×				
اوروغواى						×	×	×								×	×	×						×	×	×									
أوغندا																												×	×	×	×	×	×		
ايران				×	×	×	×														×	×	×							×	×	×	×	×	×	
ايرلندا																							×	×	×											
ايطاليا																×	×	×							×	×	×			×	×	×	×	×	×	
باكستان					×	×	×		×	×	×	×	×	×						×	×	×				×	×			×	×	×	×			

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الخامس (تابع)

الدول الاعضاء	السنوات																																								
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
البرازيل				×	×	×	×	×			×	×	×		×	×	×	×							×	×	×	×	×	×	×	×	×		
البرتغال																															×	×			
بلجيكا					×	×	×	×	×												×	×	×	×				×	×	×	×				
بلغاريا														×	×	×														×	×				
بنغلاديش														×	×																	×			
بنما																							×	×											
بنن																				×															
بوروندي																						×						×							
بولندا			×	×	×	×	×	×				×	×	×	×	×	×	×															×	×	×	
بوليفيا																																	×			
بيرو		×			×																					×						×			
تايلند																					×											×			
تركيا		×	×	×	×					×													×	×											
ترينيداد وتوباغو																																		×	×	
تشاد																									×										
تشيكوسلوفاكيا	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×							×	×	×	×	×	×	×					×	×					
توغو																																		×		
تونس																																				

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الخامس (تابع)

الدول الاعضاء	السنوات																																	
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
جامايكا																								x	x	x			x	x	x	x	x	x	
الجزائر																			x	x	x							x	x	x	x	x	x		
الجماهيرية العربية الليبية																						x	x	x											
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	x																															x	x	x	
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		x	x	x																															
جمهورية تنزانيا المتحدة																			x	x	x	x	x	x									x	x	x
الجمهورية الدومينيكية										x	x	x																					x	x	x
الجمهورية الديمقراطية الالمانية																													x	x	x	x			
الجمهورية العربية السورية																																x	x	x	
جمهورية الكاميرون المتحدة																				x	x	x											x	x	x
الدانمرك			x	x	x										x	x	x													x	x	x			
رواندا																																x	x	x	
رومانيا																				x	x	x							x	x	x		x	x	x
زائير																										x	x	x	x	x	x	x			
زامبيا																													x	x	x				
ساحل العاج																													x	x	x				
سري لانكا																									x	x	x								

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الخامس (تابع)

الدول الاعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
	السنوات																																		
السلفادور																×	×	×																	
السنغال																	×	×	×										×	×					
السودان													×	×	×									×	×	×						×	×	×	
السويد						×	×	×													×	×	×						×				×	×	×
سيراليون																			×	×	×	×	×	×											
شيلي	×	×	×	×	×	×							×	×	×				×	×	×						×	×	×						
الصومال																																×	×	×	
الصين (أ)	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×												×	×	×	×	×	×	×	×	×
العراق																			×	×	×											×	×	×	
غابون																				×	×	×								×	×	×			
غانا																									×	×	×								
غواتيمالا																						×	×	×					×	×					
غينيا																													×	×					

(أ) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٧٥٨ (د ــ ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ ، في جلسة أسور ، مايلي :

" . . . ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الامم المتحدة وأن تطرد ممثلي شان كاى شيك فورا من المكان الذى يشغلونه بصورة غير مشروعة في الامم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها" .

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الخامس (تابع)

الدول الاعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
فرنسا	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		
الفلبين						×	×	×													×	×	×									×	×	×	
فنزويلا		×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×	×						×	×	×	×	×		
فنلندا												×	×	×													×	×	×				×	×	×
فولتا العليا																							×	×	×							×	×	×	
فيجي																													×	×					
كندا	×	×	×		×	×	×				×	×	×							×	×	×							×	×	×	×			
كوبا	×	×					×	×	×																						×	×	×		
كوستاريكا													×	×	×																				
كولومبيا	×																×	×	×										×	×	×	×	×	×	
الكونغو																							×	×	×				×	×	×				
الكويت																						×	×	×											
كينيا																									×	×	×		×	×	×	×			
لبنان	×	×	×	×																						×	×	×							
لكسمبرغ																				×	×	×													
ليبيريا																													×	×	×				
ليسوتو																																	×	×	×
مالطة																																	×	×	×
مالي																												×	×	×					
ماليزيا																										×	×	×			×	×	×		

(يتبع)

../..

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الخامس (تابع)

الدول الاعضاء	السنوات																																		
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
مدغشقر																										×	×	×							
مصر							×	×	×	×	×	×																	×	×	×				
المغرب																					×	×	×												
المكسيك					×	×	×					×	×	×								×	×	×					×	×	×				
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
منغوليا																												×	×	×					
موريتانيا																																×	×	×	
النرويج	×	×							×	×	×													×	×	×				×	×	×			
النمسا																		×	×	×											×	×	×		
النيجر																										×	×	×							
نيجيريا																															×	×	×		
نيوزيلندا		×	×	×										×	×	×										×	×	×				×	×	×	
هايتي																										×	×	×							
الهند	×	×		×	×	×		×	×	×							×	×	×	×	×	×	×	×	×				×				×	×	×
هنغاريا																										×	×	×					×	×	×
هولندا	×	×	×							×	×	×	×	×	×													×	×	×		×	×	×	
الولايات المتحدة الامريكية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	

(يتبع)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأعضاء	السنوات																																		
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
اليابان															×	×	×	×	×	×			×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×
اليمن																														×	×	×			
اليمن الديمقراطية																													×	×	×				
يوغوسلافيا	×							×	×	×	×	×	×				×	×	×					×	×	×			×	×	×	×	×		
اليونان	×										×	×	×						×	×	×				×	×	×				×	×	×		

Digitized by UN Library Geneva

المرفق السادس

الدول الاعضاء في الامم المتحدة

الدول الأعضاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
	سنة القبول في العضوية																																
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	×																																
اثيوبيا	×																																
الأرجنتين	×																																
الأردن											×																						
اسبانيا											×																						
استراليا	×																																
اسرائيل					×																												
افغانستان		×																															
اكوادور	×																																
البانيا											×																						
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																													×				
الامارات العربية المتحدة																												×					
امبراطورية افريقيا الوسطى																×																	
اندونيسيا						×																											
انغولا																																×	
أوروغواي	×																																

(يتبع)

المرفق السادس (تابع)

الدول الاعضاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
	سنة القبول في العضوية																																
أوغندا																		×															
ايران	×																																
ايرلندا											×																						
ايسلندا		×																															
ايطاليا											×																						
بابوا غينيا الجديدة																															×		
باراغواي	×																																
باكستان			×																														
البحرين																										×							
البرازيل	×																																
بربادوس																						×											
البرتغال											×																						
بلجيكا	×																																
بلغاريا											×																						
بنغلاديش																														×			
بنما	×																																
بنن																×																	
بوتان																											×						

(يتبع)

../..

المرفق السادس (تابع)

الدول الاعضاء	سنة القبول في العضوية																																
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
بوتسوانا																						×											
بورما				×																													
بوروندى																		×															
بولندا	×																																
بوليفيا	×																																
بيرو	×																																
تايلند		×																															
تركيا	×																																
ترينيداد وتوباغو																		×															
تشاد																×																	
تشيكوسلوفاكيا	×																																
توغو																×																	
تونس												×																					
جامايكا																		×															
الجزائر																		×															
جزر البهاما																													×				
جزر القمر																															×		
الجماهيرية العربية الليبية											×																						

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الســـادس (تابع)

الدول الأعضـــاء	سنة القبول فـي العضويـة																																
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
جمهورية اوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتية	×																																
جمهورية بيلوروسيـا الاشتراكية السوفياتية	×																																
جمهوريـــة تنزانيـــا المتحـــدة																	×																
الجمهورية الدومينيكية	×																																
الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة																													×				
الجمهورية العربيـــة السوريـــة	×																																
جمهوريـــة الكاميرون المتحدة																×																	
جمهوريـــة لاو الديمقراطية الشعبية																															×		
جنوب افريقيـــا	×																																
جيبوتـــي																																	×
الدانمـــراك	×																																
الرأس الأخضـــر																															×		
روانـــــدا																			×														
رومانيـــا							×																										

(يتبع)

../..

Digitized by UN Library Geneva

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
	سنة القبول في العضوية																																
زائير																x																	
زامبيا																				x													
ساحل العاج																x																	
ساموا																																x	
سان تومي وبرنسيبي																															x		
سري لانكا											x																						
السلفادور	x																																
سنغافورة																					x												
السنغال																x																	
سوازيلند																								x									
سورينام																															•x		
السودان												x																					
السويد		x																															
سيراليون																	x																
سيشيل																																x	
شيلي	x																																
الصومال																x																	
الصين	x																																
العراق	x																																
عمان																											x						

(يتبع)

المرفـق السـادس (تابع)

الدول الأعضـاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
	سنة القبول في العضوية																																
غابـون																×																	
غامبيـا																					×												
غانـا													×																				
غرينـادا																														×			
غواتيمـالا	×																																
غيانـا																						×											
غينيـا														×																			
غينيا الاستوائية																								×									
غينيا ـ بيساو																														×			
فرنسـا	×																																
الفلبيـن	×																																
فنزويـلا	×																																
فنلنـدا											×																						
فـولتا العليا																×																	
فيجـي																										×							
فييت نـام																																	×
قـبرص																×																	
قطـر																											×						
كمبوتشيا الديمقراطية											×																						

(يتبع)

../..

Digitized by UN Library Geneva

المرفـق السـادس (تابع)

الدول الاعضـاء	سنة القبول في العضويـة																																
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
كنـــدا	×																																
كوبـــا	×																																
كوستاريكا	×																																
كولومبيـا	×																																
الكونغـو																×																	
الكويـت																			×														
كينيـــا																			×														
لبنـــان	×																																
لكسمبرغ	×																																
ليبيـريا	×																																
ليسوتـو																						×											
مالطـه																				×													
مالـــي																×																	
ماليزيـا														×																			
مدغشقـر																×																	
مصـــر	×																																
المغـرب												×																					

(يتبـــع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																															
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
المكسيك	×																																
ملاوي																					×												
ملديف																						×											
المملكة العربية السعودية	×																																
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	×																																
منغوليا																	×																
موريتانيا																	×																
موريشيوس																								×									
موزامبيق																															×		
النرويج	×																																
النمسا											×																						
نيبال											×																						
النيجر																×																	
نيجيريا																×																	
نيكاراغوا	×																																
نيوزيلندا	×																																
هايتي	×																																

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																																								
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
الهند	×																																								
هندوراس	×																																							
هنغاريا											×																													
هولندا	×																																							
الولايات المتحدة الامريكية	×																																							
اليابان												×																												
اليمن			×																																				
اليمن الديمقراطية																							×																	
يوغوسلافيا	×																																							
اليونان	×																																							

Digitized by UN Library Geneva